

جامعة سعد دحلب البلدية

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: القانون الجنائي الدولي
الموقف الأمريكي من إنشاء المحكمة
الجنائية الدولية

من طرف

بن عيسى جمال الدين

أمام اللجنة المشكلة من:

أستاذ محاضر، جامعة البلدية ، رئيسا	محمودي مراد
أستاذ محاضر، جامعة الجزائر ، مشرفا و مقررا،	بومهدي بلقاسم
أستاذ محاضر، جامعة البلدية ،عضوا مناقشا	العيد حداد
أستاذ محاضر، جامعة البلدية ،عضوا مناقشا	قزو محمد أكلي

البلدية، مارس 2008

شكر

الشكر لله سبحانه وتعالى أولاً، على النعم التي أنعم بها علي كما أشكره أن أعطاني القوة و الصبر للكتابة وإنهاء هذه المذكرة ، وكان فضل الله علي عظيماً.
إن إتمام باكورة هذا الجهد ، و إن كان جهد المقلّ ، فإنما كان بفضل من ساعدوني ، أتقدم لهم بالشكر الخالص ، يتقدمهم الأستاذ المشرف الدكتور " بومهدي بلقاسم " الذي لم يدخر جهداً في توجيهي و تقديم النصائح لي.
أشكر الأساتذة المحترمين "نوري نعاس" و"مسيكة محمد الصغير" على تفضلهما بالمراجعة اللغوية للمذكرة رغم مشاغلهما.
كما أتقدم بالشكر إلى السيد " بن شيكو صدري " ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجزائر، و عميد كلية الحقوق بسطيف الدكتور "قشي الخير" اللذين لم يبخلا عليّ بتقديم يد المساعدة، وكذلك عميد كلية الحقوق بجامعة باجي مختار بعنابة الدكتور "مانع جمال عبدالناصر".

جمال الدين

ملخص

إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، و دخولها حيز النفاذ خطوة تاريخية غير مسبوقة في تاريخ الإنسانية، وفي مسار مكافحة اللاعقاب، و تجسيدها للعدالة الجنائية، إلا أن بعض العوامل تجعلها تقف حاجزا أمام فعالية واستقلالية هذه الهيئة القضائية والتي تتجسد في شكل مبادئ تتمسك بها بعض الدول من جانب، وفي شكل عراقيل من دولة عظمى لا تؤمن بعدالة هذه المحكمة من جانب آخر، كما أنها تضغط على الدول من أجل منح حصانة لجنودها بالطرق السياسية وذلك باستعمال مجلس الأمن لاستصدار قرارات دولية، و بالطرق الدبلوماسية للتوقيع على اتفاقيات ثنائية باستغلال ثغرات في النظام الأساسي للمحكمة.

وارتأينا من أجل الوصول إلى الغاية المرجوة من هذه الدراسة -ألا وهي الإجابة على الإشكالية المطروحة- تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين بمبحثين لكل منهما:

الفصل الأول وستتناول من خلاله الوضع الدولي الإنساني مع التركيز على التطور التاريخي لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية، وتبيان الدوافع الكامنة لإنشائها، وكذا مختلف المواقف التي سبقت اعتماد النظام الأساسي، حيث حاولنا التطرق لخلفيات الموقف الأمريكي المعارض لإنشاء المحكمة، وكيفية خلق العراقيل أثناء وبعد بدء المفاوضات في مؤتمر التأسيس، وكذا وجود المحكمة على أرض الواقع بالرغم من معارضة بعض الدول المشاركة. أما الفصل الثاني فسناحاول أن نخصه لكيفية تعامل أمريكا مع المحكمة بعد وجودها وإعادة بناء موقفها. بحيث سنركز على نوعية العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وطبيعة التأثير فيما بينهما في ظل الميثاق والنظام الأساسي. كما سنتناول استصدار قرارات مجلس الأمن الدولي لحماية الجنود الأمريكيين من المحاكمة عن جرائم الحرب، التي قد يرتكبونها أثناء تأدية مهام رسمية لفائدة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلام العالمي، من خلال المادتين 13 و16 من النظام الأساسي، فضلا عن الدور الأمريكي المنفرد لحصانة جنودها، سواء على المستوى الداخلي بسن تشريعات وطنية تمنع التعاون مع المحكمة وتخول للرئيس استعمال القوة لحصانة الرعايا الأمريكيين، أو على المستوى الدولي بالاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الحكومة الأمريكية مع بقية الدول، مع تبيان ردود الأفعال الدولية من هذه الاتفاقيات، ومدى فعاليتها ومشروعيتها بالنسبة لنظام روما وميثاق الأمم المتحدة. أما خاتمة البحث فهي عبارة عن حصيلة لما توصلت إليه الدراسة مع الإشارة لأهم الثغرات التي احتواها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الفهرس

ملخص
شكر
الفهرس
مقدمة

الفصل الأول:

- 9 1. الوضع الدولي الإنساني بين ترسيخ العدالة الجنائية و الانتهاك
- 9 1.1 الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية
- 11 1.1.1 أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية
- 11 1.1.1.1 التطور التاريخي لفكرة إنشاء المحكمة
- 13 2.1.1.1 التحضير لإنشاء المحكمة
- 18 2.1.1 الآراء المعارضة و المؤيدة لإنشاء المحكمة
- 18 1.2.1.1 الآراء المعارضة لإنشاء المحكمة
- 22 2.2.1.1 الآراء المؤيد لإنشاء المحكمة
- 27 2.1 أسباب الرفض الأمريكي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 27 1.2.1 الانتهاك الأمريكي لأحكام القانون الدولي الإنساني
- 28 1.1.2.1 الولايات المتحدة الأمريكية و المواثيق الدولية
- 37 2.1.2.1 التدخلات الإنسانية لأمريكا
- 41 2.2.1. خلفيات الرفض الأمريكي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية
- 42 1.2.2.1 الخلفية التاريخية للمعارضة الأمريكية
- 44 2.2.2.1 الخلفية السياسية و القانونية

الفصل الثاني:

- 50 2. المحكمة الجنائية الدولية بين الاستقلالية و التبعية
- 50 1.2 تأثير الأمم المتحدة على عمل المحكمة الجنائية الدولية
- 51 1.1.2 مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية
- 51 1.1.1.2 المحكمة الجنائية الدولية كهيئة مستقلة
- 53 2.1.1.2 المحكمة الجنائية الدولية كهيئة تابعة للأمم المتحدة
- 55 2.1.2 . العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية
- 56 1.2.1.2 سلطة الإحالة و الإرجاء
- 63 2.2.1.2. جريمة العدوان
- 69 2.2 أساليب الهيمنة الأمريكية على عمل المحكمة الجنائية الدولية
- 70 1.2.2 الاستغلال الأمريكي لمجلس الأمن لفرض الحصانة لمواطنيها
- 72 1.1.2.2. استصدار قرارات دولية للإفلات من العقاب
- 74 2.1.2.2. مدى مشروعية القرارات مع القوانين الدولية

77	2.2.2 حماية الأمريكيين من المثل أمام المحكمة	
79	1.2.2.2 سن التشريعات الوطنية	
82	2.2.2.2 إبرام الاتفاقيات الثنائية	
88		الخاتمة
91		الملاحق
99		المراجع

مقدمة

لقد كان العالم يأمل أن تكون الحرب العالمية الأولى هي آخر الحروب، لكن بعد مرور فترة زمنية قصيرة، وجد العالم نفسه متورطاً في نزاع أكبر وأخطر من سابقه، بسبب النتائج الخطرة التي نجمت عن الحرب العالمية الثانية، وما رافقها من انتهاكات خطيرة و اعتداءات جسيمة على حقوق الإنسان، حيث بادر المجتمع الدولي آنذاك في عدد من الدول، باتخاذ الخطوات الأولى لمحاولة تعقب المسؤولين عن هذه الجرائم المرتكبة، والذين يمثلون الطرف المنهزم في الحرب، مع ما ترتب عنه من انتقاد شمل مختلف الأوجه المتعلقة بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى والثانية " من غليوم الثاني، إلى نورمبورغ، و طوكيو، و مرورا بيوغسلافيا،...".

وتعهدت الدول الكبرى، بالألا تسمح بتكرار مثل هذا في المستقبل، وعلى الرغم من ذلك، فقد اندلعت في العالم العديد من النزاعات المسلحة على مختلف المستويات المحلية و الإقليمية و الدولية، حيث نجم عنها انتهاكات فضيعة لأرواح الأبرياء، حيث ترتكب هذه الخروقات بتأييد و دعم بعض الأنظمة القمعية و الديكتاتورية، بأسلوب منظم و ممنهج systematic، و أعمال الإبادة و الاعتداءات الجنسية و التطهير العرقي ترتكب من قبل هذه الأنظمة على مرأى و مسمع من العالم أجمع، و قد جاءت أحداث البلقان (يوغسلافيا سابقا) و مجازر الإبادة برواندا و كمبوديا لتؤكد استخفاف الأنظمة القمعية بالقانون الدولي، و فرضت هذه الأحداث جدية وضرورة متابعة المجرمين المسؤولين عن هذه الجرائم، فتولى مهمة الإدانة - هذه المرة - مجلس الأمن بلجونه إلى إصدار قرارات إنشاء محاكم خاصة Ad-hoc استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [1]، [2]، [3]، عهد إليها محاكمة هؤلاء المجرمين و فرض الجزاء اللازم لذلك. لكن مشكل معاقبة المجرمين الدوليين يبقى قائماً، طالما أن هذه المحاكم الخاصة تنتهي بانتهاء الغرض الذي وجدت من أجله، و طالما الانتهاكات مازالت موجودة، بل وربما في تزايد. لذا أصبحت الحاجة ماسة إلى وضع الشرعية الدولية تحت سلطة قضاء دولي دائم، فعال و مستقل، تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لردع هذه التجاوزات، ما دام القانون الدولي يحتاج في تطبيقه إلى هيئات قضائية ذات مصداقية تتعامل مع كل القضايا بمعيار واحد، و ليس على أسس أو اعتبارات ظرفية أو سياسية.

وقد حالت الحروب و صراع المصالح، و اختلال موازين القوى على الساحة الدولية دون تحقيق ذلك، فعدم الالتزام الفعلي بتطبيق قواعد القانون الدولي و قرارات الأمم المتحدة، أدى إلى مزيد من الانتهاكات، وإلى تمكين المجرمين من الإفلات من الملاحقة و العقاب.

لذا، أحييت الأمم المتحدة – من جديد- سير الأعمال المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن سعت إلى ذلك قبلها الولايات المتحدة الأمريكية، صاحبة المبادرة و المتحمس الأكبر لقيام قضاء دولي جنائي مقنن، وقدمت إلى الجمعية العامة في 15 نوفمبر 1946 المشروع الذي أعده القاضي "فرانسيس بيدل" العضو في محاكم نورمبورغ، حيث بادرت الجمعية العامة إلى إنشاء لجنة القانون الدولي سنة، 1947 وكلفتها بتقنين مبادئ نورمبورغ و دراسة إمكانية قيام محكمة جنائية دولية دائمة، و بهذا التكليف بدأت المسيرة الرسمية برعاية كاملة من الأمم المتحدة و بتأييد عدد كبير من الأمريكيين[4] ص61.

وعندما بدأت اللجان التي عينتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع المشاريع الأولية للنظام الجنائي الدولي، رأى خبراء لجنة القانون الدولي عند إطلاعهم بموضوع المحكمة، أنه من المهم استعمال تجربة محكمة العدل الدولية، و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، و مثيلتها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لأجل تنظيم محكمة جنائية دولية [5] ص23 ، إذ أول ما يميز هذه المحاكم هو أنها جميعا أنشئت بموجب اتفاقيات دولية، إلّا أن سلطة و مصادقية هذه المحاكم مستمدة من توافق إرادات الدول الأطراف، وبدأت اللجان التي عينتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع المشاريع الأولية للنظام الجنائي الدولي، وحينها أدركت الولايات المتحدة أنها لن تستطيع التحكم في قرارات المحكمة القضائية إذا ما أرادت إدانة أي طرف، كما أنها لا تستطيع استعمال حق النقض "Veto" أمام هذه المحكمة، مما سيجعلها على قدم المساواة مع غيرها من الدول، وهو ما لا تقبله أبداً. ومن هنا تحول الموقف الأمريكي إلى المعارضة الشديدة لهذه المحكمة و الدور الذي ستقوم به، حيث كان نواب الكونغرس و مسؤولو وزارة الدفاع و كتابة الخارجية أبرز المعارضين لها، ناهيك عن تداعيات الحرب الباردة التي عطلت تحقيق هذا المشروع إلى غاية انهيار الاتحاد السوفياتي أوائل التسعينيات، و هو الأمر الذي أعطى دفعا قويا لإنجازه، إذ ترسخ لدى الدول ضرورة توجه إرادة المجتمع الدولي نحو تجسيد الفكرة القديمة الجديدة، المتمثلة في قيام محكمة جنائية دولية مستقلة لها اختصاص عالمي و شامل، وذلك بهدف وضع حد للمعاناة الإنسانية التي تزداد حدتها مع كل فتيل نزاع دولي، وهذه الفئاعة لدى الدول وصلت إلى الحد الذي لا يمكن لأي قوة أو إرادة فردية أن تقف حائلا أمام تحقيقه، لاسيما في ظل تزايد الشعور الإنساني بالمسؤولية عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في مختلف الدول [6] ص24 ، و هو ما أدى إلى ظهور مشاعر التضامن العالمي العابر للحدود بين مختلف الشعوب و القوميات في القضايا العادلة [7] ص21 ، وبالنظر إلى الأوضاع الدولية الراهنة بدخول العالم في عصر جديد، عصر نهاية التاريخ [8] ص47 ، وعصر نهاية القوميات و بداية الأمركة والعولمة، بظهور مشهد الهيمنة الأمريكية سياسيا و عسكريا و اقتصاديا على العالم، بتربعها على هرم النظام الدولي الأحادي القطب، و ببداية الألفية الثالثة ظهر تيار اليمين

المتشدد (المحافظون الجدد) في الإدارة الأمريكية، الذي يرى أن الولايات المتحدة زعيمة العالم من دون منازع ، وأن الجندي الأمريكي صار حامل راية الحرية و الديمقراطية في العالم، وتعهدت أمريكا بأنها ستعمل جاهدة داخل الأمم المتحدة على إنهاء مأزق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الذي من الممكن أن يعرض قوات حفظ السلام الأممية في أي مكان، لأي مساءلات أو ملاحقات قانونية و جنائية، باعتبارهم مجرمي حرب ، حيث تعتبر فكرة إقامة محكمة جنائية دولية فكرة غير مجدية وفعالة.

ويعتبر اعتماد المعاهدة المنشئة لمحكمة جنائية دولية دائمة، في حد ذاته حدثا يكتسي أهمية بالغة ويستدعي البحث في ظروفه و ملبساته، الأمر الذي شجعتني على تناول هذا الموضوع بغية الكشف عن المشاكل التي صادفت هذه العملية، و البواعث التي أفضت إلى هذه النتيجة، فضلا عن أن الموضوع هام ونوعيته تعتبر مبررا و محفزا للخوض في دراسته. حيث تهدف الدراسة إلى الوقوف عند الأسباب التي تقف وراء معارضة الولايات المتحدة لإنشاء المحكمة ودراسة الأساليب المعرقلة لعملها من وجهة نظر قانونية صرفة، و مدى استجابة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للمتطلبات التي تفرضها العدالة الدولية و ذلك من خلال الإشكالية التالية:

- فباعتبار المحكمة الجنائية الدولية آلية لتجسيد العدالة الجنائية الدولية، هل كان للولايات

المتحدة الأمريكية دورا في إنشائها ؟ وهل يمكن للموقف الأمريكي أن يحد من فعاليتها ؟

و قد اعتمدنا لمعالجة هذه الإشكالية المنهج الوصفي و التحليلي في دراستنا، مع الاستعانة عند الاقتضاء بالمنهج التاريخي لمعرفة صيرورة الأحداث التي لها علاقة بالموضوع. وتجدر الإشارة إلى أن الدراسة لم تتعرض إلى جلّ الخروقات الأمريكية للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية وذلك لصعوبة حصرها، ومن بينها النظام الأساسي للمحكمة و تأثير خلفياتها على نصوص العدالة الجنائية الدولية . وكما ينبغي أن نسجل ملاحظة حول تسمية المحكمة: فأغلب النصوص بما فيها النص العربي للنظام الأساسي قدمت صفة "الجنائية" على صفة "الدولية"، حيث يرى الأستاذ "علي عبد القادر القهوجي" أن تسمية "المحكمة الدولية الجنائية" هي أكثر دقة و تلاؤم مع القانون الدولي الجنائي الذي تطبقه، لكن يمكن قبول التسمية الواردة في النظام الأساسي، لأن المحكمة في كل الأحوال تبقى دولية وليست وطنية، على خلاف إطلاق القانون الجنائي الدولي على القانون الذي تطبقه، لأن قواعد هذا الأخير داخلية و أضيفت لها الصفة الدولية، لوجود العنصر الأجنبي الذي يظهر إما في مجال تطبيق القانون أو في تنفيذ العقوبات، كما هو الحال في تطبيق القوانين الوطنية على الجرائم المرتكبة في الخارج، أو تسليم المجرمين أو المساعدة القضائية، في حين أن القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام يهتم بالجرائم الدولية، ويستمد مصدره من الأعراف و المعاهدات الدولية وكذلك من المبادئ العامة للقانون [9] ص313.

وارتأينا من أجل الوصول إلى الغاية المرجوة من هذه الدراسة -ألا وهي الإجابة على الإشكالية المطروحة- تقسيم هذه الدراسة (بداية بمقدمة عامة حول الموضوع، وانتهاء بخاتمة تتضمن خلاصة ما تم الوصول إليه من الاستنتاجات المتعلقة بجوانب الدراسة) إلى فصلين بمبحثين لكل منهما:

الفصل الأول وسنتناول من خلاله الوضع الدولي الإنساني مع التركيز على التطور التاريخي لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية، وتبيان الدوافع الكامنة لإنشائها، وكذا مختلف المواقف التي سبقت اعتماد النظام الأساسي، حيث حاولنا التطرق لخلفيات الموقف الأمريكي المعارض لإنشاء المحكمة، وكيفية خلق العراقيل أثناء وبعد بدء المفاوضات في مؤتمر التأسيس، وكذا وجود المحكمة على أرض الواقع بالرغم من معارضة بعض الدول المشاركة.

أما الفصل الثاني فسنحاول أن نخصه لكيفية تعامل أمريكا مع المحكمة بعد وجودها وإعادة بناء موقفها. بحيث سنركز على نوعية العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وطبيعة التأثير فيما بينهما في ظل الميثاق والنظام الأساسي. كما سنتناول استصدار قرارات مجلس الأمن الدولي لحماية الجنود الأمريكيين من المحاكمة عن جرائم الحرب، التي قد يرتكبونها أثناء تادية مهام رسمية لفائدة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلام العالمي، من خلال المادتين 13 و16 من النظام الأساسي، فضلا عن الدور الأمريكي المنفرد لحصانة جنودها، سواء على المستوى الداخلي بسن تشريعات وطنية تمنع التعاون مع المحكمة وتخول للرئيس استعمال القوة لحصانة الرعايا الأمريكيين، أو على المستوى الدولي بالاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الحكومة الأمريكية مع بقية الدول، مع تبيان ردود الأفعال الدولية من هذه الاتفاقيات، ومدى فعاليتها ومشروعيتها بالنسبة لنظام روما وميثاق الأمم المتحدة.

أما خاتمة البحث فهي عبارة عن حصيلة لما توصلت إليه الدراسة مع الإشارة لأهم الثغرات التي احتواها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وأخيرا إن كنت أطمع في أمر، فهو أن تحمل هذه الدراسة تعبيراً قوياً لبعض الإسهامات للباحثين وذوي الاختصاص، وفي أن تنبهنى القراءات النقدية إلى ما أعوج لأعود إليها من جديد لأنظر وأقوم، وأقول بأني قد اجتهدت قدر طاقتي. فما كان فيه خطأ مني، وما كان فيه صواب فمن الله، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنبت وإليه المصير.

الفصل الأول:

1. الوضع الدولي الإنساني بين ترسيخ العدالة الجنائية و الانتهاك

إذا كان القضاء الدولي - عموماً - من أبطء الإنجازات التي توصلت إليها الجماعات البشرية، فإن القضاء الجنائي الدولي على الخصوص جسد هذا البطء، بصورة جلية. و الواقع أن السوابق التاريخية تؤكد هذه الملاحظة إذ أثرت مسألة الجزاء الجنائي عن الجرائم الدولية، و ما يكتنفه من ملبسات في عدة مراحل تاريخية متفرقة. ومن ثمة سأحاول في هذا الفصل الأول أن أعرض في مبحثين الآتي:

المبحث الأول: الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال التطرق إلى التطور الذي وصلت إليه الجهود الدولية في نهاية القرن العشرين، لتسهيل التعرف على الظروف التي ساهمت في قيام قضاء جنائي دولي من جهة، ومعرفة المغزى من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من جهة أخرى، لنصل بعدها إلى تحديد الدوافع الكامنة وراء إنشاء المحكمة والمواقف التي أحاطت بالموضوع.

المبحث الثاني: أسباب الرفض الأمريكي للمحكمة وسأحاول فيه تجديد مآثر الولايات المتحدة الأمريكية في خرق القواعد الإنسانية الدولية، حيث تقوم بقياس حقوق الإنسان بما يتناسب مع مصالحها، ولكونها الحارس العالمي،تقوم بالتدخل لأسباب إنسانية و الصحيح لأسباب اقتصادية، بالإضافة إلى الخلفيات التي تعتمد عليها الولايات المتحدة الأمريكية في رفضها لعمل المحكمة الجنائية.

1.1 الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

أظهرت التجارب التي مر بها القضاء الدولي صعوبة الاعتماد على أسلوب المحاكم الخاصة، مما دفع إلى التفكير في ضرورة إقامة قضاء دولي جنائي دائم، وهو الأمر الذي مهدت له عدة مبررات دفعت إلى التحضير لإنشاء المحكمة، حيث تباينت المواقف تجاه هذا الموضوع.

لقد كان للأحداث التي مرّ بها المجتمع الدولي في الحروب العالمية أثر كبير في تطور قواعد القانون الدولي العام الموجودة بالفعل، وفي ظهور مجموعة جديدة من قواعد قانونية بغية ملاحقة هذه الأحداث وإخضاعها لحكم القانون، وتم إنشاء هيئات لغرض معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية ، حيث جاء تكوين تلك الهيئات نتيجة لاعتبارات عديدة وخلال أوقات محددة وظروف معينة، فقد أنشئت محاكم نورمبورغ وطوكيو لغرض محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية، غير

أن إقامة مثل هذه المحاكم في أعقاب الحروب عكست عدالة المنتصر، وقد جرت بعد ذلك محاولات كثيرة لبلورة قانون دولي عام يسمح بمحاكمة مجرمي الحرب أيا كانوا [10] ص 380 ، لكن هذه المحاولات لم تثمر، مما تعين الانتظار حتى ينفجر العنف الطائفي والوثني في السنوات الأخيرة بشكل فاق كل تصور.

وعلى إثر الجرائم البشعة التي ارتكبتها صرب البوسنة من إبادة جماعية واغتصاب للنساء وقتل الأطفال، في حق البوسنة والهرسك، أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1992/780 بإنشاء لجنة خبراء محايدة، مهمتها جمع الأدلة وتصنيفها طبقا لمكان الجريمة والضحية ونوع الجريمة، تلي ذلك خطوة حاسمة حين قرر مجلس الأمن القرار (808 لسنة 1993) لإنشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ 1991 [11] ص 104 ، وتكرر ذلك بطريقة مشابهة لأحداث روندا، حيث أنشئت محكمة جنائية دولية لرواندا لغرض محاكمة وتعقب المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المرتكبة في إقليم روندا في الفترة من أول جانفي إلى 31 ديسمبر 1994، وبالتالي كانت هذه الهيئات مؤقتة و ذات غرض محدد، ووقت محدد، ولظروف معينة، حيث ينتهي دورها بمجرد انتهاء عملها الذي أنشئت من أجله [12] ص 139.

وقد أثار إنشاء هذه المحاكم المؤقتة التساؤلات حول ازدواجية المعايير وانتقائية العدالة، فلماذا لم تشكل محاكم لمحاكمة مجرمي الحرب في فلسطين والكونغو وكمبوديا مثلا؟ إن أصداء تصريحات المدعي العام السابق لمحكمة نورمبورغ ما زالت تتردد، والتي قال فيها "لا يمكن أن يكون هناك سلام بدون عدل، و لا عدل دون قانون ولا قانون جدي دون محكمة لكي تقرر ما هو عدل وما هو مشروع تحت كل الظروف" [13] ص 172. ومع ذلك فقد كانت هذه الهيئات خطوة متقدمة في سبيل الوصول إلى تشكيل نواة القضاء الجنائي الدولي بصفة دائمة .

ونظرا لتأخر إنشاء قضاء جنائي دولي للعقاب على الجرائم ذات الطبيعة الدولية ظلت هذه الأخيرة موكلة إلى القضاء الوطني، وبالتالي جاء اهتمام المجتمع الدولي بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالجزاء على الجرائم الدولية [11] ص 107 ، وقد أخذ هذا الاهتمام خطوات عملية سواء من المنظمات الدولية، أو من خلال النص في العديد من الاتفاقيات الدولية.

ورغم كل جهود المجموعة الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالمحاكمة والعقاب على الجرائم ذات الطبيعة الدولية، إلا أنه تأخر إنشاء هذه المحكمة حتى نهاية القرن الماضي ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في بداية القرن الحالي [12] ص 139 ، ولم تكن ولادة المحكمة الجنائية الدولية سهلة، إذ مرت بمراحل عديدة ، وواجهت صعوبات مختلفة عكست توجهات الدول المشاركة في المفاوضات، وزاد الأمر تعقيدا اختلاف النظم القانونية لدى الدول المشاركة والرغبة في إيجاد

نظام يتوافق مع تطلعات الدول المشاركة في صنع نظام دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم الدولية فضاة من جانب ، وتحقيق أكبر قدر من التوفيق بين الأنظمة القانونية المطبقة في الدول المشاركة من جانب آخر [14].

لقد ظل موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يراوح مكانه، بسبب الخلاف بين المؤيدين لإنشائها وبين المعارضين لها.

1.1.1 أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لابد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن فكرة إنشاء هذا القضاء قد سبقت بفترة طويلة ظهور التنظيم الدولي المعاصر، ونشير هنا إلى آراء الفقيه السويسري " مويني" (Moynier) الذي نادى بتنظيم قضاء دولي يعاقب على ما يرتكب من جرائم ضد "قانون الشعوب" ، حيث اقترح في تقرير قدمه للجنة مساعدة الجرحى في الحرب سنة 1872، إنشاء محكمة من خمسة أعضاء يعين اثنان منهم بمعرفة أطراف الحرب وثلاثة بمعرفة دول محايدة، ولكن اقتراحه فشل لتجاهله القضاء الوطني الذي كان تحت ذلك الوقت صاحب الاختصاص القضائي الأوحـد [11] ص 109 ، والفشل ذاته كان مصير كل الدعوات والاقتراحات والمشاريع التي تبنتها ودعت إليها عدد من الهيئات العلمية والمؤتمرات الدولية، وإضافة إلى الجهود الفقهية ومن أمثلتها " بيلا، روكس، دانا، كاليوياني، فبريس VABRES, CALOYANNI, POLITIS, DANA, ROUX, PELL التي بذلت في هذا الإطار و لم يكتب لها التوفيق أيضا، وهو ما حال دون إمكانية محاكمة الإمبراطور الألماني " غليوم الثاني" إثر الحرب العالمية الأولى بموجب نص المادة 227 من معاهدة فرساي لعام 1919 ، حيث انعدم وجود محكمة جنائية دولية محايدة تتولى محاكمته كان من الأسباب التي استندت إليها هولندا لرفض تسليمه إلى الحلفاء لمحاكمته إثر لجوئه إليها [15] ص 944.

هذا، ولو حظ نقص في آلية عمل التنظيم الدولي، وهو ما كشفه الواقع العملي بدليل أنه منذ الحرب العالمية الثانية وعقب انتهاء المحاكمات التي أعقبتها حدثت نزاعات مسلحة عديدة، وارتكبت الكثير من الجرائم الدولية دون أن تنشأ بمناسبة أي منها أي آلية دولية للتحقيق أو المحاكمة، فأصبحت العدالة بذلك هي ضحية الحرب الباردة [16] ص 45.

1.1.1.1 التطور التاريخي لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية

لقد قام عدد كبير من فقهاء القانون الدولي إلى جانب منظمات دولية عديدة بالدعوة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، فمن بين 143 وثيقة دولية حول القانون الجنائي الصادر (1815-1985) أشارت ثلاثة نصوص صريحة إلى فكرة الإنشاء.

فقد أثار اغتيال كل من ملك يوغسلافيا ووزير الخارجية الفرنسي عام 1934 اهتمام عصابة الأمم، الأمر الذي دعا إلى عقد مؤتمر دولي سنة 1937 بجنيف، أسفر عن إبرام اتفاقيتين دوليتين، تختص الأولى بردع وعقاب جرائم الإرهاب، وتختص الثانية بإنشاء محكمة جنائية دولية، ولكن لم تدخل أي من هاتين الاتفاقيتين حيز التنفيذ لعدم كفاية التصديق عليها ونشوب الحرب العالمية الثانية [17] ص463 ، كما كان لحدوث مجازر أثناء الحرب العالمية الثانية دورها الهام في الدفع بموضوع محاكمة مجرمي الحرب إلى الساحة الدولية، وهو اتجاه جديد في سبيل الوصول إلى قضاء جنائي على المستوى الدولي.

وعند قيام الهيئة الدولية بمباشرة مهامها سنة 1945، أقرت الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري في 1948 وهي نقطة البداية لهذه الهيئة، وبعدها دعت الجمعية العامة من خلال قرارها رقم (260/ب35) في ديسمبر 1948 لجنة القانون الدولي صاحبة أول محاولة لإجراء دراسة معمقة حول إنشاء قضاء دولي جنائي [13] ص 177 ، من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية أو غيرها من الجرائم التي تستند ولاية النظر فيها إلى ذلك الجهاز بمقتضى اتفاقية دولية. أما ثالث اتفاقية فهي اتفاقية الفصل العنصري لعام 1973 التي عرفت مادتها الأولى بأن الفصل العنصري (جريمة ضد الإنسانية)، وفي المادة 05 نصت على (أن الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الفصل العنصري يجوز محاكمتهم من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما، يتعلق بتلك الدول الأطراف التي قبلت ولايتها) [17] ص463 ، وطلبت لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم (36.د/12) بتاريخ 26 فبراير 1980 إلى الفريق المخصص لجنوب إفريقيا بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، مسألة إنشاء المحكمة الجنائية التي تم الإشارة إليها في نص المادة 05 من اتفاقية الفصل العنصري .

و الجدير بالذكر أن كلا من اتفاقية الإبادة الجماعية والفصل العنصري تهدف أساسا إلى تجريم انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الأفراد باسم سلطان الدولة، وبالرجوع إلى اتفاقية روما، نستشف في الديباجة الدافع التي استلهمت الدول الأطراف بها إنشاء المحكمة، والتي تعبر في مجملها عن أهداف العدالة الجنائية الدولية.

المبادئ العامة لاتفاقية روما:

1/ الاحتياط لعدم انتهاك التنوع البشري: حيث عبرت الدول في الفقرة الأولى من الديباجة عن وعيها بالاختلاف الذي تعرفه البشرية والتنوع الثقافي الذي يشكل إرثا مشتركا للإنسانية، والواقع أن استهلال الدول الأطراف بهذه الفاتحة مرده إلى الهزات العنيفة التي عرفتها يوغسلافيا السابقة في بداية التسعينات، حيث نلاحظ أن الفتيل الذي فجر الأزمة ، هو سياسة التطهير العرقي التي مارسها الصرب [18] ص43.

وقد صوت الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن عبر القرار رقم 808 المنشئ لمحكمة يوغسلافيا السابقة، إذ ورد في المذكرة التي تقدمت بها الولايات المتحدة أن من بين الأهداف المرجوة من إقامة المحكمة هو استئصال فكرة التطهير العرقي في تعامل الدول مع الأقليات الموجودة في إقليمها، كما نلمس المنطق القانوني لدى واضعي النظام الأساسي في ذكر عدم تقبل التنوع البشري يشكل أحد أهم الأسباب المؤدية إلى اقتراح جريمة الإبادة وجريمة ضد الإنسانية، وهذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2/ حفظ السلم والأمن الدوليين: أشارت الفقرة الثالثة من الديباجة إلى أن الجرائم الدولية الجسيمة التي ترتكب في العالم تشكل تهديدا خطيرا ضد السلم والأمن الدوليين ، مما يبرز أن الدافع الوقائي يعد أهم الأسباب التي تدعو إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، فإذا كانت الحرب تعد مسرحا لارتكاب الجرائم فالسلم لا يمكن تحقيقه، إلا إذا اقتيد مقترفو هذه الجرائم إلى المحاكمة [19] .

3/ وضع حد لعدم العقاب عن الجرائم الدولية: لم يفت واضعي النظام الأساسي للمحكمة تضمين هذا الهدف في ديباجة الاتفاقية، حيث أكدوا في الفقرة الرابعة ضرورة عدم إبقاء الجرائم الجسيمة التي تمس المجتمع الدولي برمته دون عقاب، وعلى وجوب ضمان المتابعة ضد المجرمين باتخاذ الإجراءات اللازمة على المستوى الداخلي من جهة وتعزيز التعاون الدولي من جهة أخرى [20] ص925- 929 ، كما عملوا إلى الوقاية من وقوع هذه الجرائم مستقبلا.

4/ ترسيخ احترام القانون: تعتبر المتابعة الدولية للأفراد المسؤولين عن الجرائم وسيلة هامة لترسيخ احترام القانون في أذهان الشعوب، وهذا ما عبر عنه القاضي الذي ترأس المحاكمة الأولى في محكمة يوغسلافيا السابقة عندما قال " نحن هنا، لأجل أن نقول للشعوب أن القاعدة القانونية يجب أن تحترم" [20] ص326.

وقد اعتبر الأستاذ شريف بسيوني أن الهدف من إنشاء محكمة جنائية دولية ليس سوى ترسيخ الشرعية الدولية، وإن كان الهدف لم تخدمه على المستوى الدولي سوى محكمتي يوغسلافيا و روندا، فإن إنشاء محكمة دائمة يعد إحدى الدعائم الأساسية للعدالة الجنائية الدولية [21] ص528 ، وهذا ما نجد الإشارة إليه في الفقرة الحادية عشر من الديباجة وعلى حد تعبير شريف بسيوني، فإن العالم لا يستطيع أن يتجاهل في مرحلة العالمية التي شهدت ارتباط اقتصاديات العالم ، عالمية العدالة الجنائية بخصوص الجرائم البشرية والفظيعة [21] ص452.

2.1.1.1 التحضير لإنشاء المحكمة

بقيت مواقف الدول بعد محاكمات الحرب العالمية الثانية اتجاه إقامة محكمة جنائية دولية، مشوبة بالتخوف حيث ساد الاعتقاد بأن إنشاء أي مؤسسة دولية يقتضي منها التنازل بجزء من

سيادتها، ولم تكن الدول الكبرى – على الخصوص – ترضى بأي رقابة أو إشراف على ممارسة سيادتها، فضلا عن أن تلك الحقبة من الزمن شهدت العديد من الحروب التي ارتكبت فيها جرائم دولية، وقد اعتبرت الدول أن المحاكمة عن هذه الأفعال من قبل جهة أجنبية تعد إدانته لها [22 ص141-160 .

ورغم هذه التخوفات أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1951 مهمة صياغة معاهدة لإنشاء محكمة دولية للجنة خاصة قامت بتقسيم عملها إلى آليتين ، تتعلق الأولى بالجوانب القانونية الموضوعية، والثانية بالجوانب الإجرائية، بعدها تم إحداث تغيير في بعض أعضاء اللجنة التي قامت بإنهاء مراجعة مشروعها وتقديمه إلى الجمعية العامة سنة 1953، لكن هذه الأخيرة أجلت الفصل فيه إلى حين الانتهاء من مشروع تقنين الانتهاكات [23] ص123 ، وبعد تقديم مشروع الانتهاكات الذي أقرته لجنة القانون الدولي سنة 1954 تم النظر فيه هو الآخر، لأن من بين الجرائم الدولية الثلاث عشر التي تضمنها وردت "جريمة العدوان" دون وضع تعريف لها. ومن ثمة تم تعليق النظر في كلا المشروعين، وقد استغرق تعريف العدوان عشرين سنة تم خلالها تكليف أربع لجان قامت بمناقشته باستفاضة وإعداد تقارير بذلك، وقد أقرت الجمعية العامة تعريف العدوان بموجب قرار صدر عنها بالإجماع رقم 3314 سنة 1974 [24] ، ولم تعد النظر في مشروع تقنين الانتهاكات لعام 1954 حتى سنة 1978، بينما بقي مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1953 مجمداً، بسبب الحرب الباردة حتى عام 1989 [25] .

أعيد بعث فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية بمبادرة من ترينيتي و توباغو سنة 1989، حيث أرسل ممثلها الدائم إلى الأمين العام رسالة مؤرخة في 21 أوت 1989 ، تضمنت تقريراً عن الاتجار غير المشروع للمخدرات عبر حدود الدول الوطنية، ووجود أفعال إجرامية أخرى تتم ما بين الدول، فطلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي إعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمكافحة الاتجار بالمخدرات، لكن اللجنة تجاوزت هذا التفويض بإعداد تقرير مبدئي عام 1992 تضمن إنشاء محكمة جنائية دولية وسلمته إلى الجمعية العامة، ثم أتبعته بصيغة معدلة سنة 1993 [26] ص67 ، وقد حظي هذا المشروع بتقدير اللجنة السادسة، حيث تمت دعوة الدول إلى تقديم تعليقاتها حوله إلى اللجنة، فاستجابت بعض الدول إلى هذا الطلب وأكملت اللجنة تعديلاتها - مستهدفة الرد على الاهتمامات السياسية التي طرحتها بعض الدول العظمى – وتقدمت به سنة 1994 ، وبموجب هذا المشروع شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة لمراجعة النقاط الإدارية والموضوعية الهامة المثارة في مشروع لجنة القانون الدولي، واتبعت اللجنة الخاصة بلجنة تحضيرية التي اجتمعت في سنتي (1996-1997) وأنهت عملها في شهر أفريل 1998، حيث عقدت اجتماعها الأخير [26] ص75 .

وبينما كانت عملية التفاوض في اللجنة الخاصة ذات طبيعة عامة ومنصبة -أساسا- حول مسألة جوهرية تتعلق بما إذا كان اقتراح إنشاء المحكمة جديا و ممكن التحقيق، والنقاش في إطار اللجنة التحضيرية تركز على نص النظام الأساسي للمحكمة، وتضمن النص الذي أعدته اللجنة التحضيرية وقدمته في مؤتمر روما 116 مادة معظمها مفصل في صفحات طويلة تضمنت خيارات كثيرة ومئات الأقواس [26] ص 94 ، واتضح في اللجنة التحضيرية أن النظام الأساسي للمحكمة ينطوي على مجالات عديدة من القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي والقانون الإنساني والإجراءات الجنائية وتسليم المجرمين وحقوق الإنسان، إضافة إلى أن كثيرا من هذه المجالات يمس مسائل سياسية حساسة، تتعلق بميثاق الأمم المتحدة واختصاص مجلس الأمن [27] ص 201.

وعند افتتاح المؤتمر في 15 جوان 1998 بروما، كان العمل الذي ينتظر المفاوضين عصيبا إذ ظهر مشروع النظام الأساسي مثقلا بنقاط الاختلاف التي تمس أحيانا بعض الأحكام بكاملها، ونظرا للوقت الممنوح للتفاوض لم يكن باستطاعة المؤتمر أن يعالج كل المسائل العالقة، في حين تم ضبط التنظيم الشكلي للمؤتمر مقدما، وقد قاد عملية التفاوض حول النظام الأساسي رئيسان، كان لكل منها دور فعال رغم اختلافهما في الأسلوب، إذ تولى " أدريان بوس" (Adriaan Bos) المستشار القانوني لوزارة الخارجية الهولندية - رئاسة كل من اللجنة الخاصة واللجنة التحضيرية ، وقد مرض بأسابيع قليلة قبل بدء مؤتمر روما، وبناء على اقتراحه تم انتخاب السفير الكندي السيد " فيليب كيرش" (Philippe Kirsh) بدلا عنه، المستشار القانوني لوزارة خارجية كندا في رئاسة اللجنة بكاملها [26] ص 27 ، إذ كان لديه أسلوب انطوى على الفهم الدقيق لمواقف مختلفة الحكومات لكونه دبلوماسيا محنكا و حاسما في قراراته ، بينما كان برلمانيا دوليا بارعا تميز أسلوبه بالإبداع في تحقيق التوافق وكان مصرا على التوصل إلى صفقة نهائية من خلال المحافظة على تركيز دائم، والتفاوض الثنائي والمتعدد الأطراف، وأثبت هذا الأسلوب نجاعته في تحقيق نصوص توفيقية للنظام الأساسي [26] ص 27.

ومما يلاحظ أن الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن أرادوا تضييق ظروف ممارسة المحكمة لاختصاصها، وبالأخص حصروا هذا الاختصاص في النزاعات المسلحة، إلا أن وجهات نظرهم تباينت بخصوص المجال الرئيسي المتعلق بما إذا كانت دولية أو داخلية [18] ص 54 ، وقد لقي الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن معارضة من قبل الدول المرتابة من دور المجلس، والتي أصرت على إدراج الأسلحة النووية ضمن الأسلحة المحظورة في النظام الأساسي مثل: الهند، المكسيك، ومصر، وقد أرادت بعض الدول إدراج جريمة الإرهاب وتجارة المخدرات مثل : مصر ، تركيا، سيرلانكا ودول الكارييب، في حين اعتبرت دول أخرى مثل هذه الجرائم تعد مجالا مخصصا

للقضاء الوطني ، وقد وجدت عدة اختلافات حول مواضيع الاختصاص فيما يتعلق بكيفية تحريك ولاية المحكمة.

ومما يجب الإشارة إليه هنا الدور الهام الذي قامت به المنظمات غير الحكومية في عملية التفاوض سواء في اللجنة التحضيرية أو في المؤتمر، إذ ركز عدد كبير من هذه المنظمات مجهوداته لإنشاء المحكمة، كما كثفت عملها في الخفاء لأجل تحقيق ذلك، وقد انعكس ذلك على عدد متنوع من المواضيع خصوصا فيما يتعلق بحماية الأطفال ومحاربة العنف الجنسي والدور المستقل للمدعي العام [26] ص 113 ، وأثناء دورات اللجنة التحضيرية ومؤتمر روما زودت الوفود المشاركة بمذكرة قانونية مختصرة وتقربت منها لمناقشة وجهات النظر، كما ساهمت الوفود الصغرى لتقديم تدخلاتها القانونية، وقامت أحيانا بممارسة الضغط على الوفود غير المتعاطفة مع إنشاء المحكمة من خلال التشهير بموقفهم في وسائل الإعلام.

والواقع أن تأثير المنظمات غير الحكومية في صنع القانون الدولي ليس ابتكارا استحدثه مؤتمر روما، بل أن وجودها ونشاطها يعد تطورا ميز القرن العشرين، أو كما عبر عنه الأستاذ " ماريو بيتاني " Mario Bittati بـ"انفجار ظاهرة المنظمات غير الحكومية كمؤشر للدبلوماسية الدولية" ، حيث كان لها دور في الرأي الصادر عن محكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها [18] ص 55 ، وخبرتها تتلخص بعملها في الميدان منذ زمن طويل وعاشت - عن كثب- المآسي التي عانى منها عدد كبير من البشر في النزاعات الدولية وغير الدولية، ومنه اكتسبت بحكم التجارب قدرة وكفاءة عاليتين في تحليل الأحداث ومصداقية في الشهادة بشأنها ، كما وجدت بفضل وسائل الإعلام صدى معتبرا في أوساط الرأي العام العالمي.

وفي الجهة المقابلة، هناك من يرى أن تدخل هذه المنظمات في الدبلوماسية الدولية- بشكل يضاهي نشاط الدول- يعتبر تحولا خطيرا لا يستند إلى أي أساس ديمقراطي ويفلت من كل رقابة [19].

لقد اتسم مؤتمر روما في الأيام الأخيرة من المفاوضات بمشكل عويص واجهه مكتب اللجنة، حيث لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الأساسية، ووجد المكتب نفسه أمام خيارين : إما اقتراح رزمة مواد تتضمن ما تم قبوله في المؤتمر ، وإما تأجيل الاجتماع لعدم إمكانية الاتفاق والبدء في التحضير لمؤتمر ثان، وأظهرت الاتصالات أن تأجيل خلاصة النظام الأساسي سيكون خطأ فادحا، وأن انعقاد مؤتمر آخر سيكون مآله الفشل، كما سيقضي على آمال إنشاء محكمة جنائية دولية لفترة طويلة، أو أنه سيقود إلى محكمة ضعيفة غير مقبولة ، و استمرت المناقشات مع الوفود إلى وقت متأخر من اليوم ما قبل الأخير للمؤتمر، ك محاولة لتقييم الاقتراحات المقدمة، وفي آخر يوم الخميس 16 جويلية 1998 عرض المكتب الوثيقة النهائية التي تلقتها الوفود في الساعات الأولى من اليوم

السابع عشر من شهر جويلية، ولم تتضمن مفاجآت كثيرة، حيث أن أغلب الأحكام الواردة فيها تعكس الخيارات الموجودة سابقا في مقترح المكتب، في حين طور أعضاء المكتب بعض الأحكام في مجالات قليلة بهدف التنسيق بين مختلف الآراء بطريقة تجلب التأييد الواسع للمحكمة، حيث أوضحت الوفود خلال ذلك اليوم ، أن هناك تأييد قوي للوثيقة النهائية التي عرضها المكتب [26] ص114.

وفي وقت متأخر من اليوم السابع عشر من شهر جويلية تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بعد أن صوت لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية 120 دولة، وامتنعت 21 دولة عن التصويت، في حين عارضت 7 دول وهي (الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الهند، الصين، العراق، ليبيا وقطر) [28] ، وفتح النظام الأساسي للتوقيع في 31 ديسمبر 2000 واشترطت المادة 126 منه توفر 60 تصديق لدخوله حيز التنفيذ [13] ص 185 ، وهو ما تم بالفعل بتاريخ 01 جويلية 2002، وذلك عندما تم الإعلان بمقر الأمم المتحدة في نيويورك عن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد أن تجاوز عدد الدول التي صدقت على المعاهدة ستين دولة، وهو النصاب المطلوب كي تصبح الاتفاقية سارية، ففي ذلك التاريخ قدم سفراء عشر دول وثائق التصديق على المعاهدة، وكانت جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقا للترتيب الأبجدي الإنجليزي الدولة الستون التي صدقت على معاهدة روما [11] ص116 ، وكذلك وفقا لأحكام النظام الأساسي، فقد بدأ تنفيذ الاتفاقية رسميا اعتبارا من أوت 2002، ومن بين الدول التي صادقت نجد دولتين عربيتين هما الأردن وجيبوتي [11] ص 116 ، وعليه يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أول خطوة في مجال إرساء قضاء جنائي دائم، وقد احتوى النظام الأساسي على 128 مادة من خلال 13 بابا، مسبوقة بديباجة تحث الإشارة فيها إلى الروابط المشتركة التي تجمع الشعوب كافة، والتراث المشترك للإنسانية، وإلى الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، والتي يجب ألا تمضي دون عقاب، الأمر الذي يقضي معه تعاون المجتمع الدولي في مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم ووضع حد لإفلاتهم من العقاب، انطلاقا من واجب كل دولة في ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن تلك الجرائم [13] ص 187 ، ولصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية تم العزم على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ومستقلة وذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة، وتختص بالجرائم الأشد خطورة ، وهي في الوقت ذاته مكملة للولاية الجنائية الوطنية، من أجل ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وإنفاذها.

وقد حرص واضعو النظام الأساسي لهذه المحكمة على تبني أهم الأحكام القانونية في المجال الجنائي، مثل فكرة العقوبة الشخصية، وعدم رجعية اختصاص المحكمة، وعدم جواز محاكمة الشخص أكثر من مرة عن ذات الجريمة بالإضافة إلى قاعدة التفسير الضيق لأحكام القانون الجنائي، وعدم سقوط الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة بالتقادم [29] .

إن المحكمة الجنائية الدولية تذكر دوما الحكومات، بأن السياسة الواقعية التي تضحي بالعدالة على حساب التسويات السياسية لم تعد مقبولة [30] ص 132 ، كما تؤكد بأن إفلات مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من العقاب لم يعد مسموحا به، وذلك تأكيدا بأن العدالة جزء لا يتجزأ من السلام.

وبالتالي لقد أثمرت الجهود الدولية، التي بذلت لأكثر من خمسة عقود، في سبيل الوصول إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يعد تنويجا لكل تلك الجهود نظرا لسيادة القانون الدولي، و نجاح المحكمة الجنائية الدولية في إنقاذ حياة شخص واحد يعتبر إنفاذا للبشرية جمعاء.

2.1.1 الآراء المعارضة والمؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

بالرغم من أن إنشاء المحكمة، هو الحل الوحيد لمعالجة هذا النقص الكبير في آلية عمل التنظيم الدولي، إلا أن الآراء كانت مختلفة ومتناقضة حول مدى الحاجة لإنشاء هذه المحكمة بالفعل، ومدى فائدتها وأهميتها للتنظيم الدولي القائم، حيث ذكرت الكثير من المواقف المؤيدة والمعارضة لإنشاء مثل هذه المحكمة، كما بذلت الكثير من الجهود والمحاولات الدولية لإخراجها إلى حيز الوجود، وهي جهود استمرت حوالي نصف قرن إلى أن توجت أخيرا بتوقيع ميثاق روما لسنة 1998 ، ودخولها حيز التنفيذ بداية القرن الحالي، وهو ما سيكون محلا لدراستنا في هذا المطلب والتي نعرض فيها الآراء المؤيدة والمعارضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والأسانيد لكل فريق من خلال فرعين.

1.2.1.1 حجج الآراء المعارضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

يستند أصحاب الرأي المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية، إلى الأسانيد التالية لتدعيم وجهة

نظرهم:

أولا: إنشاء المحكمة يتعارض مع قواعد الاختصاص الداخلي، ومع مبدأ سيادة الدولة: الدول ليست مجبرة على قبول صلاحيات تمنح لمحكمة جنائية دولية، في مسائل تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول، بحيث يستند أصحاب هذا الرأي على ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال المادة الثانية الفقرة السابعة (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون، التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما تقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق) [31] المادة 2 ، وبالتالي ففوق جريمة على إقليم دولة يعني حدوث مسألة داخلية تهم القضاء الوطني فحسب، وكل محاولة لتدويل القضاء الجنائي يمس السيادة الداخلية للدولة، ويعد تدخلا في صميم شؤونها الداخلية [32] ص 151.

وبذلك، فأصحاب هذا الرأي يمثلون أنصار الفكر التقليدي بمفهوم السيادة على نحو مطلق، فجميع الجرائم يختص بنظرها القضاء الداخلي، وإطلاع جزء من هذه الجرائم حتى ولو كانت جرائم دولية معناه الحد من سيادة الدولة، كما ثبت عملياً نجاح القضاء الوطني في مكافحة الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية ومكافحة مرتكبي هذه الجرائم [9] ص 207، والدولة ليست على استعداد لأن تقبل قيوداً مفروضة على سيادتها، كأن تلتزم بتسليم رعاياها إلى محكمة خارجية لمعاقبتهم، لأن هذا يتنافى ومبدأ السيادة المطلقة في نظرهم، وهو كذلك أمر يتعارض مع مبدأ الاختصاص الإقليمي (Territorial principale) المعروف بإقليمية القانون الجنائي، وهو أهم مظاهر سيادة الدولة الوطنية، ومن أهم ركائز الاختصاص الجنائي الذي يقوم على أساس أن لكل دولة سيادة على إقليمها، وتتحدد هذه السيادة بحدود الإقليم الذي تسيطر عليه الدولة [32] ص 925. ولهذا كله يخلص أنصار هذا الرأي إلى التأكيد على أن إنشاء المحكمة الجنائية هو أمر يتعارض مع سيادة الدولة ومظاهر اختصاصها الوطني المطلق، كما سيؤدي إلى فوضى قضائية لاحتمال تعارض ما تصدره المحاكم الدولية مع الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية بذات القضايا، وقد عبر عنه الأستاذ " روماسكين" (Roumaskin) الذي أشار إلى أن (إنشاء محكمة دولية تعمل بصورة دائمة بوصفها جهازاً أعلى من الدول مرفوض، لأنه يحد من سيادة الدول في الظروف الراهنة) [23] ص 148.

ومن الواضح أن الرأي السابق المتمسك بفكرة السيادة، إنما يعبر عن رغبة من الدول في إسباغ قدر من الحصانة على تصرفات الرؤساء، وعدم جعل المحكمة كمسرح للصراع السياسي. والإدعاء بأن إنشاء المحكمة يتعارض مع مبدأ الاختصاص الداخلي، حجة مردود عليها كون المحكمة سوف تنظر في جرائم دولية خارجة عن نطاق السلطان الداخلي للدول، لأن هذه الجرائم كجريمة الحرب مثلاً، لا تعد جريمة داخلية يقتصر أثرها على إقليم الدولة فحسب، وتختص السيادة الوطنية بها، وإنما هي جريمة دولية يمتد أثرها في كل أرجاء العالم وتزعزع الاستقرار العالمي، ومادامت منظمة بقواعد دولية متفق على كونها جرائم بالنسبة للقانون الدولي، فهي إذن بحكم طبيعتها جرائم دولية خارجة عن نطاق السلطان الداخلي للدول [32] ص 928.

وعلى الرغم من أن هذا مبدأ مهم ولا بد من احترامه في العلاقات الدولية، إلا أنه من الثابت اليوم أن الدولة لم تعد المحرك الأساسي للعلاقات الدولية، حيث أن المنظمات الدولية قد تمكنت من اكتساب عدة اختصاصات كانت من صميم الصلاحيات التقليدية لسيادة الدولة، ومفهوم السيادة المطلقة لم يعد له وجود، كما أنه لم يعد ينسجم مع التركيب الجديد للمجتمع الدولي والتنظيمات الدولية [33] ص 312، ذلك أن سيادة الدولة التي كانت تعني سلطتها المطلقة التي لا حدود لها، كان الغرض منها إحاطة تصرفات القادة بنوع من الحصانة، وهو أمر لم يعد له مبرر في الوقت الراهن، حيث نجد أن

أنظمة الحكم في العصر الحالي، تتجه إلى الديمقراطية التي تقرر بمسؤولية الحكام والأفراد عن تصرفاتهم.

من جهة أخرى ، تم التوصل في روما إلى اتفاق الدول ، على حاجة المجتمع الدولي إلى وجود جهاز قضائي دولي دائم يأخذ على عاتقه تقرير المسؤولية الفردية عن الجرائم ذات الطابع الدولي [34] ص 160 ، بيد أن هذا الاختصاص يجب أن يسمح للسلطة القضائية الوطنية المختصة بممارسة اختصاصها أولاً، ولا يتدخل إلا في حالة غياب مثل هذه السلطة أو عدم قدرتها على الحيلولة دون الإفلات من العقاب، وهو ما يعرف بالاختصاص القضائي التكميلي ولذلك لا تقبل حجة الرأي المعارض التي تستند إلى الحد من سيادة الدولة في رفض فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، لأن إنشاء تلك المحكمة لا يتعارض مع المفهوم الحديث لفكرة سيادة الدولة، طبقاً للمفهوم المرن وليس المطلق لتلك السيادة.

ثانياً: الحجج القانونية:

أ/ التي يستند إليها أنصار هذا الطرح المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية ، و التي يفترض وجود سلطة عليا تختص بتنفيذ أحكام تلك المحكمة وهذه السلطة غير موجودة [9] ص 207 ، أي لا بد من إيجاد قوة ملزمة فيها لتنفيذ أحكامها إذ أن هذه القوة الإلزامية سوف تتعارض وتتضارب مع سلطة الدولة، خاصة في ظل افتقار المجتمع الدولي لجهاز دولي لديه القدرة والصلاحية، لإلقاء القبض على المتهمين بارتكاب جرائم دولية من أجل مثولهم أمام القضاء الدولي الجنائي.

ب/ كما أن وجود تلك المحكمة، يفترض قبل ذلك وجود قانون دولي جنائي، أي قانون موضوعي مكتمل ومنضبط يمكن تطبيقه في الواقع، بحيث يحدد الجرائم المستوجبة المحاكمة، ويحاكم مرتكبيها ويطبق عليهم العقوبات المقررة [32] ص 161.

ومثل هذا القانون لم يكتمل بعد، وينبغي الانتظار لحين إصدار القانون المتكامل، لأن القانون الجنائي القائم يعتمد في المقام الأول على الأعراف الدولية، وهو أمر لا يتفق مع الشرعية الجنائية [35] ص 51.

- وهذه الأسانيد مردود عليها، لأن الأخذ بحجة عدم وجود سلطة عليا من شأنه أن يهدم أي تنظيم قانوني دولي آخر، كمجلس الأمن الدولي أو أي جهة دولية أخرى [32] ص 51 ، وكذلك لم يحول دون إنشاء محكمة العدل الدولية بلاهاي، فضلا عن وجود رغبة جامحة لدى عموم أفراد المجتمع الدولي، لإيجاد قوة إلزامية عالميا لغرض مواجهة صور الجرائم الدولية والتي تزعزع السلم والأمن الدوليين [13] ص 209.

أما فيما يخص تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، فالجزء الأكبر من هذه القواعد مصدره العرف الدولي، وإذا كانت هذه القواعد ليست مصدرا مباشرا للتشريع والعقاب في القانون الداخلي،

إلا أنها ليست كذلك في القانون الدولي العام بصفة عامة والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة، لأنه فرع حديث النشأة ووجود محكمة جنائية دولية دائمة يدفع الدول إلى عقد اتفاقات دولية تتضمن تقنين الجرائم الدولية المختلفة [9] ص 209 ، وهو ما نشاهده ونلمسه مثل اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، وقرار الجمعية العامة لعام 1948 لمنع المعاقبة على ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري، واتفاقية تجريم التمييز العنصري، والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي تتضمن الجرائم الدولية، إذ تعد هذه الاتفاقيات خطوة متقدمة نحو تقنين القانون الدولي الجنائي، ولذلك يكون من المجحف الاعتقاد بعدم وجود هذا القانون، فهو موجود وقابل للتطبيق حتى ولو لم يكتمل نموه. وبالتالي فإتباع هذه الحجة يمكن أن تهدم قواعد القانون الدولي بأكمله، لأنها تهدم أبسط مبادئ هذا القانون وهي سمو قواعده على نصوص القوانين الداخلية وترجيحها عليها في حالة حدوث أي تعارض بينهما [23] ص 147.

ج/ إن وجود هذه المحكمة مرتبط بقيام الحروب، أي أنها تقوم بعملها بصفة مؤقتة، ولذلك يكون إنشاء المحكمة دائمة لا مبرر له، ولذلك يكون من الأفضل إنشاء محاكم خاصة، إذا دعت الظروف إلى ذلك مثل محكمة نورمبورغ وطوكيو [9] ص 208-210.

- فالخسائر البشرية راجع إلى كثرة انتشار الحروب والأعمال العدوانية، والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي لا تنتهي، والتي لا يمكن أن تنشئ لكل منها محكمة مؤقتة (Ad-hoc)، سيما أن المحاكم الخاصة التي تم إنشاؤها من قبل، كانت محل انتقاد شديد من رجال القانون لعدم الحياد والنزاهة، إذ قد تتأثر أكثر من غيرها بالاعتبارات الانتقامية والظروف المختلفة المرافقة لإنشائها [32] ص 160 ، وقد تأخذ صورة محاكمة المنتصر للمهزوم، كما حدث في محاكمات نورمبورغ وطوكيو، كما أن المحاكم الخاصة التي سوف يت إنشاؤها بمناسبة كل حالة على حدى، سوف يتطلب موارد مالية ضخمة، ويستغرق إعداد النظام الأساسي لها وقتا طويلا لإقراره، مما يؤدي إلى صعوبة الحصول على أدلة الجرائم، ونبدد الرغبة في إجراء المحاكمات [36] ص 432.

ثالثا: الحجج السياسية

أ/ يعمد أصحاب هذا الرأي إلى القول بصعوبة إنشاء هذه المحكمة بسبب طبيعة العلاقات السائدة في المجتمع الدولي وتضارب المصالح بين الدول، حيث تقف الخلافات السياسية عائقا لاتفاق الحكومات على إنشاء المحكمة، وفي نظر المتشائمين حتى بوجود إتفاق على المحكمة، فإنها ستتحوّل إلى مسرح للصراع السياسي بين الدول التي ترغب في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وقد تستغل بعض الدول وجود المحكمة الجنائية الدولية لإضفاء الشرعية الدولية على الحروب التي قد تشنها لتحقيق مصالحها الذاتية [32] ص 158 ، وهو ما عبر عنها الأستاذ "روماسكين" Roumaskin في مقال له " إننا في الوقت الحاضر، نرى أن تتابع المحاكم الوطنية كفاحها الجدي

والطويل ضد مرتكبي جرائم السلم والسلامة الإنسانية، وما دامت بعض الدول تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وتعتبر العدوان وسيلة لفرض أطماعها ومصالحها على الآخرين، فإن مثل هذه المحكمة ستكون مسرحاً للصراع السياسي، بل ومن الجائز أن يستخدمها تجار الحروب ذريعة لمغامراتهم العسكرية تحت ستار الشرعية الدولية" [23] ص 148.

ب/ بالنظر إلى الواقع نجد أن الدول الكبرى تسيطر على مقاليد الأمور في العالم على حساب الشرعية الدولية وبقية أعضاء المجتمع الدولي، ومباشرة المحكمة لأعمالها لن يحد من نشوب الحروب، ولن يقلص آثارها طالما أن من يقوم بغالبية الانتهاكات للقانون الدولي هم أنفسهم الدول الكبرى [32] ص 930-931.

ومن غير المنطقي أن تؤيد الدول الكبرى إنشاء مثل هذا المحكمة، لأن ذلك يعتبر محاكمة لنفسها، ولا يوجد هناك قائد سياسي أو عسكري مستعد لتأييد فكرة إقامة المحكمة الدولية، إذا ظل احتمال مثوله أمامها كمتهم أو مجرم قائم .

لقد تعرض السند الأول للنقد - بأن المحكمة تتحول إلى مسرح للصراع السياسي - واعتبر بالمبالغ فيه وليس هناك ما يبرره، لأن المحكمة سوف تتشكل من قضاة لا شأن لهم بالانتقام والاعتبارات السياسية، ولا سلطان عليهم لغير القانون والتجارب السابقة في القضاء الدولي تؤكد ذلك [37] ص 49، كمحكمة العدل الدولية ومحكمتي يوغسلافيا وروندا، وكذلك هيئات التحكيم التي تنشأ للفصل في منازعات معينة، وكل ذلك لا يوحى باندفاع القضاة وراء أهوائهم أو لاعتبارات سياسية. - من جهة أخرى توجد سوابق دولية تؤكد إمكانية التعايش بين الأفكار والتوافق بين أعضاء التنظيم الدولي خاصة الدول، لإنشاء أجهزة ومنظمات دولية التي يؤكد من خلالها الواقع ضرورة وجودها تحقيقاً لمصالح المجتمع الدولي، والبشرية جمعاء.

فوجود محكمة جنائية دولية دائمة يكون من شأنه تحقيق الردع الكافي للأشخاص ومنعهم من ارتكاب جرائم دولية في حق الأبرياء، وكل من يقوم بانتهاك للقانون الدولي يعاقب، سواء كان من الدول المهزومة أو المنتصرة في الحرب.

2.2.1.1 حجج الآراء المؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

إضافة إلى ما سبق ذكره عند عرض أسانيد الرأي الراض أو المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد ذكرت كذلك العديد من أسانيد الرأي المؤيد لإنشاء المحكمة بغية استكمال الثغرات التي تعيب آلية عمل التنظيم الدولي، ويمكن إيجاز الآراء المؤيدة للإنشاء على النحو التالي:
أولاً: تطور فكرة الجزاء عن الجرم الدولي ومساهمة السوابق في تكريس المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي: اعتمد المجتمع الدولي - ابتداءً - الحرب كجزاء يوقع على الدول

المعتدية، دون أن يقرن في الواقع بجسامة المخالفة المرتكبة، بينما تبقى النتائج المترتبة عن هذا الجزاء متوقفة على ما يستقر عليه الصراع، بحيث يكون للطرف المنتصر حق إملاء مطالبه على الطرف المنهزم [38] ص 14-17.

ورغم أن انتهاكات القانون الدولي كان يرتكبها رجال القيادة، إلا أن المسؤولية ظلت إلى وقت طويل تنسب إلى الدولة وحدها، ورغم حكم نورمبورغ الراض للمسؤولية الجنائية للدولة، فقد تمسك بها بعض المنظرين القانونيين وعلى رأسهم "بيلا" V.pella الذي أكد عدم الاعتراف بهذه المسؤولية من شأنه أن يؤدي إلى اعتبار الإجراء المتخذ ضد الدولة ناشئا عن هزيمتها، وليس تطبيقا لمطالبات العدالة اتجاه دول جانية، مستبعدا حجة معارضي هذه المسؤولية التي مفادها أن توقيع العقاب على الدولة، قد يشمل كل أفرادها حتى أولئك الذين يعارضون الجرائم المرتكبة من طرف أجهزة الدولة [39] ص 329.

وما يهمننا من هذا التوضيح هو إقرار المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، التي شهدت بداية تأسيسها القانوني في محاكمات نورمبورغ وطوكيو، وجاء في شأنها أن كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة حسب القانون الدولي، يسأل عن فعله، ويوقع عليه عقاب، مما يجعل القانون الدولي الجنائي يشمل في أحكامه إلى جانب الدول، الأشخاص الطبيعية أو الأفراد، ثم أعيد التأكيد عليها في المواثيق الدولية، كما هو الشأن بالنسبة لمشروع قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية (المادة الرابعة) [40] ص 129 ، ثم عرفت بداية التسعينات تجسيدا صريحا وصارما لمفهوم المسؤولية الجنائية الفردية، في إنشاء محكمتين دوليتين مخصصتين ليوغسلافيا السابقة و روندا، حيث حصر نظامهما الأساسيان اختصاصهما الشخصي في متابعة الأشخاص الطبيعيين.

والمواقع أن هذا التطور الذي وصل إليه القانون الدولي في مجال المسؤولية الجنائية الفردية، يعد أهم المبررات التي فرضت إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تتولى معاقبة المجرمين الدوليين عن جرائمهم على غرار محكمة العدل الدولية التي تتكفل بمسؤولية الدول عن خرق التزاماتها [40] ص 254 ، وقد أشارت اتفاقية روما - صراحة - في المادة (1/25) إلى مسؤولية الأفراد الجنائية التي تدخل في اختصاصها الشخصي، كما استبعدت في الفقرة الأخيرة من المادة نفسها أن يكون في تطبيق هذه المسؤولية مساس بمسؤولية الدول في إطار القانون الدولي [41] ص 25.

ثانيا: إن إنشاء المحكمة الجنائية تقييد لمبدأ السيادة المطلقة وامتداد لفكرة العولمة في مجال القانون الدولي: يعد تطور مفهوم السيادة في القانون الدولي من أهم الدوافع التي مهدت لإنشاء محكمة جنائية دولية، حيث تراجع الاعتقاد الذي ينظر إلى السيادة كونها سلطة مطلقة للدولة لا تنقيد في ممارستها بحدود، وبدأ فقهاء القانون الدولي والداخلي على السواء ينادون بمحدوديتها [42] ص 409 ، ووصلت وجهات النظر إلى حقيقة لا ريب فيها، مفادها رفض المفهوم المطلق للسيادة، وقبول تنظيم

السيادة المحدودة من قبل القانون الدولي، حيث نشطت- في القرن العشرين- ظاهرة التنظيم الدولي التي وضعت ضوابطها لسيادة الدول وجسدتها على الخصوص محكمة العدل الدولية، التي خلقت المحكمة الدائمة للعدل متخطية بذلك عقبة السيادة المطلقة، التي ترفض أن تكون الدولة موضع مسؤولية [38] ص 605- 606 ، والواقع أن مفهوم السيادة المحدودة وجد لها تجسيدا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يعد من الوثائق الدولية القلائل ذات التوجه العالمي الشامل ، التي نصت على هيئة قضائية تصدر قرارات إلزامية في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان [43] ص 7-21.

وحرى بنا، أن نشير إلى أنه إذا كان تطور مفهوم السيادة من المطلق إلى النسبي، قد دفع إلى إنشاء مثل هذه المحكمة، فإن ما لاحظته المحللون هو تعامل النظام الأساسي للمحكمة مع هذا المبدأ – أي مبدأ السيادة – اتسم بـ (المرونة) سواء في اعتماد مبدأ التكامل، أو في كيفية تطبيقه [34 ص 164.

وتأتي فكرة العولمة كأساس ثاني يدعم محدودية السيادة في تبريرها إنشاء المحكمة، فرغم كون هذا المصطلح قد تداوله- ابتداء- الاقتصاديون وليس القانونيون، إلا أن استعماله امتد فيما بعد – وأصبح يعني أن المجتمع الدولي يتشكل من جميع الكيانات البشرية [44] ص 29 ، وقد اعتبر بعض المحللين أن وجود المحكمتين الجنائيتين المخصصتين ليوغسلافيا و روندا يعد المخطط الذي رسمه المجتمع الدولي، وتوجهه نحو نظام دولي عام كبادرة تدل على توسيع العولمة لتشمل مجال القانون الدولي ، غير أن هناك من استبعد إمكانية امتداد العولمة إلى مجال القانون الدولي الجنائي بالذات، حيث أوضح أثناء المداخلة المتعلقة بمناقشة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- أن مفهوم (القرية العالمية) الذي ينسب إلى الكندي " مارشال ماكليهان " Marshall Macluhan مفهوم مغلوط لتباين انشغالات الجنس البشري ، الذي يعتبر بدوره صنفا إيديولوجيا وليس سياسيا، وأنه لا يمكن تحقيق عدالة جنائية دولية في مجتمع دولي تحركه المصالح، وليس مجموعة دولية تجمعها روابط معنوية [19] .

وإذا أخذنا في الاعتبار هذا الحكم، وجبت الإشارة إلى أن المشكل يتعلق في الأساس بقضية تعامل الدول مع المشاكل المطروحة على المستوى العالمي ، لأنه لا يمكن التصرف بفعالية باستخدام الوسائل التي يتيحها القانون الدولي من معاهدات ومنظمات دولية، وعليه فحل هذه المشاكل لن يكون في عولمة القانون، بقدر ما يكون في اعتماد الوثائق الدولية الاتفاقية، وهذا هو الدافع الذي ساهم في تبرير لجوء الدول، إلى إبرام اتفاقية تنشئ محكمة جنائية دولية.

ثالثا: إن وجود محكمة جنائية دولية دائمة يساعد على تحقيق تفسير موحد للجرائم الدولية من ناحية، وتساهم مع وجود القانون الدولي الجنائي أيضا دور وقائي يردع كل من تسول له نفسه

ارتكاب جريمة دولية من ناحية أخرى، وتحقق بأحكامها التي تصدرها الردع في المجتمع الدولي من ناحية ثالثة، وهو ما يحقق في الأخير الحد من الجرائم الدولية ومكافحتها [9] ص212 ، إضافة إلى أن المحاكمة عن الجرائم الدولية تحتاج إلى خبرة بأحكام القانون الدولي والإمام بطبيعة التنظيم الدولي، والأسس الذي تقوم عليه العلاقات بين الدول، وهي أمور قد لا تتوافر للقضاة الوطنيين في مختلف الدول، بخلاف ما انحصر الاختصاص بها في محكمة دولية واحدة تشكل من ذوي الخبرة في المجال الدولي [32] ص166.

كما أن منح المحاكم الوطنية سلطة محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، يمكن أن يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة وعقوبات مختلفة في قضايا متشابهة، الأمر الذي يقف حائلاً دون تطور القانون الدولي الجنائي ويحد من فعاليته، ويحول دون إيجاد سوابق وأحكام قضائية مستقرة يمكن الرجوع إليها مستقبلاً من جهة أخرى [32] ص938 ، فإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أمر ينسجم مع مبادئ المساواة في محاكمة جميع المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وبغض النظر عن اعتبارات النصر والهزيمة، ففي حالة عدم وجود محكمة ستصبح محاكمة المجرمين ممكنة فقط، في حالة حسم أحد أطراف النزاع الحرب لمصلحته وهزيمة الطرف الآخر، وهو ما حدث فعلاً بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية [23] ص154.

حيث اقتضت المحاكمات على الدول المهزومة فقط، وهو أمر غير منطقي ويخل بقواعد المساواة، لأنه من غير المعقول أن يكون الجانب المنتصر بريئاً بالكامل، ولم يرتكب أحد أفراده جرائم حرب أو أي جرائم دولية أخرى يتعين محاكمته عليها [45] ص8. إذا فعالة المنتصر ليست مبدأ قانونياً، والعدالة حكمها مطلق لا يتغير، ولا يتأثر بنتائج المعركة و لا علاقة لها بمن انتصر ومن انهزم.

بالإضافة إلى كل ما سبق، فإننا نعتقد بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يعد خطوة ضرورية وهامة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لأن كل مجتمع بشري بحاجة للعيش بأمن وحرية في ظل نظام تسوده قوانين واضحة، ومحكمة جنائية دولية دائمة مختصة بعقاب مرتكبي الجرائم الدولية، وقد لقي إنشاؤها تأييداً كبيراً وتعلقت بها آمال كثيرة، لأنه ومنذ عام 1945 قتل حوالي 170 مليون نسمة، ولم يستطع أحد بسبب القوانين السائدة آنذاك ملاحقة كل المسؤولين عن تلك المجازر – ويوصف القرن العشرين بأنه قرن جيد للطغاة- وبوجود هذه المحكمة يعطى العدل فرصة، وتجعل القرن الحالي أفضل من سابقه.

هناك عدد من المعايير التي تصنف من خلالها المنظمات الدولية، ويجري تمييز واحد بينها وفقاً للأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وتعد المحكمة الجنائية الدولية منظمة سلام دولية، إذا ما فسر مصطلح السلام على أساس ارتباطه الوثيق بمصطلح العدالة، كما تعد المحكمة مكملة لنظام الأمن

الجماعي للأمم المتحدة من خلال نظام العدالة الجنائية الجماعية، وبالتالي ستصبح المحكمة أحد العناصر الهامة في النظام الدولي، الذي يعتمد على تطبيق حكم القانون، حيث تتولى دعم المسؤولية الجنائية الفردية، ولا سيما فيما يتعلق بالأفراد الذين يحتلون مراكز قيادية في دولهم إذا ما ارتكبوا جرائم دولية.

2.1 أسباب الرفض الأمريكي للمحكمة الجنائية الدولية

انطلاقاً من الأوضاع التي يعرفها الإنسان كالفظائع التي يتعرض لها الجنس البشري والحضارة الإنسانية عموماً أثناء الحروب، كان لا بد أن تتناول اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مسألة الجرائم الدولية، التي تم التعبير عنها كمخالفات جسيمة لقواعده من طرف الدول الكبرى ، ونحن هنا بصدد النظر إلى قضايا تتعلق بالقانون الدولي الإنساني في وقت تعاضمت فيه الانتهاكات لقواعد هذا القانون، واللافت للنظر أن دائرة انتهاك أمريكا قد اتسعت لتتطال جلاً الاتفاقات، فمن معتقلين بلا حقوق في قاعدة غوانتانامو بكوبا، إلى الانسحاب من معاهدات حظر التجارب النووية ومعاهدة كيوتو، إلى قتل الصحفيين، و ظهور ما يسمى بهولوكوست القرن الأمريكي و نعني أحداث 11 سبتمبر 2001 و إصاق التهمة الجاهزة و المتمثلة في دعم الإرهاب، و الدول المارقة لكل من يعارض سياستها بناء على قاعدة " من ليس معنا فهو ضدنا".

ولهذا سنتناول في المطلب الأول الانتهاكات المستمرة والمتعمدة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وخلفيات هذا الرفض الأمريكي في المطلب الثاني.

1.2.1 الانتهاك الأمريكي لأحكام القانون الدولي الإنساني

بما أن توجهات الولايات المتحدة الأمريكية منتهكة للاتفاقيات، منذ نشأتها وحتى الآن، فليس بغريب على دولة قامت على الإرهاب أن تقدم على تطبيقه خارج حدودها [46] ص73.

فالكل يعلم كيف كان المهاجرون الأوائل إلى العالم الجديد يقومون بقتل منظم للسكان الأصليين (الهنود الحمر)، وأحياناً كانوا يقومون برحلات لصيدهم وكأنهم قطعان من البقر، وهناك من يقول أن الضحايا كانوا حوالي 20 مليون نسمة [46] ص73.

وفي المؤتمر الذي عقد في دوربان بجنوب إفريقيا لمكافحة العنصرية، شن الهنود الحمر السكان الأصليون لأمريكا الشمالية حملة إعلامية عنيفة ضد المؤتمر، بسبب إهماله لمطالبهم بالاعتراف بمعاناتهم على أيدي المستوطنين البيض، منذ اكتشاف العالم الجديد في القرن الخامس عشر (1452 على يد المكتشف كريستوف كولومبوس).

أضف إلى ذلك، ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص العبيد، حيث دافعت عن رأيها بقولها أنها فعلت ما عليها خلال الحرب الأهلية الأمريكية ، والتي مات من خلالها نصف مليون أمريكي، وأعلنت رفضها أي بحث في تقديم اعتذار رسمي أو دفع تعويضات لأحفاد العبيد، وكل ما قامت به هو إبداء أسفها الشديد لهذه الجريمة.

وبدلاً من الالتزام وتفعيل الاتفاقيات الدولية، أصبحت تراوغي وتتهرب من الوفاء بالالتزامات التي تقرها وتفرضها تلك المعاهدات، التي سبق أن شاركت في إنشائها أو وقعت ولم تصادق عليها، أو تلك التي انسحبت منها، وعلينا سوى مراجعة قائمة التراجع والانسحاب الأمريكي من المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

1.1.2.1 الولايات المتحدة الأمريكية والمواثيق الدولية

سنتناول في هذا الفرع تعامل الولايات المتحدة الأمريكية مع الهيئات الأممية في الفقرة الأولى، ثم نستعرض تعاملها مع أهم الاتفاقيات الدولية، وتنظيم التسلح في الاتفاقيات التقليدية والحديثة في الفقرة الثانية.

أولاً : الهيئات الأممية

1/ عصابة الأمم :

يعتبر قيام عصابة الأمم حدثاً بالغ الأهمية في محيط العلاقات الدولية، فهي تعد أول تنظيم دولي بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، والاتجاه لتغليب السلطة الدولية على الدول، والحد من انطلاق العنان لمبدأ السيادة نتيجة لتنوع العلاقات الدولية وتشابكها، والحاجة إلى إيجاد تعاون دولي مشترك شعاره المصلحة العامة للمجتمع الدولي ككل وإذا كانت الهيئات الدولية التي ظهرت إبان القرن 19 م تعتبر السلف للتنظيم الدولي كما نعرفه اليوم [13] ص 65 ، فإن من حق عصابة الأمم أن تدعي أبوتها المباشرة له [13] ص 66 ، وبالرغم من الجهود التي بذلتها الولايات المتحدة الأمريكية في سبيل إنشاء العصابة، وقيام الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون في يناير 1918 بإعلان مبادئه الأربعة عشر التي أعدها أساساً ضرورياً لتوطيد أركان سلم عادل دائم، حيث تضمن المبدأ الأخير منها الدعوة إلى إنشاء عصابة الأمم كضمان أساسي للسلم، وقد نصت المادة الخامسة فقرة الثالثة من العهد على أن يقوم رئيس الولايات المتحدة بالدعوة إلى أول اجتماع للجمعية العامة وأول اجتماع للمجلس، وبذلك ارتبط مصير دخول العصابة في الحياة العملية بإرادة الحكومة الأمريكية [47 ص 35 ، وحصلت المفاجأة غير المتوقعة، حيث امتنعت الإدارة الأمريكية عن إقرار عهد عصابة الأمم والانضمام إليها، لأن مجلس الشيوخ الأمريكي رفض التصديق على عهد العصابة وعلى معاهدة فرساي 1919 ، ومن ثمة لم تنظم أمريكا إلى عضوية العصابة بالرغم من جهودها في إنشائها ، ورغم ذلك احتفظ الميثاق بالنص المذكور واستهلكت هذه المنظمة نشاطها بأول اجتماع لها في 15 نوفمبر 1920 على مستوى الجمعية العامة، وما يعاب على العصابة ليس اعتبارها كمنظمة دولية، بل هي في الواقع أوروبية تماماً، وكل أعمالها كانت لغرض مصالح أوروبية، فلم تكن لها صفة

العالمية خصوصا وأن كثيرا من الدول الكبرى كانت خارجها كألمانيا التي انسحبت منها، وأمريكا التي لم تنظم أصلا، وطرد بعضها الآخر كالاتحاد السوفياتي [13] ص76. ونظرا لعجز العصبة عن القيام بدورها، وتعرضها للعديد من العقبات والأزمات التي أخفقت بسببها في تحقيق أهدافها، على الرغم من تقييدها للجوء إلى الحرب لكنها لم تقم بتجريمه بصفة نهائية، مما أدى إلى نشوب عدد من الحروب كان آخرها وأهمها اندلاع الحرب العالمية الثانية سنة 1939، فسجلت بذلك العصبة الفشل على نفسها.

2/ هيئة الأمم المتحدة:

باندلاع الحرب العالمية الثانية كانت نهاية عصبة الأمم، وبالتالي انهارت العلاقات التي كانت سائدة آنذاك، وبدا لدول العالم حاجتها إلى إيجاد جهاز دولي يقوم بإعادة تنظيم علاقاتها على أساس الاحترام و الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وانتهت إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وقد بدأ الأمر بتصريح الأطلنطي في 14 أوت 1941 إثر اجتماع روزفلت وتشرشل على ظهر الباخرة (برنس أوف ويلز)، ثم صدر تصريح واشنطن في يناير 1942 الذي وقع من قبل ممثلي 26 دولة، وذلك بضرورة إنشاء تنظيم دولي للدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال وحماية حقوق الإنسان [48 ص22 ، ثم صدر تصريح موسكو في أكتوبر 1943، إثر اجتماع ممثلي الدول الكبرى الأربع (الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي، بريطانيا وفرنسا) الذين تعهدوا بإنشاء هيئة دولية عامة من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين، ثم صدر تصريح طهران في ديسمبر 1943 بين كل من روزفلت وستالين وتشرشل الذي أكد التضامن العسكري الكامل بين هيئات أركان حرب العمليات العسكرية لتلك الدول [13] ص79 ، واعتمدها على مساهمة الدول الصديقة لإقامة السلام، والعزم على التعاون مع الشعوب الراغبة في القضاء على السيطرة والهيمنة، وقد كان التركيز في البداية على مجلس الأمن، الذي استخدمت فيه بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي حق النقض (الفيتو)، بشكل ملفت للنظر أدى إلى شلل عمل المجلس [13] ص80 ، وقد أدى الشلل الذي أصاب المجلس إلى تحول دولي نحو الهيئة الثانية في الأمم المتحدة ألا وهي الجمعية العامة لتحل محله في مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لما ورد بقرار الاتحاد من أجل السلم سنة 1950 وبالتالي توسع دور الجمعية العامة خصوصا بعد دخول دول جديدة في المنظمة نتيجة انتهاء مرحلة الاستعمار، ومن هنا أمكن للجمعية العامة أن تحل محل المجلس بموجب قرار الإتحاد من أجل السلم في حال وجود تهديد للسلم أو خرق له أو عمل من أعمال العدوان ، وذلك عند عجز المجلس عن النهوض بالمسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا من نتائج الثنائية القطبية، فلا جدال في أنه عندما بدأت الحرب الباردة تلوح في الأفق، فإن الكتلة الغربية بقيادة (أمريكا) كانت لديها كافة أدوات التأثير التي تمكنها من توجيه دفة الأمور داخل الأمم المتحدة إلى الوجهة التي تريدها،

وقد ظهر هذا النفوذ في مناسبات عديدة وظل واضحا، ثم بدأ ينهار خاصة في حرب فيتنام، ثم تلاه الشعور المتزايد بالعزلة وتحولت إلى إحساس بالغضب مقرون بمشاعر العداء [10] ص 260 ، وراحت تغلغل داخل صفوف قطاعات نافذة في النخبة الأمريكية اتجاء العديد من الوكالات المتخصصة واتجاه الأمم المتحدة نفسها، واعتبرت العديد من الأوساط الليبرالية الأمريكية أن ما يجري في اليونسكو (UNESCO) مثلا، من جدل حول (نظام عالمي جديد)، وحول (نظام اقتصادي جديد) في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وحول كذلك الجدل الدائر حول قانون البحار آنذاك، بحيث أصبح يحمل تأثيرا واضحا للفكر الشمولي المعادي للفكر الليبرالي والحضارة الغربية [10] ص 261.

وبدأت تتخذ الولايات المتحدة الأمريكية مواقف حادة، فقد انسحبت من منظمة العمل الدولية ثم عادت إليها، و انسحبت من اليونسكو ولم تفكر في العودة إليها إلى يومنا هذا ، وتصاعدت الأزمة بينها وبين منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، وخصوصا بعد إعادة انتخاب أمينها العام ، أما في سنة 1982 رفضت إدارة الرئيس ريغان التوقيع على اتفاقية قانون البحار التي كانت الإدارة السابقة قد وافقت عليها ، كل ذلك يشير إلى وجود أزمة عميقة بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة، وعدد كبير من الوكالات المتخصصة التابعة لها.

ونشير أنه في الفترة ما بين (1986-1990) استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (حق النقض الفيتو 23 مرة)، أي أن أمريكا تحتكر استخدام الفيتو في مجلس الأمن خلال هاته الفترة، أو بعبارة أخرى الفيتو الأمريكي وحده يحول دون أعمال إرادة المجتمع الدولي، كما استخدم الفيتو الأمريكي لحماية إسرائيل وجنوب إفريقيا التي صدر في حقها عقوبات نظرا لسياستها العنصرية السابقة، بقرار مجلس الأمن رقم 418 في 4 نوفمبر 1977 بفرض حظر إلزامي على الأسلحة وقطع غيارها [13] ص 86 ، وتم تأكيد هذا القرار رقم 558 الصادر في 3 ديسمبر 1984، وقد رفض المجلس أن تشمل الجزاءات المفروضة الاستثمارات الأجنبية عند طرح المسألة في 1978، وهذه مؤشرات كلها تفصح عن وجود أزمة حقيقية بين أمريكا والأمم المتحدة، وساعدت على خلق مناخ معاد لها، وبدأت النداءات تملأ داخل الكونغرس الأمريكي تطالب برقابة أمريكية على تخصيص الموارد في الميزانية للأمم المتحدة التي تسهم فيها الولايات المتحدة بالنصيب الأكبر [10] ص 438.

وقد عرفت هذه المرحلة بالوافق والاتجاه إلى تعميق التعاون بين قطبي التوازن الدولي، بغض النظر عن الخلاف الإيديولوجي، وانتهت بزوال حقبة القطبية الثنائية باختفاء الاتحاد السوفياتي من خارطة الدولية، وبالتالي هيمنة القطبية الأحادية التي تقودها الولايات المتحدة، حيث أصبحت الأمم المتحدة مؤسسة ضعيفة وغير جديرة بتحمل مسؤولية حل النزاعات الدولية سلميا، وإنما تقاد من الولايات المتحدة الأمريكية، لأن القرارات الأساسية في المسائل الهامة غالبا ما تتخذ من خارج

المنظمة [13] ص 86 ، فبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 قامت أمريكا بشن حرب أفغانستان دون الرجوع إلى الشرعية الدولية المتمثلة بمجلس الأمن معتبرة بذلك أنها حرب دفاعية مشروعة لا تحتاج إلى قرار منه وحتى اليوم لم يصدر عن المجلس قرارا يشرع الحرب على أفغانستان (مارس 2003)، وبعد حوالي سنتين حدث الشيء نفسه، فالولايات المتحدة الأمريكية تقوم بالعدوان على العراق، وذلك دون شرعية دولية أو صدور قرار من مجلس الأمن وذلك بحجة أسلحة الدمار الشامل تهدد سلامتها وسلامة الدول المجاورة للعراق، ونلاحظ المفارقة الهائلة في تصرف الولايات المتحدة الأمريكية، فبينما تدعم ديكتاتوريات مستبدة كحكم الجنرال (بينوتشييه) حاكم الشيلي سابقا، نجدها تسقط دولا وحكومات منتخبة كالعراق مثلا، وحماس بفلسطين، كذلك العدوان الذي حصل مؤخرا من طرف إسرائيل على لبنان وعلى مقاومته المتمثلة في حزب الله، حيث دام العدوان حوالي (33 يوما)، دون أن يتخذ مجلس الأمن أي إجراء، أو يدين الاعتداء من خلال الاستعمال المفرط للقوة، ونحن نعلم أنه من وظائف ومسؤوليات مجلس الأمن الدولي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية وتنظيم التسلح

لما كانت الحروب آلة تدمير تبطش بالإنسان والإنسانية بوحشية وفضاعة وبلا هوادة، فإن الحد من ويلاتها أصبح ضرورة ملحة، وهذا ما اتجه إليه المجتمع الدولي أفرادا وجماعات ودول بوضع قيود على الحرب، وذلك بحضر الالتجاء إلى الأفعال الخطيرة التي لا تفرضها الضرورات الحربية، أو التي لها قوة تدميرية غير معقولة [9] ص 84 ، وعادة ما تسبب للجنس البشري وحضارة الإنسان معاناة ودمارا عشوائيا، وهو مخالف لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية، كما أن أية دولة تستعمل هذه الأسلحة تعتبر متصرفة على نحو مناف للقوانين الإنسانية، ومرتكبة لجريمة ضد البشرية والحضارة.

ولم يقتصر الحظر على الوسائل التقليدية فقط، التي استخدمت في الماضي ويمكن أن تستخدم في الوقت الحاضر، بل امتد إلى كل سلاح جديد أو مادة جديدة اكتشفت يكون لها نفس الأثر، وهذا ما سنحاول تناوله في هذا الفرع.

1/ استخدام الأسلحة المحظورة دوليا:

لا شك أن السلاح النووي أو الذري يعتبر من أخطر الأسلحة الفتاكة التي عرفها الإنسان حتى الآن، ولهذا السبب فقد هب المجتمع الدولي بأفراده وجماعاته وهيئاته الدولية المختلفة، إلى المطالبة بتنظيم استعمال الطاقة الذرية لأغراض سلمية والسيطرة عليها، ومنع انتشارها وحظر استعمالها في الحرب [9] ص 92.

وقد استخدم السلاح الذري لأول مرة في التاريخ أثناء الحرب العالمية الثانية، حين أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية القنابل الذرية في اليابان، بحيث انهارت سمعة أمريكا في الداخل والخارج على إثر استخدامها السلاح الذري ضد مدينتي يابانيتين يتركز فيها عدد كبير من السكان، وكانت أولهما مدينة هيروشيما التي كانت مأوى لمعسكرات الأطفال الذين أخذوا من طوكيو هرباً من الغارات والضرب الجوي [47] ص 114 ، فقد أدت هذه السابقة المروعة إلى حدوث أضرار رهيبية هزت الرأي العام العالمي، كما هزت الرأي العام الأمريكي من عسكريين ومدنيين، وكان من بين القتلى 25 ألف طفل وفتاة دون الثامنة عشر.

وتقرر التعجيل باستخدام القنبلة الثانية حتى يكون للضربتين الرهيبتين أثرهما المعنوي على اليابانيين، وكان ذلك في اليوم الرابع من إلقاء قنبلة هيروشيما أي في يوم 09 أوت 1945، بحيث أفلتت الطائرة بالقنبلة الذرية الثانية، متجهة إلى مدينة ناغازاكي فأحدثت خسائر بشرية قيدت بحوالي 40 ألف فرد بينهم أسرى ، حيث قتل بعض رجال الدين المسيحيين، وتهدمت الكنائس والمدارس والمستشفيات [47] ص 114.

حاولت الحكومة الأمريكية جاهدة تبرير استخدام القصف الذري بكافة الطرق، لتخفيف وقع هذا القصف على الرأي العام العالمي والأمريكي ، ورغم ذلك فقد بدا امتعاض واحتجاج الأمريكيين واضحا، فتعددت ردود الأفعال المحلية والدولية، فقال رجال الدين " أنه إذا كنا، ونحن شعب مسيحي قد سمحت أخلاقنا وضمائرنا باستخدام القنبلة الذرية، فإننا بذلك قد ساهمنا في إفناء البشرية" [47] ص 115.

وقال العسكريون: " لقد كنا أول دولة استخدمت سلاحا جديدا قد يوصلنا إلى النصر، إلا أنه سيثبت بذور الكراهية ضدنا في كل مكان، وسنحصد نحن نتائجها"، ومنذ ذلك التاريخ أعطت الأمم المتحدة أهمية خاصة لموضوع منع الأسلحة الذرية وتحريم استخدامها في ميادين القتال، وفي 24 يناير 1946 أصدرت الجمعية العامة قرار إنشاء لجنة الطاقة الذرية التابعة لها، ومهمتها وضع الاقتراحات الخاصة والمتعلقة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية [9] ص 93.

كما أن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يعتبر انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 1653 (د-16) الصادر عام 1961 ، نجد أن الولايات المتحدة قد استخدمت اليورانيوم المخصب في حرب العراق الأولى والثانية، وهو ما ظهر جليا من خلال الأعداد الهائلة التي أصيبت بالسرطان من جراء تلوث المياه والهواء والتراب [46] ص 73.

2 / السلاح الجرثومي أو البيولوجي والكيميائي

أ/ الأسلحة البيولوجية: ويقصد به ذلك السلاح الذي يلجأ فيه المقاتلون إلى استخدام قذائف تحتوي على جرثومات أو ميكروبات تحمل أمراض خطيرة تقذف على الهدف المراد إصابته، وتعتمد

هذه الأسلحة في فعاليتها على خاصية التكاثر السريع، وعلّة تحريم هذا السلاح واضحة، فلا تقتصر أثرها على المقاتلين، إذ يصيب المدنيين الأبرياء، بل يتعداه إلى الحيوانات والنباتات، كما يتسبب في إصابة الإنسان بأمراض خطيرة ومعدية تسبب له آلاما بدنية ونفسية لا تطاق، ولقد تم عقد اتفاقية دولية سنة 1972 لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية التي دخلت حيز التنفيذ عام 1975، فقد نصت الاتفاقية على أن " تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية، بأن لا تعتمد أبداً إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين، و لا اقتناء أو حفظ العوامل البيولوجية الأخرى التي لا مبرر لها". [46] ص72.

إلا أن الولايات المتحدة لا تزال تحتفظ بأسلحة بيولوجية وجرثومية، وهو مخالف لنصوص هذه الاتفاقية.

وثبت بأنها تجري منذ سنوات أبحاثا سرية لتطوير مجموعة من الأسلحة البيولوجية، فيما تقول الإدارة أنها تهدف على الحد من مخاطر هذا النوع من السلاح.

ب- الأسلحة الكيماوية: ويقصد بها الأسلحة التي تصنع من مواد كيماوية، وتكون لها خاصية التسميم والقتل مثل: الغازات الخانقة وغاز الأعصاب، الذي يؤدي إلى شلل الأعصاب [41] ص18، والسبب وراء تحريم هذه الأسلحة يكمن فيما ينتج عنها من آثار مدمرة ليس فقط للمتحاربين، وإنما يتعداه للمدنيين وهو ما يتجاوز ضرورات الحرب ومقتضياتها، وقد أصدرت اللجنة السياسية للأمم المتحدة قرارا في 17 نوفمبر 1972 بضرورة منع الأسلحة التي تحدث تشويها جديا، ثم رفع الأمر إلى مؤتمر جنيف لنزع السلاح لسنة 1973، كما عقد مؤتمر في سنتي (1979-1980) حول هذا الموضوع، وطالب المؤتمر باستمرار الولايات المتحدة وروسيا على الاتفاق حول نزع السلاح، وفي هذا المنوال أحرز تقدم في 07 أوت 1979، وذلك في مجال منع الأسلحة الكيماوية.

ج- الأسلحة التقليدية: عقد مؤتمر دولي لحقوق الإنسان في إيران، وعرف بمؤتمر طهران 1968 الذي نوقشت فيه مسألة قنابل النابالم المحرمة، وخلص التقرير الصادر عن المؤتمر إلى أن " انتشار النيران بهذه الأسلحة يلحق الأذى بالأهداف العسكرية والمدنية بلا تفریق، وأن الإصابات تسبب آلاما مبرحة، وأن العلاج الطبي لهذه الإصابات يتجاوز موارد معظم الدول" [46] ص72، وقد استخدمت الولايات المتحدة قنابل النابالم في الستينات في الفيتنام، وفي الزمن القريب أيضا في كوسوفو و العراق مرورا بأفغانستان، واستخدمت هذه الأسلحة التقليدية الضخمة والتي كانت مدمرة للطبيعة والبشر بشكل رهيب [46] ص73، ونرى خصوصا القنابل العملاقة التي ألقيت في أفغانستان بحجة تدمير الكهوف، والتي يعتقد بأن عناصر القاعدة وطالبان يختبئون فيها.

3/ خرق اتفاقية جنيف 1949

أ- أسرى الحرب : لعل أول محاولة لوضع قيود على الحرب، هي تلك التي تتعلق بتحريم الأفعال التي تقع على العسكريين ثم تلتها الأعمال القتالية، لأن مثل هذه الأفعال لا تعد من ضرورات الحرب، وبالتالي يتعين على المحاربين تجنب اللجوء إليها [49] ، وقد بدأ تحريم مثل هذه الأفعال من خلال العرف الدولي الذي مازال يتمتع بالصدارة بين مصادر القانون الدولي العام، وتوالت الاتفاقات والمواثيق الدولية التي قضت جانبا هاما منه.

وتعتبر هذه الاتفاقيات أول عمل دولي على قدر كبير من الأهمية، حيث نظمت وبالتفصيل حماية الأسرى والجرحى والمرضى أثناء القتال والغرقى من القوات البحرية [50] ، وأضيفت كيفية معاملة الأسرى في اتفاقية جنيف [51] المادة 08. أما الاتفاقية الرابعة فقد خصصت لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب [52].

خرق الولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، ومعاملة المدنيين في النزاعات المسلحة، حيث اعتبرت أسرى الحرب من مقاتلي طالبان والقاعدة بمثابة إرهابيين ونقلتهم من ميدان المعركة (أفغانستان) إلى قاعدة غونتانامو (بكوبا)، وعاملتهم بوحشية فضيعة، ولا تنوي حتى تقديمهم إلى المحاكمة وهذا ما يخالف لاتفاقية جنيف [41] المادة 08 ،التي تعتبرهم أسرى حرب، يجب الاحتفاظ بهم ومعاملتهم بإنسانية حتى انتهاء الحرب، وتسليمهم إلى سلطات بلداتهم لمحاكمتهم إن كانوا مذبذبين، و لو لم نعتبرهم أسرى حرب، فإن المعاملة التي يلقونها تتنافى كليا مع أبسط حقوق الإنسان، فالكل أو شاهد كيف تقوم الولايات المتحدة بتكبييل أيدي وأرجل المعتقلين، مما يمنعهم من المشي، وهم حتى اليوم لا يزالون قيد الاعتقال ودون محاكمة، ضاربة بعرض الحائط القواعد المنظمة للحرب وقوانين معاملة الأسرى، وقد صرح وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد "مدافعا عما يحدث في المعتقلات قائلا: مقاتلون أعداء وإرهابيون يحتجزون، لأنهم ارتكبوا أعمال حرب ضد بلادنا وهذا هو السبب في ضرورة تطبيق أحكام مختلفة عليهم " وأعلن كذلك أن الأسرى سوف يظلون معتقلين، ودون محاكمة لعدة سنوات، وستقوم لجنة بفحص ملفاتهم سنويا، وهذا يتنافى مع سلوك دولة ديمقراطية، تحافظ على حقوق الإنسان.

ب- معاملة الصحفيين: إن اتفاقية جنيف أعطت للصحفيين نوعا من الحماية في النزاعات المسلحة وتم التوقيع على مشروع اتفاق دولي لحماية هذه الفئة من الصحفيين (مهمات خطيرة) [53] ص34 ،ونصت المادة 75 من البرتوكول الإضافي الأول والملحق باتفاقيات جنيف الأربع (الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة يعاملون كمذنبين مشمولين بالحماية، شريطة عدم قيامهم بأي أعمال من شأنها أن تخل بمراكزهم كمذنبين) [54] ، الكل يتذكر الطريقة التي استهدف بها الصحفي طارق أيوب مراسل قناة الجزيرة، وتصادف استشهاده يوم سقوط بغداد في 20 أبريل

2003 ، واعترفت القيادة الأمريكية لذلك بعد عدة أيام وردت ذلك إلى الخطأ لكي تخفف من وطأة الحدث [] ص.

4/ الإرهاب الدولي و العدوان:

أ/الإرهاب الدولي: إن ميثاق الأمم المتحدة نبذ الحرب، وذلك نتيجة لما حدث من أهوال خلال الحربين العالميتين في القرن الماضي وورد نص خاص لحل المنازعات بطريقة سلمية [31] الفصل 6 ، وفي يوم 28 سبتمبر 2001 صدر عن مجلس الأمن الدولي قرار رقم 1373 ، والذي شدد على ضرورة منع ، ووقف تزويد الأعمال الإرهابية) وكذلك الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات، أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية، ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح، مثلما أقدمت عليه الولايات المتحدة من خلال قيامها باستعمال قواتها ضد الدول التي لا تسير على سياستها أو تعارضها، وخير دليل قول رئيسها من (ليس معنا فهو مع الإرهاب) ، وبالرجوع إلى الواقع نجد أن أمريكا قامت بتمويل جماعات تسميها الآن الإرهابية، وكانت تعتبرها فيما مضى قوة مقاومة، و قد كان أسامة بن لادن مناضل وبطل عالمي، عندما كان يقاوم الاتحاد السوفياتي سابقا في أفغانستان، كما قدمت الدعم المالي والعسكري لصدام حسين رئيس العراق سابقا في حربه ضد إيران؟ وبالنتيجة نأمل ألا تكون الحرب على الإرهاب شكل جديد من أشكال الحرب غير المعروفة [55] ص 81 ، و الانسياق معها يؤدي إلى الدخول في المجهول، الذي يقود إلى السقوط في المتاهات المليئة بالمخاطر ، بينما نجد العالم ليس بحاجة إلى مواد جنائية جديدة لمكافحة الإرهاب كون المشكلة ليست في النصوص، بل في التطبيق وكيفية المعالجة .

5/ الاتفاقيات الدولية الحديثة

أ/اتفاقية الصواريخ المضادة للمقذوفات البالسستية :

في ديسمبر 2001 انسحبت أمريكا رسميا من اتفاقية الصواريخ المضادة للمقذوفات البالسستية ABM للحد من انتشار الصواريخ البالسستية مع روسيا [56] ، فخرجت وقوضت هذه الاتفاقية التي أبرمت عام 1972 ، والتي كانت علامة بارزة في تاريخ التعاون الدولي.

ب/اتفاقية الألغام الأرضية:

وقعت عليها 122 دولة بأوتوا في ديسمبر 1997 ، واتفاقية الألغام الأرضية كانت ضرورية، كما قامت أمريكا بحماية كوريا الجنوبية من كوريا الشمالية التي كانت متفوقة عسكريا، وقيل حينها أنه بحلول 2006 ستنتظم أمريكا للاتفاقية [57] ، إلا أن الذي حدث هو العكس في 2001، وتتصلت الإدارة الحالية من الوعد.

ج/بروتوكول كيوتو :

لم تصادق الإدارة الأمريكية على بروتوكول كيوتو 1997 حول الانحباس الحراري، ومن المعروف أن الولايات المتحدة هي الملوثة الأول للبيئة العالمية، ومنه ظاهرة الاحتباس الحراري و الذي تشمل أضراره الكرة الأرضية كلها، وفي مارس 2001 اعتبر بوش البروتوكول ميتا.

د/التمييز ضد المرأة :

في عام 1979 أعلنت الأمم المتحدة اتفاقية رفع كل أنواع التمييز ضد المرأة، واشتركت أمريكا وأفغانستان في رفض التصديق على الاتفاقية.

هـ/ الخطة العالمية من أجل النظافة:

عارضت أمريكا الخطة العالمية من اجل النظافة التي أعدتها الدول الصناعية الثمانية الكبرى (G8)، و حدث ذلك في جوان 2001 [57].

و/الألغام المضادة للأفراد :

رفضت أمريكا في فبراير 2001 مشاركة 123 دولة في إدانة وتحريم وحظر استخدام، وإنتاج القنابل والألغام المضادة للأفراد.

ر/حظر التفجيرات :

معاهدة حظر التفجيرات النووية، وقع عليها ممثلو 164 دولة، وصادق عليها 89 دولة، واعتمدها إدارة كلينتون في 1996 ، وفي نوفمبر 2001 أعلنت إدارة بوش اعتراضها على المعاهدة.

ز/حقوق الطفل :

في اجتماع لأحدى لجان الأمم المتحدة وقعت أمريكا، ولم تصادق على إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادر في 1989 ، والذي يحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأطفال العالم. ومن خلال كثرة الخروقات للاتفاقيات الدولية، نلاحظ أن الدول الكبرى تضغط على الصغرى، وتستخدم كافة أشكال النفوذ لتشكيل المعاهدات والاتفاقيات الدولية، حسب مصالحها ووفق سياستها، وينطبق ذلك بالدرجة الأولى على أمريكا، وهناك عدة شواهد كما رأينا سابقا ، كما في عهد إدارة بيل كلينتون وقعت أمريكا على ميثاق روما الأساسي لأسباب تكتيكية وذلك في 30 ديسمبر 2000 كما ورد، ولا غرابة إذن من انسحابها وعدم اعترافها بالمحكمة الجنائية الدولية، في عهد إدارة بوش في 05 جوان 2002 .

2.1.2.1 التدخلات الإنسانية لأمريكا

سنتناول في هذا الفرع التدخلات الإنسانية في أوضاع متباينة، ابتداء من الحرب الباردة وصولاً إلى انفراد الولايات المتحدة بالقيادة.

أولاً: التدخلات إبان الحرب الباردة

ازداد الاهتمام بحقوق الإنسان في النصف الأخير من القرن الماضي في مختلف أنحاء العالم [13] ص 103 ، ولاسيما في أوج الصراع بين المعسكرين (الحرب الباردة)، فعقدت الندوات ووضعت المؤلفات والدراسات، وأبرمت المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية لمعالجة مختلف الجوانب و الأوضاع المتعلقة بهذه المسألة، وقد تطورت هذه الحقوق لتصبح من القواعد الأمرة في القانون الدولي لكونها تتصل بالإنسان، وتصل إلى درجة المساس بكيانه ووجوده [58 ص 04 فبمجرد إنشاء الأمم المتحدة كان اهتمامها منصباً منذ البداية على حقوق الإنسان ، لأن ما أحدثته الحرب العالمية الثانية مس كل الشعوب ولم يقتصر على فئات معينة [59] ، وقد اعتنى الميثاق عناية خاصة بحقوق الإنسان بداية من الديباجة، وإيماناً بحقوق الإنسان وتأكيداً لها ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي تمت الموافقة عليه وإعلانه بقرار الجمعية العامة رقم 5/217 بتاريخ 15 ديسمبر 1948، وقد صدر هذا الإعلان في صورة توصية، كما تضمن العديد من الأهداف والمبادئ العامة، ويعد هذا الإعلان من أهم الوثائق التي تحققت على المستوى الدولي التي تهدف إلى توضيح ماهية الحقوق الأساسية للإنسان ، واحتوى مقدمتين للعهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، نجد أنهما قد أشارا إلى اهتمام المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة بتعزيز وحماية حقوقه وحرياته الأساسية، الذي ينبثق مباشرة من اعتراف المجتمع الدولي، هذا ما تردده الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،(ولما كان من الأسس أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني، إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر بالتمرد على الطغيان والاضطهاد [60].

ويتضح أن التدخل الإنساني، ما هو في الواقع إلا وسيلة للضغط يتم القيام بها في إطار الشرعية، وتتم ممارستها من قبل الدول صانعة القرار في المجلس وفقاً لمصلحتها السياسية والاقتصادية بمعزل عن القانون الدولي [61] ص 38 ، وميثاق الأمم المتحدة الأمر الذي يقودنا إلى القول بأن مجلس الأمن نفسه، لا يلتزم بقواعد القانون الدولي.

1/ بحث مجلس الأمن القضية الفلسطينية سنة 1948 وأشير في بعض القرارات إلى الفصل السابع من الميثاق، ومن ذلك القرار رقم 50 الصادر في 29 ماي 1948 [62] ، والقرار رقم 54 الصادر في 15 جوان 1948 ، ولم يصدر المجلس أي قرار يدين الكيان الصهيوني، أو يجيز التدخل

لصالح الشعب الفلسطيني الأعزل، بالرغم من احتلال أراضي عربية لثلاث دول خلال عدوان سنة 1967، وهذا محل نظر لأنه يشكل صورة واضحة لسياسة الكيل بمكيالين عند طرح مسألة احتجاز الرهائن الأمريكيين في إيران سنة 1979 على مجلس الأمن، حيث اصدر مجلس الأمن قراره رقم 461 الصادر في سنة 1979 واستند فيه للمادة 41 ، ولكن الاتحاد السوفياتي استخدم حق النقض على القرار الذي أدى إلى عدم اعتماده .

2/ ونشير إلى المسألة الكورية وهي العملية الوحيدة التي تم فيها استخدام القوة المسلحة منذ قيام الأمم لمتحدة فقد اعتبرها البعض تدخل عسكري ، ولكنها لم تتخذ مظهرا جماعيا كما يتصور الميثاق، والسبب في ذلك أنها تمت في ظل عدم توافر الاتفاقات الخاصة وفقا لنص المادة 43 من الميثاق، بينما اعتبرها البعض الآخر عملية أمريكية صرفة، وان قرارات مجلس الأمن بشأنها ليست سوى إضفاء الشرعية عليها فيما بعد دون وجود أساس قانوني ، لأن العمليات التي تم اتخاذها ضد كوريا الشمالية لم يكن أساسها قرار مجلس الأمن الصادر في 27 جوان 1950 ، أو بموجب الفصل السابع، كون العمل تم قبل صدور القرار، كما أن العمل لا يمكن أن يؤسس على حق الدفاع الشرعي وفقا لنص المادة 51 من الميثاق لعدم توفر شروط الدفاع الشرعي (الضرورة والتناسب) وبالتالي فإن العملية لا يمكن أن تكون عمل تدخل عسكري لعدم توافر وجود الباعث [63] ، كما لا تعتبر من قبيل الإجراءات الأمنية المؤقتة لعدم توفر شروط تطبيقها وفقا للمادة 60 من الميثاق، وعليه فهي ليست أكثر من جهد جماعي اختياري قامت به الولايات المتحدة الأمريكية تحت علم الأمم المتحدة [64 ص120 ، وفي الحقيقة، فإن مجلس الأمن قد اقتصر دوره على إضفاء مشروعيته على وضع استلزمه الواقع الذي نشأ عن سلوك أمريكا، لأن قواتها المسلحة كانت قد تدخلت في الأزمة الكورية فعلا لصالح كوريا لجنوبية قبل الحصول على تفويض بذلك من مجلس الأمن، ولم يترك خيار للأمم المتحدة سوى رفع علمها إلى جانب أعلام الدول المشاركة.

3/ التدخل الأمريكي في الأعمال العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا 1986: إن فكرة إشتراك الولايات المتحدة الأمريكية بدى جليا وحاسما في تمويل وتنظيم وتدريب وإمداد وتجهيز كونترا، وفي اختيار أهدافها العسكرية والشبه العسكرية وفي تخطيط أعمالها، وقد انصب قرار نيكاراغوا على المسؤولية الجنائية الفردية، كما كان ينصب على الوقائع المتفردة، التي وقعت أثناء الكفاح الذي خاضته قوات كونترا بدعم من الولايات المتحدة. وانتقلت الأغلبية إلى النظر في قضية نيكاراغوا، لكي تحدد القاعدة الملائمة لتطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي فيما يتعلق بمسؤولية الدولة على الأجهزة أو العملاء الموجودين بحكم الوقائع، في الظروف الخاصة المحيطة بالقوات المتمردة التي تخوض نزاع داخلي ضد حكومة الدولة المعترف بها، وإن كانت تعتمد على دعم من قوة أجنبية لمواصلة خوض هذا الصراع، وأعلنت الأغلبية أن محكمة العدل الدولية وضعت معيارا

لتحديد مدى مسؤولية الولايات المتحدة عن نشاطات الكونترا، وواقع الأمر أن هذه القوات سواء أشخاصاً أو جماعات تعمل باسم الولايات المتحدة أو نيابة عنها، إذ لا يجوز اعتبار ذلك إلا في الحالات التي يكون فيها أفراد معينون من هذه القوات قد صدرت إليهم تكاليف محددة من جانب سلطات الولايات المتحدة لارتكاب فعل معين بذاته، أو لتنفيذ مهمة معينة بذاتها نيابة عن الولايات المتحدة، وفي هذه الأمثلة دون غيرها يمكن للقانون الدولي أن يقر: كاستثناء نادر للقاعدة، بأن سلوك الأشخاص أو الجماعات التي ليست نائب عن الدولة أو جزء منها، أو حتى أعضاء من جهازها يمكن اعتباره أفعالاً منسوبة لتلك الدولة، وهذا ما يبين تدخل الولايات المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، مما لا يدع شك أن أمريكا تنتهك قواعد القانون الدولي.

ثانياً: التدخل الإنساني في ظل الهيمنة الأمريكية:

كما أشرنا سابقاً بعد انهيار الاتحاد السوفياتي ونشوء وضع عالمي جديد [10] ص 368 ، محوره العولمة بشكلها السياسي الاقتصادي والثقافي والإعلامي سقطت الحرب الباردة، و اجتاحت العالم حروب من نوع آخر ونزاعات أهلية قومية أثنية ، دينية وعرقية، نزاعات تقترف فيها القوات النظامية و القوات المناوئة التجاوزات، ويدفع المدنيون فيها الثمن الفادح، وهذه النزاعات أوجبت على المنظمات الدولية استجابات جديدة ملائمة لطبيعة هذه النزاعات فمجلس الأمن هو من يفرض العقوبات و يجيز التدخل العسكري، وفي السياق نفسه تم توظيف التطورات التي يشهدها حقل القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان [67] ص 191 ،ومن هذه الحالات تم تطوير مفهوم حق التدخل الإنساني، والذي بات يتعلق بمجالات عديدة لم تكن واردة إبان الحرب الباردة، ومنها إمكانية التدخل في دولة مستقلة ذات سيادة، من أجل وقف انتهاكات ترتكبها حكومة الدولة المعنية ضد سكانها أو فصائل منهم على أسس عرقية أو لغوية أو دينية [68] ص 118 ،وهنا برزت المطالب الأمريكية بضرورة تحجيم مفهوم سيادة الدولة، كي تسمح بهذا التدخل، وهنا جرى التأكيد على أنه في عصر العولمة، لم يعد مقبولاً أن تتحجج الدول وراء مفهوم السيادة الوطنية بمكوناته التقليدية وترفض التكيف مع الأجندة الدولية لحقوق الإنسان ومفهوم حق التدخل الإنساني [69] ص 149 ، إلا أنه بدأ واضحاً أن كافة الأفكار و المثل التي كثر الحديث عنها و المشتقة جميعها من الإنسان، كانت تستهدف تحقيق الأجندة الأمريكية فقط، بمعنى أن تستخدم المفهوم على النحو الذي يحقق أهداف السياسية الأمريكية.

وبالتالي فلم تكن لهذه المفاهيم سمة العمومية، بل أنها كانت تعطل ويجري تجاوزها، إذا ما حاول البعض توظيفها على نحو لا ترغبه واشنطن، وانتهاك حقوق الإنسان يعد من الاتهامات الرئيسية التي توجهها الولايات المتحدة لأعدائها، بينما تختار السكوت عنه في الدول الرأسمالية

الصديقة وهذا التوجه لم ينته بانتهاء الحقبة الماضية بل استمر [70] ص 115 ، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى التدخل في شمال العراق أولاً، ثم التدخل في البلقان ثانياً.

1/ أكراد العراق وتركيا:

وجود انتهاكات لحقوق الإنسان لقومية واحدة، ففي الوقت الذي تدعم فيه حقوق أكراد العراق وتصدر لأجلهم قراراً من مجلس الأمن رقم 1991/688 [71] ، الذي يطالب العراق بأن يقوم على الفور بوقف القمع ويلزمه بالتعاون مع الأمين العام، وبالإشارة إلى المادة الثانية من الميثاق رأى مجلس الأمن أن القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة منه والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكردية بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة [72] ص 474 ، وللإضافة فالمادة الثانية من الميثاق التي تقرر مبدئياً المجال المخصص الوطني، فإنها لا تحول إطلاقاً دون تطبيق التدابير المنصوصة عليها في الفصل السابع [73] ص 518 ، وذلك بمجرد ما يتأكد مجلس الأمن من تعرض السلم الدولي للخطر، وقد يضع القرار المتخذ من طرف مجلس الأمن الالتباسات التي قد تنجم عن انتقال العمل الإنساني من الهيئات الخاصة إلى الدول، وبالمقابل لعملية المساعدة التي ترعاها الأمم المتحدة على أساس القرار 688 ولقد استجابت الولايات المتحدة الأمريكية لضغوط فرنسا وبريطانيا للقيام بالتدخل في شمال العراق، والتي هي عملية عسكرية حتى وإن كانت غايتها إنسانية في نهاية المطاف. كما أتاحت عملية إغاثة الأكراد الفرصة لتكريس تدخل الدولة في العمل الإنساني، غير أنه إذا شرعت الجيوش في العمل مهما كان ذلك العمل، فلا يكون الباعث دوماً إنسانياً [72] ص 474.

في الجهة المقابلة توجد انتهاكات لحقوق الأكراد بتركيا ، بل تواصل تركيا حملاتها العسكرية حتى خارج حدودها في مواصلة هذه الانتهاكات، فعام 1997 كان مهماً بالنسبة لحركة حقوق الإنسان، بحيث تدفق حجم الأسلحة الأمريكية لتركيا يقدر المجموع العام للمساعدات الأمريكية لتركيا طوال حقبة الحرب الباردة، وذلك ساعد تركيا في حملتها ضد الأكراد وتهجيرها للملايين منهم القاطنين في الأرياف، وخلفت الحملة الآلاف من القتلى، واستخدمت أغرب وسائل الهجوم الحديث، واعتبرت الرقم الثاني في تلقي الأسلحة الأمريكية، وبالتالي فإن حقوق الإنسان يتم استخدامها كورقة ضغط في السياسة الأمريكية للحصول على تنازلات، وهي سرعان ما تتوارى، إذا ما ظهرت مصلحة اقتصادية هامة وحيوية للولايات المتحدة [74] .

2/ التدخل في البلقان

أحداث كوسوفو التي أظهرت ولأول مرة تصرف الأمم المتمدنة تحت قيادة الولايات المتحدة بروح الغيرة والحمية الخلقية في التماسها المثل العليا السامية، لحماية سكان البوسنة من عمليات القمع الصربي، إلا أن الواقع يكشف عكس هذه الشعارات البراقة، وهي أن هذا التدخل من أمريكا وحلفائها

من الحلف الأطلسي لم يكن استجابة إنسانية لعمليات التطهير العرقي، بل هو لبقاء هيمنة حلف شمال الأطلسي، وقطع الطريق على الأخطار التي تهدد القوة الأمريكية من رجل تحداها مثل ميلوسوفيتش [75] ، وإن قصف صربيا كان عبرة لأي دولة أوروبية قد يتبادر إليها أنها مستثناة من قواعد حقبة ما بعد الحرب الباردة [75] ، وكذلك لتأكيد هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على أوروبا وإجهاد أي محاولة لخروجها عن السيطرة الأمريكية، وأيضا لحصول الولايات المتحدة على قاعدة عسكرية في قلب البلقان، ونلاحظ انه بعد أربع سنوات فقدت كوسوفو أي اهتمام من قبل أمريكا وأوربا [68] ص121.

وهكذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية ترسل قواتها للخارج فقط، عندما تكون مصالحها وقيمها مهددة بدرجة كافية.

ولقد أثبت الواقع أن الوضع الدولي الجديد، هو نظام أمريكي أحادي القطبية تعتلي وتهيمن على قمته الولايات المتحدة الأمريكية، لكونها المهيمنة على النظام، فلقد حددت طبيعة السياسة الخارجية للدول الكبرى، كما أن هناك تناغما بين ما تسلكه الولايات المتحدة، وما تسلكه الدول الأخرى من خلال الاتصال الدولي.

ويستنتج على أنه نظام عسكري، وهذا بحد ذاته يتنافى مع قول المتفائلين بأن الوضع الدولي الجديد سيؤدي إلى قيام القرية العالمية، فما زالت أمريكا تتدخل عسكريا من أجل مصالحها الاقتصادية والأمنية، ولم تفعل الكثير (كما اتضح في التدخلات الإنسانية) بالنسبة إلى تحقيق الأهداف الإنسانية وخاصة فيما يتعلق بالديمقراطية [76] ، فقد ضاق العالم أسره ذرعا بطغيان أمريكا واستهتارها بالقوى العالمية الأخرى التي لها مصالح تتناقض معها [76] ص62 ، ومعناه أن العالم كله ينتابه القلق من هذا الوضع العالمي الذي رسمته الإستراتيجية الأمريكية، لتدشينها قطبا أعظم ووحيد ، وانطلاقا من هذا القلق أصبحت الحاجة ماسة إلى إحداث توازن تجعل أمريكا تعرف أنها ليست الوحيدة المختصة بشؤون العالم [77] ص81.

2.2.1 خلفيات الرفض الأمريكي للمحكمة الجنائية الدولية

بعد وقت طويل الأمد، ولدت المحكمة الجنائية الدولية في الفاتح من شهر جويلية 2002، والتي كان إجهادها منتظرا بفعل المناورات المعارضة لنشأتها التي استمرت طيلة فترة الحرب الباردة.

فمنذ بداية مناقشة المؤتمر لمشروع نظام المحكمة الأساسي ظهرت بين الدول المشاركة في المؤتمر نزعتان: إحداهما أظهرت حماسها لإقامة المحكمة، والأخرى بدت معارضة لها أو متحفظة

عليها، وكانت الولايات المتحدة وإسرائيل وروسيا والصين تمثل النزعة الأخيرة وإن تفاوتت حدة المواقف من المحكمة فيما بينها [28] .

إلا أن المعارضة الأمريكية لإنشاء هذه المحكمة تظل العقبة الأبرز والعائق الأساسي أمام تحقيق التطلعات، وتلبية الأمنيات في توفير حماية فعالة وعادلة لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث تعد الولايات المتحدة الأمريكية المعارض الأبرز لوجود المحكمة ككل [11 ص140 ، وهناك رفض كامل للمحكمة من قبل أمريكا فهي تخشى أن يحد وجود المحكمة من قدرتها على تحقيق مصالحها والدفاع عنها، كما أنها تشعر بالقلق من إمكانية مساءلة جنودها الذين يشاركون في قوات حفظ السلام الدولي، أو الذين يقومون بعمليات عسكرية في أكثر من بقعة في العالم. وإذا كان موقف المعارضة للمحكمة مفهوما من دول كان لها ماض غير مشرف في الإخلال بالقانون والحقوق الإنسانية كروسيا التي لم تجتز إلا منذ مدة عتبة النظام الشمولي المسمى بالإتحاد السوفيياتي سابقا، أو في دول ما تزال حتى اليوم تحت وطأة النظام الشمولي كالصين، أو في إسرائيل التي تمارس على فلسطين جميع الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر إليها، فإنه غير مفهوم أن تعارض الولايات المتحدة إقامة المحكمة التي تشخص سيادة العدالة الدولية، بينما هي التي تزعمت قيام الوضع العالمي الجديد الذي رجح الدولي على الوطني، ورسخ احترام الحقوق الإنسانية عبر العالم، وأرسى دعامة مبدأ تنازل الدول عن بعض من سيادتها لفائدة السيادة الدولية.

1.2.2.1 الخلفية التاريخية للمعارضة الأمريكية

لم تعلن الولايات المتحدة موقفها صراحة من فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فكانت تسعى للوصول إلى النتيجة بطريقة حضارية وتجعله مجرد مشروع أو حبر على ورق، فقد صرح مايكل شارل (أسندت لي مهمة إحباط المشروع) و بطريقة جد حضارية، إذ اكتفت باقتراح المشروع الذي أسند بعدها إلى لجنة القانون الدولي، والسبب أن فقهاء القانون الأمريكيين يعلمون أن المشاريع التي تقدم على هذه اللجنة تستغرق عشرات السنين (أعتمد منهج جرّ الرجل) يعني إحالة المشروع على اللجنة ويبقى أمامها لمدة سنوات [25 ص3 ، والمشروع بحد ذاته يتعرض لمشاكل حساسة جدا، لأن محاكمة أهم الجرائم الدولية أمر صعب، فليس بسيط أن نعرف جريمة الحرب أو العدوان وغيرها من الجرائم، و المفاجئة أن لجنة القانون الدولي في السنة الموالية سنة 1993 قدمت مشروع أولي، وسنة 1994 قدمت مشروع متكامل [25] ص03 ، أي تخطي اللجنة لكل العوائق والحواجز التي كانت تعتقد أمريكا أنها تقف حجرة عثرة في وجه المشروع، لأن المنهج عند أمريكا هو التعطيل التي كانت متيقنة أن لجنة القانون الدولي سوف تستغرق وقتا طويلا مع هذه الإشكالية.

ولكن حدث شيء جديد غير الموضوع، وهي أحداث البلقان وما حدث في يوغسلافيا ذكرت الجماعة الدولية بالعهد الذي اتخذته على عاتقها أثناء إنشائها الأمم المتحدة، فجرائم يوغسلافيا حركت العالم وشكلت ضغط كبير على الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها أقوى دولة في العالم، وكذلك على منظمات حقوق الإنسان.

وقد اتخذت الولايات المتحدة المبادرة والقيادة في إنشاء محكمة خاصة في يوغسلافيا سابقا، وإعداد النظام الأساسي لها حيث كانت جل القرارات من صنع أمريكي، كما أنها كانت من أهم مؤيدي محاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق بشأن جرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها في كوسوفو [68 ص 118] ، وأُنشئت كذلك المحكمة الجنائية الخاصة بروندا، وتحصلت أمريكا على سياسة جديدة بواسطتها يمكن أن تقمع هؤلاء الحكام، وأن تتخذ قرارات حاسمة فيما يتعلق باتخاذ القوة عن طريق الجراء إضافة إلى الحصار.

وبعد هذه التجربة من المحاكم الخاصة رأت أنها لا تنطوي على خطر يهدد الإدارة الأمريكية، فاختصاص المحكمة يصدر بقرار من مجلس الأمن الدولي يحدد فيه الاختصاص الموضوعي والزماني والإقليمي، حيث تملك أمريكا سلطة الفيتو، مطمئنة أن قادتها العسكريين لن يحاكموا في هاته المحاكم الخاصة [78] .

ولكن تغيير الأمر بحيث نشأ ما يعرف بألعاب المحاكم الخاصة، فإنشاء هذه المحكمة يتطلب إعلان نظام أساسي وبعد ذلك الإنفاق على القضاة، واختيار المدعي العام وتأجير موظفي المحكمة، والمفاوضات المتعلقة بمقر المحكمة والاتفاقيات المتعلقة بالمساعدة القضائية، وإنشاء مقر لها وإنشاء السجون وتوفير الأموال اللازمة، كل هذه الأمور جعلت من هذه المحاكم الخاصة عبئا ثقيلا و تجربة متعبة، خاصة بالنسبة لروسيا والصين وأعضاء مجلس الأمن الدولي، مما أدى إلى تفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية، التي اعتبرت بمثابة تجاوز أو تخطي لهذه الأتعاب، إذ بدأ الموقف الأمريكي يلين إلى حد ما، وتغير المنهج من سياسة (جرّ الرجل) إلى سياسة (الرجل النشيط) وممارسة كل الإمكانيات بشرط أن لا تتعارض مع مصالح الولايات المتحدة و لا تشكل خطرا عليها، وهنا يلاحظ أن الوفد الأمريكي مارس كل الضغوط وقام بإعمال آلية على مستوى الداخلي والخارجي، وذلك بتمحيص النصوص والتأكد من عدم وجود أي شيء يمس المصالح الأمريكية، والتجربة الأمريكية السابقة مع المحاكم الخاصة طبقتها في الأعمال التحضيرية للمؤتمر من 1993 إلى 1998 [25] ص 02، وعندما بدأت اللجان التي عينتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع المشاريع الأولية للنظام الجنائي الدولي، أدركت الولايات المتحدة الأمريكية أنها لن تستطيع التحكم في قرارات المحكمة القضائية إذا ما أرادت إدانة أي طرف، مما سيجعلها على قدم المساواة مع غيرها من الدول وهو ما لا تقبله أبدا، ومن هنا بدأت رحلة معارضة هذا النظام الجديد، وكان

مسؤولوا وزارة الدفاع والعدل و نواب الكونغرس ابرز المعارضين، وخلال الحرب الباردة قامت الولايات المتحدة الأمريكية بدور رئيسي في تعطيل مشاريع استكمال المحكمة أمام الجمعية العامة، واستمرت المعارضة الأمريكية قائمة إلى أن عقد في مدينة روما في 1998 مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسيين المفوضين بإنشاء محكمة جنائية دولية [04] ص 61 ،وانتهى المؤتمر بإقرار نظام أساسي للمحكمة، وأطلق عليه نظام روما، الذي حاز موافقة 120 دولة وامتناع 21 دولة عن التصويت ومعارضة 07 دول فقط في هذا المؤتمر، صوتت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل علنا ضد هذا النظام رغم أن التصويت كان سريا ، وقد كانت وراء مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في مفاوضات روما دوافع خفية هادفة إلى التأثير في صياغة النظام الأساسي للمحكمة، والضغط على الدول المشاركة لتأييد الاقتراح الذي تقدم به الوفد الأمريكي تحت عنوان (نقاط للمناقشة) الذي وجد معارضة الوفود الدولية المشاركة [79] ص60 ، وبعد فشل الولايات المتحدة في تحقيق مطالبها وعجزها في إفشال مفاوضات روما، شرعت هذه الأخيرة في إتباع نصب العدا للمحكمة قصد كسر دعائمها، وذلك بممارسة ضغوط على الدول وعلى مجلس الأمن، والتهديد بسحب قواتها العاملة في الخارج وخاصة من أوربا [25] ص02.

2.2.2.1 الخلفية السياسية والقانونية للمعارضة الأمريكية للمحكمة

الحذر الأمريكي لم يكن عاديا اتجاه المحكمة، وإنما اتسم بالمعاداة لهذا المشروع وهناك عوامل عديدة شجعت الإدارة الأمريكية أن تتخذ موقفا معاديا.

أولا: موقف كتابة الخارجية الأمريكية: كان في ذهنها تجربة سيئة اتجاه محكمة العدل الدولية، لأنه سنة 1984 عندما نظرت محكمة العدل الدولية في نزاع نيكاراغوا حول الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية وأقرت باختصاصها وحكمت في النزاع [66] ص 85 ، وكذلك حول قضية المقر (1988) الذي ثار نزاع بين الولايات المتحدة ومنظمة التحرير الفلسطينية على أنها منظمة إرهابية لا يحق لها الدخول إلى نيويورك، فطلبت الجمعية العامة رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية، ومنها تكوّن نوع من العدا في ذهن الإدارة الأمريكية اتجاه هاته المؤسسات وتعود أسباب التخوف الأمريكي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلى خشية الإدارة الأمريكية من تعرض كبار مسؤوليها إلى الاستدعاء للمثول أمام المحكمة، ويرجع الممثل الأمريكي السابق في المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة " سين ميرفي " Sean-Murphy تخوف الولايات إلى سببين رئيسيين : يتمثل الأول في تخوف الإدارة الأمريكية من إمكانية محاكمة مواطنين أمريكيين من قبل المحكمة، تكون دوافعها سياسية أكثر منها قانونية أو إنسانية ، أما السبب الثاني فهو يتمثل في معارضة الولايات

المتحدة لأي هيئة دولية قد تؤثر أو تعرقل سياستها الخارجية، فلا يمكنها بالتالي أن تنظم إلى هيئة دولية كالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تكون درجة تأثير أمريكا عليها ضئيلة. لذا فهي تعتبر أن النظام الأساسي للمحكمة يمس بالسيادة الوطنية الأمريكية، وما كانت تطمح إليه الولايات المتحدة هو وضع المحكمة تحت تصرف مجلس الأمن الدولي، لأن القرارات التي تصدر عن هذه الهيئة تكون دوما مرهونة بحق الفيتو للأعضاء الدائمة في مجلس الأمن ومن بينها الولايات المتحدة، ويتلخص الاعتراض الأمريكي في الكلمة التي ألقاها ممثلها في المؤتمر، والتي جاء فيها " إن الولايات المتحدة ترى أن جرائم الحرب، كما تضمنتها المادة الثامنة من النظام روما تتألف من لائحة طويلة من الأعمال [80] المادة 08 (...)، وحيث أن واشنطن تشارك أو تساهم مع حكومات مختلفة في تحالفات عسكرية الحلف الأطلسي NATO، وكذلك مع قوات الأمم المتحدة، وأيضا مع قوات متعددة الجنسيات في عمليات حفظ لسلام الدولي، لذا لا يمكن تصور الجنود الأمريكيين المنتشرين بعيدا عن وطنهم الأم، معرضين لضغوط وإجراءات تلاحقهم سياسيا وقضائيا " [4] ص62.

وبالتالي، فاختصاص المحكمة سوف يحد ويقيد كثيرا من قدرة الإدارة الأمريكية على استخدام القوة بصورة أحادية بعيدا عن الأمم المتحدة وخلافا لميثاقها، وذلك عندما تقتضي المصلحة الأمريكية ذلك، ولهذا يشير " **ديفيد شيفر** " David.J.Scheffer إلى أن (ميثاق روما يتعدى على السلطة الدستورية للرئيس الأمريكي كقائد أعلى، ولأنه يتعارض أيضا وبصورة جدية مع أهداف السياسة القومية الأمريكية) [32] ص968.

ثانيا: موقف كتابة العدل الأمريكية: اعتبرت إنشاء هذه المحكمة عاملا خطرا على الحريات الأساسية للأفراد وخاصة بالنسبة للقانون الأنجلو- أمريكي، حيث قيل في هذا الصدد أن الولايات المتحدة لا يمكن أن تعترف بصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية، لمحاكمة المواطنين الأمريكيين عن جرائم غير منصوص عليها في القانون الأمريكي، أو أن تتنازل المحاكم الأمريكية عن بعض صلاحياتها للمحكمة الدولية، بالنسبة لأشخاص ارتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون الأمريكي، وهو ما يتعارض مع النصوص الدستورية للولايات المتحدة الأمريكية [15] ص162 ، وهو ما أكده "ديفيد شيفر" بإعلانه أن الولايات المتحدة الأمريكية تريد ضمان لجميع أعضاء القوات المسلحة الأمريكية أو المسؤولين في الحكومة الأمريكية بأن لا يحاكموا أمام المحكمة الجنائية الدولية عندما تنشأ.

فبالإضافة إلى معارضة الإدارة الأمريكية لبعض القواعد المتعلقة باختصاص المحكمة، وهو ما كان قد حدده الرئيس الأمريكي السابق " **بيل كلينتون** " Bill-clinton عندما أعرب عن تخوفه من (قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها على الأفراد المنتمين لدولة غير طرف في الاتفاقية) [32] ص967. ومن خلال ما سبق يمكن لهذه الحجج أن تهدم قواعد القانون الدولي بأسره، لأنها تهدم أبسط مبادئ هذا القانون، وهي سمو قواعده على نصوص القوانين الداخلية وترجيحها عليها في حالة

حدوث أي تعارض بينهما، فهل ارتكاب أي مواطن أمريكي لجريمة وفق لقواعد القانون الدولي، ولكن غير منصوص عليها في القوانين الأمريكية يفلت دون المساءلة والمحاكمة؟ ويرجح القانون الأمريكي على قواعد القانون الدولي، علما أن الولايات المتحدة تعطي لنفسها حق محاكمة أي شخص في حالة ارتكابه فعل يشكل جريمة وفقا للقانون الأمريكي، حتى ولو تجاوزت الأعراف الدولية [04] ص62.

ففي سنة 1990 أقدم موظفون أمريكيون على اختطاف مواطن مكسيكي قسرا من المكسيك، وقضت المحكمة العليا في أمريكا أن طريقة اعتقاله التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي، لا تحول دون تقديمه للمحاكمة في أمريكا، وفي سنة 1998 استشهدت المحكمة العليا بفرجينيا بتلك السابقة في تأييد عقوبة الإعدام على مواطن باكستاني خطفه عملاء مكتب التحقيقات الاتحادي FBI في باكستان، وأعادوه جوا إلى أمريكا و ينتظر تنفيذ حكم الإعدام عليه، وهذا دليل على أن أمريكا تعطي لنفسها حق ملاحقة واعتقال أي شخص موجود في أي مكان بالعالم، إذا كان مطلوبا للمحاكمة أمام قضائها، وبغض النظر عن موقعه وصفته الرسمية.

ثالثا: موقف كتابة الدفاع: كان لها مبررها المختلف فالقوة الأمريكية في القواعد العسكرية متفرقة ومنتشرة عبر العالم، إضافة إلى القوة المخصصة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم توجد إمكانية محاكمة قادة القوة الأمريكية من طرف هذه المحكمة من أفعال قد تشكل جرائم [81] ص159 ، ولهذا فقد هدد "ديفيد شيفر" رئيس الوفد الأمريكي إلى اجتماعات اللجنة التحضيرية، بأن الولايات المتحدة قد تحظر مشاركتها في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، إذا لم يعفي مجلس الأمن الموظفين العسكريين الأمريكيين من المقاضاة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويشير "ويليام ناش" William Nash إلى أن أمريكا قد قبلت مسؤولياتها الفريدة في الكرة الأرضية و أبت إلى أن تكون شرطي العالم، وهي طلبت مقابل ذلك في روما إعفاءها من المسؤولية [82] ص50 ، وقد قام بتحذير العسكريين الأمريكيين من أن المحكمة الجنائية الدولية سوف تحد كثيرا من قدرة الولايات المتحدة الأمريكية على القيام بالتصرفات الأحادية الضرورية للأمن الأمريكي، كالهجوم على السودان سنة 1998.

ويؤكد كذلك (ويليام) أن التخوف الأمريكي يتزايد خصوصا مع تزايد التدخل العسكري الأمريكي في العالم، وهو يشير إلى تزايد التدخل للجيش الأمريكي خلال العقد الأخير من القرن العشرين، إذ تدخلت أمريكا عسكريا حوالي عشرين حالة طارئة في العالم خلال عشر سنوات فقط، مقارنة بسبع حالات تدخل فقط طوال فترة الحرب الباردة، وهو يبرر هذا التزايد بسبب الأحادية القطبية.

وقد اتخذت الإدارات الأمريكية الثلاث موقف موحد بالرغم من اختلاف المبررات، وهكذا بدت ذريعة حماية الأمريكيين ، المبرر الذي تمسكت به أمريكا (كتابة الخارجية-كتابة الدفاع- كتابة العدل) من أجل الإحجام عن التوقيع على معاهدة روما، ولكن لما رأت أن امتناعها لن يوقف إنشاء المحكمة التي نالت توقعات أكثر من 139 دولة وتصديق 76 دولة، وأنه تقرر دخولها حيز التنفيذ في أول جويلية 2002 ، عمدت إلى الانضمام إلى الاتفاقية بتاريخ 31 ديسمبر 2000 قبل ساعات قليلة من انتهاء مدة التوقيع عليها، وقبل أسابيع قليلة من انتهاء عهد الرئيس بيل كلينتون [81 ص163 ، الذي أكد في بيانه أثر التوقيع أنه (بتوقيعنا على المعاهدة لم نتخل عن مخاوفنا بشأن الثغرات الموجودة فيها، خاصة أنه لدى تشكل المحكمة لا تمارس سلطاتها على مواطني الدول التي صادقت على المعاهدة فقط، بل على مواطني الدول التي لم تفعل أيضا، وبتوقيعنا المعاهدة سنتمكن من التأثير على تطوير المحكمة وسنحرم من ذلك بعدم التوقيع عليها) ،ظنا من أمريكا أن ذلك سيمكنها من الانخراط في مجموعة الدول الأطراف، وبالتالي يكون لها الفعالية التي ترجوها داخل الكيان القضائي [81] ص163.

أما في الجهة القضائية المقابلة فبمجرد توقيع الرئيس كلينتون على النظام الأساسي تعهد (السيناتور جيمس هلمز Hilms) رئيس لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي بتعطيل قرار الرئيس الأمريكي بالتوقيع على المعاهدة، وقال هلمز أن قرار الرئيس لن يصمد، وسنبطل هذا القرار لنحمي رجال ونساء الجيش الأمريكي من سلطة هذه المحكمة الدولية، وأنه ستكون هذه من أولويات الكونغرس الجديد [32] ص969.

ولما يئست واشنطن من إلغاء فكرة إنشاء المحكمة، وعدم قدرتها على تحقيق ما رمت إليه من التوقيع على الاتفاقية، عمدت إلى محاصرتها وعرقلة جهودها، وأكد وزير خارجيتها "كولن باول" COLIN-POWEL أمام أعضاء الكونغرس الأمريكي، أنه لا يجب على أي منهم أن ينتظر أية خطوة إيجابية رسمية من الولايات المتحدة الأمريكية في موضوع التصديق على المحكمة الجنائية الدولية، وقال أن إدارة الرئيس الأمريكي " جورج بوش الابن" GEORGE.W.BUSH ،لن تطلب من مجلس الشيوخ التصديق على المعاهدة، وأضاف أثناء زيارته لمقر الأمم المتحدة (أن أمريكا وإدارة بوش لا تؤيد المحكمة الجنائية الدولية، وأن الرئيس بيل كلينتون وقع المعاهدة ، لكننا لا نقترح إحالتها للتصديق عليها) [83] ص90-91 ،وبالتالي لجأت إلى التنصل من التزاماتها، وسحبت توقيعها بالفعل على النظام الأساسي للمحكمة في 6 مايو 2002، وقامت بإشعار الأمم المتحدة رسميا، أنها لا تنوي أن تصبح طرفا في قانون روما، وأنها بالتالي تسحب توقيعها على هذه المعاهدة، وتحرر بالتالي من أي التزامات يفرضها عليها ميثاق روما، كما أعلنت في بيان لها أمام المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بفيينا في تاريخ 9 مايو 2002، وبررت ذلك بأنها اتخذت

قرار الانسحاب، لأن معاهدة روما تنطوي على عيوب خطيرة، منها إدعائها تملك سلطة قضائية على مواطني الدول ليست أعضاء في الاتفاق تهدد مبدأ السيادة القومية [11] ص 140-143 ، وأن هذه المحكمة والمدعي العام فيها ليس موضع محاسبة أمام هيئة منتخبة ديمقراطيا أو أمام مجلس الأمن، وهي بذلك تفتقد إلى قيود وتوازنات أساسية، وهذا سيؤدي إلى قرارات ذات دوافع سياسية، ثم إن وجود المحكمة قد يوجد إمكانية النزاع مع الأمم المتحدة الذي بنص على أن مجلس الأمن هو الذي يقرر ما الذي يشكل عملا عدوانيا، [11] ص 143، ولم تكثف بذلك بل تقدم أحد أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي بمشروع قانون يفرض عقوبات على الدول التي تصادق على اتفاقية المحكمة الجنائية، ولم يكن الهدف من مناقشة المشروع سوى إرهاب الدول وجعلها تحجم عن التوقيع على الاتفاقية عسى أن يؤدي ذلك إلى فشلها، وفي 27 جوان 2002 تقدمت بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يتعلق بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة وشاملة، وهددت بأنه إذا لم يتم منحها هذه الحصانة، فإنها سوف تعيد النظر في مشاركتها في جميع قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم [04] ص 63 ، وعمدت إلى استخدام حق النقض في 30 جوان 2002 ضد التجديد لقوات حفظ السلام في البوسنة، وأصرت أمريكا على أن يصدر مجلس الأمن قرارا يحصن جنودها العاملين في قوات حفظ السلام لمدة عام قابلة للتجديد بموجب قرار رقم 1422.

وقد تعرض الموقف الأمريكي للنقد من جانب حلفائها، إذ قال المندوب الفرنسي في مجلس الأمن (قد اختارت الولايات المتحدة ألا تصادق على نظام روما، ونحن نحترم موقفها وحتى وإن كنا لا نقره، ونناشد الولايات المتحدة أن تحترم اختيار الدول التي صادقت على نظام روما، أو التي تنوي التصديق عليه.

وأشار المندوب البريطاني، ولأننا كلنا نتفهم شواغل الولايات المتحدة الأمريكية إزاء المحكمة، فإننا لا نشاركها تلك الشواغل) [11] ص 63 ، وهو ما كان يقوله الأستاذ Benjamin B.Ferencz. والذي أشار إلى أن موقف الإدارة الأمريكية من ميثاق روما ومعارضتها لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، هو أمر يضعف كثيرا من مصداقية أمريكا ذلك أن القانون ينبغي أن يطبق على الجميع على حد سواء، كما انه ليس من مصلحة أمريكا أن تظهر نفسها أمام العالم بأنها قوة فوق القانون، ويشير الأستاذ "دوقلاس كاسيل" Douglass-Cassel إلى أن المعارضة الأمريكية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، قد شككت بصورة كبيرة في مصداقية الدبلوماسية الأمريكية التي تقود الملاحقة الدولية لمنتهكي حقوق الإنسان في يوغسلافيا و روندا والعالم كله، لكنها تتوقف عندما يكون هناك إمكانية أو احتمال لمحاكمة قواتها المسلحة أو قادتها السياسيين [04] ص 65.

ومما تجب الإشارة إليه، أن مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في مفاوضات روما، كان له دوافع سياسية هادفة إلى التأثير في صياغة النظام الأساسي للمحكمة، و الضغط على الدول المشاركة

لتأييد الاقتراح الذي تقدم به الوفد الأمريكي تحت عنوان "نقاط للمناقشة"، الذي واجه معارضة الوفد الدولية المشاركة، إلا أنه وبعد فشل الولايات المتحدة في تحقيق مطالبها و عجزها في إفضال مفاوضات روما، شرعت هذه الأخيرة في إتباع سياسة عدائية لمحاصرة المحكمة قصد كسر دعائمها، وممارسة ضغوط على الدول و مجلس الأمن، و التهديد بسحب قواتها العاملة في الخارج. وأخيرا وكخلاصة لهذا الفصل يمكن القول، أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بمقتضى اتفاقية روما 1998 و دخولها حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 لقي ردود أفعال دولية متباينة وفق اعتبارات معينة، فمنها المؤيدة لفكرة تأسيس هذه الهيئة القضائية ، والمرحبة بدخولها حيز التطبيق، ومنها المعارضة، ومنها التي لم تكتف فقط بالمعارضة وعدم التصديق، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك إذ تقوم بشن هجوم عنيف على المحكمة، حيث من المتوقع أن نهج مثل هذا السلوك اتجاه المحكمة قد يقف حجر عثرة أمام فعاليتها، مما سيؤدي إلى عرقلة عملها، وضرب جهودها في تجسيد عدالة عالمية.

الفصل الثاني:

2. المحكمة الجنائية الدولية بين الاستقلالية والتبعية

إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، و دخولها حيز النفاذ خطوة تاريخية غير مسبوقة في تاريخ الإنسانية، وفي مسار مكافحة اللاعقاب، و تجسيدا للعدالة الجنائية، إلا أن بعض العوامل تجعلها تقف حاجزا أمام فعالية واستقلالية هذه الهيئة القضائية والتي تتجسد في شكل مبادئ تتمسك بها بعض الدول من جانب، وفي شكل عراقيل من دولة عظمى لا تؤمن بعدالة هذه المحكمة من جانب آخر، كما أنها تضغط على الدول من أجل منح حصانة لجنودها بالطرق السياسية وذلك باستعمال مجلس الأمن لاستصدار قرارات دولية، و بالطرق الدبلوماسية للتوقيع على اتفاقيات ثنائية باستغلال ثغرات في النظام الأساسي للمحكمة. وسعيا إلى ذلك قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، كالآتي: المبحث الأول: تأثير الأمم المتحدة على المحكمة الجنائية الدولية وفيه تناولت كيفية التأثير على المحكمة الجنائية الدولية، مع التركيز على مدى استقلاليتها أمام الأمم المتحدة في مطلب أول، أما المطلب الثاني فخصص لأقوى جهاز في المنظمة الأممية ألا وهو مجلس الأمن و علاقته بالمحكمة الجنائية، وأهم الصلاحيات الممنوحة له في ظل النظام الأساسي.

المبحث الثاني: أساليب الهيمنة الأمريكية على عمل المحكمة الجنائية ومن خلاله سأتناول الاستغلال الأمريكي لكل من مجلس الأمن الدولي من جهة، وثغرات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مع الحديث عن مشروعية المعاهدات المبرمة بين أمريكا وبقية الدول بغية حماية رعاياها.

1.2 تأثير الأمم المتحدة على المحكمة الجنائية الدولية

تنظم العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية من خلال اتفاقية تعتمدها الدول الأطراف حسب المادة الثانية من النظام الأساسي، أي أن الوضع سيكون في هذا السياق كما العديد من الهيئات و المنظمات المنشأة بموجب اتفاقية،بمعنى أن الأمم المتحدة ترى إمكانية عمل هذه الهيئات معها كجزء من النظام الدولي.

أما بالنسبة للعلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية فقد نص النظام الأساسي لإنشاء المحكمة على بعض السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي، كسلطته في إحالة حالة ما إلى المحكمة للنظر فيها (المادة 13)، أو سلطة إرجاء التحقيق و المقاضاة (المادة 16 من نظام روما)، و سلطته بالنسبة لتعريف جريمة العدوان.

فلقد عبرت الدول، سواء في مفاوضات روما أو ملاحظاتها حول تقارير لجنة القانون الدولي المتعلقة بمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عن رغبتها في جعل هذه الهيئة القضائية هيئة مستقلة عن كل تأثير سياسي، من شأنه أن يؤدي إلى تدخلات غير مرغوب فيها في عمل المحكمة، سيما فيما يتعلق بتأثير منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن تحديداً، والذي تعتبره الدول هيئة سياسية [84] ص 153 ، غير أن نوعية الجرائم التي تتكفل بها والتي غالباً ما تكون مهددة للسلم والأمن الدوليين، يجعل تدخل مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أمر لا مفر منه، خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة يسمو على جميع الالتزامات الدولية الأخرى [31] المادة 103.

و نركز على إبراز تأثير الأمم المتحدة على المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لاتفاقية تعتمدها الدول الأطراف حسب المادة الثانية من نظام روما، ومفاده أن الوضع سيكون في حالة العديد من الهيئات والمنظمات المنشأة بموجب اتفاقية والتي تكون أهدافها قريبة من أهداف الأمم المتحدة، بمعنى أن هذه الأخيرة ترى إمكانية عمل هذه الهيئات معها كجزء من نظامها الكلي، وسنحاول دراسة هذه المسألة من زاوية مدى استقلالية المحكمة اتجاه الأمم المتحدة في مطلب أول، منح مجلس الأمن الدولي بعض الصلاحيات الاستثنائية اتجاه المحكمة بوجه عام حتى تتفادى تصادم صلاحيات كل منهما فسننتظر إليه في مطلب ثان.

1.1.2 مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية

لقد عبرت الكثير من الدول أثناء مفاوضات روما رغبتها في جعل المحكمة هيئة قضائية مستقلة عن كل تأثير سياسي من شأنه أن يؤدي إلى تدخلات غير مرغوب فيها أو في شؤونها، لا سيما فيما يتعلق بتأثير منظمة الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن باعتباره هيئة سياسية.

1.1.1.2 المحكمة الجنائية الدولية كهيئة مستقلة

ونعني باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، البحث عن مكانتها بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة، ومدى تدخل هذه الهيئة في نشاطها، وهذا تمهيدا للتحدث عن علاقة المحكمة الجنائية بمجلس الأمن، وتأسيساً على ذلك سنشير إلى ملاحظة دولة المكسيك حول مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، والتي جاء فيها : " أنه يجب ضمان الاستقلالية التامة و النهائية للجهاز القضائي الذي سيتم إنشاؤه و كذا ضمان حياد قضائه " [84] ص 153.

لقد أكدت غالبية الدول على ضرورة استقلالية المحكمة وحياد قضائها، واعتبرت أن هذا لا يتم إلا بضمان استقلالها مادياً، إذ رأت بعض الدول أن استقلالية المحكمة تستلزم تمويلها عن طريق اشتراكات الدول الأعضاء فحسب، كما رأت دول أخرى أن يتم التمويل من طرف الدولة التي ترفع الدعوى أمام المحكمة، وكذا الدول المعنية بالقضية أو منظمة الأمم المتحدة عندما يكون مجلس الأمن هو الذي أحال الدعوى أمام المحكمة، في حين أكدت دولاً أخرى أن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لا بد أن يتم من طرف هيئة الأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس يكون للمحكمة علاقة بها، سيما أن إنشاءها يتم تحت إشرافها وبمبادرة وتنظيم منها [84] ص 153 .

بناءً على ذلك اقترحت ثلاث نماذج تعرض فيها نوعية تأثير الأمم المتحدة على المحكمة الجنائية. لقد ذكر المقرر الخاص السيد " سير وبلوس " J.spiropoulos للجنة السادسة أنه لا بد من وضع علاقة بين المحكمة الجنائية ومنظمة الأمم المتحدة ، إذ أشار أنه بالإضافة إلى أن المحكمة ستحتاج إلى المنظمة من أجل تكوينها الإداري، فإنها ستخصص أيضاً النظر في قضايا تهمها بشكل مباشر مثل جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية [85] ص 73 ، غير أن هذه العلاقة لا يجب أن تؤثر على النشاط القضائي للمحكمة، لهذا اقترحت في اللجنة السادسة في دورتها السادسة والأربعون دراسة إمكانية ربط المحكمة الجنائية الدولية بالمنظمات الدولية عن طريق اتفاق خاص، مما يجعل المحكمة هيئة دولية مستقلة، وهناك العديد من المنظمات غير الحكومية المرتبطة بهذا الشكل مع الأمم المتحدة .

كما أن الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة مرتبطة بها عن طريق اتفاقات خاصة تحكم العلاقة بينها وبين منظمة الأمم المتحدة مثلما حددها ميثاق الأمم المتحدة في المواد 57 و 63 منه [31] المواد 63، 67.

وفيما يخص الهيئات الدولية المنشأة عن طريق اتفاقات دولية، فإنه بإمكان الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن تبرم معها اتفاقات خاصة حتى وإن لم تنص هذه الهيئات في المعاهدات المنشأة لها على ذلك صراحة.

و من أمثلة هذه الهيئات نذكر الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار، المنشأة عن طريق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 [86] ، وقد تضمن هذا الاتفاق:

- * تبادل المعلومات والوثائق ذات الاهتمام المشترك.
- * مساعدة مجلس الأمن عند الحاجة في إطار مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين.
- * تسليم التقارير إلى المنظمة حول الحالات التي تدخل في اختصاص مجلس الأمن.

أما فيما يخص المسائل المتعلقة بحصانات وامتيازات هذه الهيئات المستقلة فلا تتضمنها هذه الاتفاقات، بل تحددها المعاهدة المنشئة لها، أو تكون موضوع اتفاق مستقل، حيث يتم وضع مشروع تدرسه الدول الأطراف وتصادق عليه، وهذا هو النموذج الذي عمل به أعضاء الفوج الثامن المكلف بإنشاء المحكمة فيما يخص العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة. حيث يرون أنه إذا كان لا بد من أن تكون المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية مستقلة، فبالتالي يكون للمحكمة أمانة عامة مستقلة عن أمانة المنظمة، كما أن ميزانيتها ستكون مستقلة أيضا عن المنظمة الأممية، على الرغم من أن هذه الأخيرة ستساهم في الميزانية، إضافة إلى مساهمة الدول الأطراف (المادة 115/ أ و ب) [41] المادة 115، وكذا التبرعات (المادة 116) و عدا هذا، فإن علاقة المحكمة الجنائية بالأمم المتحدة ستكون بموجب اتفاق خاص يحدد مضمون هذه العلاقة ونتائجها، كما تنص على ذلك المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة [41] المادة 3. وبالرغم من تقرير هذه العلاقة بين المحكمة الجنائية والمنظمة الدولية، فإنه من الضروري أن تكون علاقة إدارية لا دخل لها في النشاط الفعلي والقضائي للمحكمة، حتى تضمن استقلاليتها وحيادها، وعدم تأثرها بالاتجاهات السياسية للأمم المتحدة التي غالبا ما تعبر عنها تدخلات مجلس الأمن باعتباره هيئة سياسية، ويتدخل بحجة تهديد السلم والأمن الدوليين، غير أنه إذا كانت هذه العلاقة الضيقة تكفل استقلالية المحكمة، فإن السلطات الاستثنائية الممنوحة لمجلس الأمن في النظام الأساسي تدعو إلى القلق.

2.1.1.2 المحكمة الجنائية الدولية كهيئة تابعة للأمم المتحدة

لقد وضع المقرر الخاص السيد "سبر وبلوس" في اللجنة السادسة الخاصة بتكييف العلاقة بين الهيئتين مشروعته على أساس أن المحكمة ستكون هيئة تابعة للأمم المتحدة، وذلك بالنظر إلى أن الأمم المتحدة هي التي طلبت من لجنة القانون الدولي وضع المشروع [87] ص 14. وعلى هذا الأساس تضمن الاقتراحين الأولين جعل المحكمة هيئة تابعة للأمم المتحدة سواء باعتبارها (هيئة من هيئات الأمم المتحدة) Organe de l'ONU، أو (هيئة اتفاقية تابعة للأمم المتحدة) Orange Conventionnel de l'ONU.

1/ المحكمة الجنائية الدولية هيئة أممية Organe de l'ONU

جعل المحكمة الجنائية جهاز أساسي لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك حتى تكون عملية متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة باسم الجماعة الدولية [88] ص 37، لكن الأجهزة الأساسية لهيئة

الأمم المتحدة سلطتها وأنشطتها محددة في الميثاق، بالتالي فإن إضافة جهاز آخر يتطلب تعديل الميثاق الأمر الذي تستصعبه الدول.

لذا اقترح أعضاء آخرون أن تكون المحكمة الجنائية هيئة فرعية (Orange subsidiaire) تنشئها المنظمة بناء على لائحة تصدر من الجمعية العامة ، أو مجلس الأمن لكونها هيئة تابعة للجماعة الدولية [86] ص5 ،حيث أن المادة السابعة الفقرة الثانية من الميثاق، تسمح لأجهزة الأمم المتحدة بإنشاء هيئات فرعية إذا استدعى الأمر ذلك.

للتذكير فإن المواد 22-29-68 من الميثاق [31] المادة 22 ،تسمح صراحة لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن و المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء الهيئات الفرعية التي يرونها ضرورية لممارسة أنشطتها ، ولقد أوكلت لبعضها مهام قضائية نذكر من بينها المحاكم الدولية الجنائية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن بموجب اللائحة رقم 827 في 25 جوان 1993 بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا، التي خصصت لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا سابقا، وكذا اللائحة رقم 955 في 08 نوفمبر 1994 التي بموجبها شكلت محكمة خاصة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة أو الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في رواندا.

وعليه، فإن جعل المحكمة هيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة، يعني أن إنشائها سيتم بموجب لائحة، يتم فيها تحديد هيكلها ومهامها، ويذكر أن أعضاء لجنة محكمة العدل الدولية ، قد أكدوا في رأيهم الاستشاري الصادر سنة 1954 المتعلق بحكم المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة إمكانية إنشاء هيئات فرعية قضائية [85] ص71.

ويمكننا أن نتساءل فيما إذا كان إنشاء المحكمة يمثل هذه الطريقة سيسمح باستقلالها ،سيما أن هيئة الأمم المتحدة وكذا أجهزتها تعد هيئات سياسية، تتخذ قراراتها بناء على توجيهات سياسية، هذا ما دفع الأعضاء المفاوضون إلى اقتراح أن تكون علاقة المحكمة بالأمم المتحدة مبنية على معاهدة .

2/ المحكمة الجنائية الدولية هيئة اتفاقية orange conventionnel de l'ONU : هذا الاقتراح يتضمن تأثير الأمم المتحدة على المحكمة ، ويقضي بإنشاء محكمة جنائية تتكفل بضمان وتحقيق أهداف المعاهدة، إذ كثيرا ما تضع بعض المعاهدات المتعددة الأطراف المتبناة من طرف الأمم المتحدة والتي تخدم نشاطاتها، آليات الغرض منها ، وتؤدي بعض المهام المحددة وفقا لأحكام هذه المعاهدات [89] ص75 ، وبما أن هذه الأجهزة لديها صلة ضيقة بالأمم المتحدة، فإنها تعرف بأجهزة اتفاقية، وكون هذه الأجهزة منشأة باتفاق الدول الأطراف، فهذا لا ينفي علاقتها بالأمم المتحدة ويعتبر أعضاؤها بمثابة خبراء مكلفين بمهمة لصالح الأمم المتحدة، ومن أمثلة هذه الأجهزة تلك التي أنشأتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 [90] ، وبالرغم من ارتباط هذه الهيئات

إداريا وماديا بالمنظمة، فإنها تمارس مهامها طبقا لأحكام المعاهدة التي أنشأتها، وكل تعديل لها يقتضي تعديل أحكامها أولا، الأمر الذي لا يمكن أن يحدث بناء على لائحة أو قرار من طرف أحد أجهزة الأمم المتحدة.

غير أنه عند ما يتم تبني هذه المعاهدات المنشئة لأجهزة اتفاقية من طرف أحد أجهزة الأمم المتحدة، فإنه يعتبر موافق تلقائيا على تحمل الأعباء والالتزامات التي تكلفه بها هذه الهيئة. ونقول أن تعاون الأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية سيكون مبنيا على اتفاق بينهما تبرمه معهما الدول الأطراف، ويوقعه رئيس المحكمة نيابة عنهم، وذلك حسب المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة.

2.1.2 العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

تعد العلاقة بين مجلس الأمن وممارسة الاختصاص بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، من أهم المسائل التي واجهها واضعو ميثاق روما، إذ وجدوا أنفسهم أمام اتجاهين : اتجاه تنزعه الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، التي ترى ضرورة تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحديدا دقيقا مع إعطاء مجلس الأمن دورا كبيرا في هذا الخصوص، واتجاه آخر تمثله غالبية دول العالم ترى عدم إعطاء مجلس الأمن أي دور من شأنه أن يجعل منه مهيمن على هذه المحكمة ، ومن ثمة يؤثر في استقلاليتها بوصفها هيئة قضائية [91 ص15. وقد أشار أعضاء مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية المجتمعين في بوركينافاسو من 1 إلى 5 جوان 1998، بأن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة " يجب ألا تتضرر المحكمة في نشاطاتها القضائية بسبب الاعتبارات السياسية، مهما كانت طبيعتها سيما تلك المتعلقة بمجلس الأمن". والحقيقة أن تغليب أي من الاتجاهين السابقين عند وضع ميثاق روما الأساسي ، سوف يكون له تداعيات خطيرة مما سيحول دون قيام هذه المحكمة، وذلك وفقا لما يأتي:

أ/ أن الانتقال من الوضع الذي كان سائدا منذ نشأة الأمم المتحدة ، والمتمثل في احتكار مجلس الأمن لإنشاء المحاكم الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب (كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، وأخرى خاصة برواندا) ، إلى وضع ميثاق روما سيكون صعبا على الأقل بالنسبة للدول الدائمة العضوية.

ب/ أن منع مجلس الأمن من ممارسة أي دور، فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من شأنه أن يقابل بمعارضة شديدة من قبل الدول الدائمة العضوية (وهو ما حصل فعلا)، ومن ثمة سوف تحجم هذه الدول على دعم هذه المحكمة ، وتعمل ضد قيامها من البداية، وهذا ما كان من

الممكن أن يؤدي إلى عدم التوصل إلى ميثاق روما أصلا، بسبب ما لهذه الدول من دور سياسي كبير على الصعيد العالمي، وبخاصة إذا كان موقف الدول الدائمة العضوية موحدا.

ج/ أن إعطاء مجلس الأمن دور (في تحريك اختصاص المحكمة م 13/ب، أو إرجاء التحقيق م 16)، من شأنه أن يمنع أي تعارض محتمل بين هاتين الهيئتين، إذ من الممكن أن يؤدي غياب هذه العلاقة إلى قيامهم بالتعامل مع نفس القضية تعاملًا مختلفًا، بسبب اختلاف طبيعة كل منهما - سياسية بالنسبة لمجلس الأمن وقضائية بالنسبة للمحكمة [92] ص 19 - خصوصا إذا ما كانت هذه القضية تتعلق بالسلم و الأمن الدوليين.

د/ أن من شأن إعطاء مجلس الأمن دور في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أن يمد اختصاص هذه المحكمة إلى جميع الدول، سواء تلك التي قبلت باختصاص المحكمة، أو التي لم تقبل [92] ص 19 (الدول الأطراف أو غير الأطراف في المحكمة).

ولهذه الأسباب حرص واضعو ميثاق روما على التوفيق بين هذين الاتجاهين ، حيث منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية للنظر في حالة ما من تلك الحالات التي أشار إليها النظام الأساسي كجرائم دولية ، و أعطي كذلك صلاحية طلبه من المحكمة تأجيل النظر أو التحقيق في قضية مرفوعة أمامها.

1.2.1.2 سلطتا الإحالة و الإرجاء

أولا:سلطة الإحالة:سلطات مجلس الأمن عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، يحق لمجلس الأمن بإحالة حالة ما تتضمن جريمة مرتكبة إلى المحكمة بناء على الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة ،حيث تنص المادة (13/ب) [41] ص 13 ، للمحكمة تمارس اختصاصها في الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة " إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"، ويستمد مجلس الأمن أساس اختصاصه في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره أحد أجهزة هذه المنظمة المختصة بحفظ السلام والأمن الدوليين من جهة [31] المادة 21 ،ومن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي حدد على سبيل الحصر الجرائم الدولية التي تدرج تحت اختصاص هذه المحكمة من جهة أخرى [41] المادة 5.

فإذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، فباستطاعة مجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة قضية ما، أحد أطرافها دول طرف في النظام الأساسي

للمحكمة، كما يحق للمجلس أن يقوم بإحالة قضية ما إلى المحكمة يكون أحد أطرافها دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة [91] ص18.

ولقد حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستفادة بقدر الإمكان من آلية عمل مجلس الأمن الدولي، التي حددها ميثاق الأمم المتحدة لأداء مهامه في حفظ الأمن والسلام الدوليين، لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من الصعوبات، التي أثبتتها الممارسة الفعلية لهذا المجلس في علاقته مع الأنظمة القضائية الأخرى، وصفة الانتقائية التي يتبعها في معالجة الأوضاع.

إن الاختصاص المكاني لعمل المحكمة يثير مخاوف الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية، مما أدى إلى عدم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة [91] ص22، ولما كانت الدول الدائمة العضوية هي التي تهيمن على مجلس الأمن الدولي، ولا يمكن لأي قرار أن يصدر عن هذا المجلس بإحالة أي قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا بموافقة هذه الدول، فإنه من الممكن هيمنة إحدى هذه الدول على عمل المجلس، كما هو الحال في الوقت الحاضر والمتمثل في هيمنة الولايات المتحدة على قرارات مجلس الأمن الدولي، ومن ثمة التعسف في استخدام هذه الآلية التي منحها النظام الأساسي لهذا المجلس وحرمان المحكمة من استقلاليتها في تحقيق العدالة الدولية [93] ص126، فإذا كان الأمر كذلك فما هي إذا شروط الإحالة؟

شروط الإحالة : بالنظر للمادة 13 من النظام الأساسي يمكن القول حتى يكون قرار الإحالة

الصادر من مجلس الأمن صحيحاً، يجب توافر الشروط التالية:

1/ أن تتعلق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي:

إن أول شرط يجب مراعاته هو أن يتعلق قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن الدولي، بإحدى

الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي وفيها

أ/ جريمة الإبادة البشرية

ب/ جرائم الحرب

ج/ جرائم ضد الإنسانية

د/ جريمة العدوان بعد وضع تعريف لها.

وبناء على ذلك تكون الإحالة غير صحيحة، إذا كانت غير متعلقة بهذه الجرائم، والتي تمارس

المحكمة اختصاصها بها في الوقت الحالي.

2/ أن تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع.

وحتى لا يتعسف المجلس في استعمال الإحالة، ينبغي على مجلس الأمن أن يستند على الفصل

السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا الفصل المعنون (الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم

والإخلال به، ووقوع العدوان) المواد (40 إلى 51) من الميثاق، ويتم تفعيل هذا الفصل من خلال

المادة 39 من الميثاق، التي تمنح مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلام، أو أي

خرق له ، أو وقوع عمل عدواني ، ويقدم توصياته أو يعين الإجراءات التي تتخذ بمقتضى المادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة للمحافظة على السلام والأمن الدوليين، والتي قد تصل إلى حد استعمال القوة العسكرية [32] ص 21 ، فالدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة ملزمة بتنفيذ مثل هذه القرارات.

والجدير بالذكر، أن مجلس الأمن الدولي يتخذ قرار الإحالة على النحو السابق وفقا للإجراءات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة ، ويكون قرار الإحالة غير صحيح لو كان صادرا بمقتضى الفصل السابع، لكن دون الرجوع إلى المادة 39 من الميثاق التي تقضي بتحديد الحالة التي توجب اللجوء إلى هذا الفصل [92] ص.30

3/ أن يصدر قرار الإحالة بقرار من مجلس الأمن، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة:

صدر قرار الإحالة بقرار من مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ذلك يعني أن قرار الإحالة يجب أن يتم وفقا للإجراءات التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، فالمادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة تبين كيفية التصويت على القرارات [31] ص 27 ، ولكون قرارات الإحالة تتعلق بمسألة موضوعية، فإنه يجب في هذه الحالة أن يصدر القرار بأغلبية 9 من أعضائها على أن يكون من بينهم 5 دائمو العضوية في مجلس الأمن موافقون.

4/ أن تكون جريمة أو أكثر قد ارتكبت:

حتى يعتبر قرار الإحالة صحيحا يجب أن تكون جريمة أو أكثر قد ارتكبت وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، ولذلك إذا كان قرار الإحالة يتعلق بحالة مستقبلية لم تقع بعد، فإن الإحالة لا تعتبر صحيحة، وبالتالي فهذه الفقرة ترتبط ارتباطا وثيقا بالفقرة التي تقضى أن يكون قرار مجلس الأمن بالإحالة صادرا بمقتضى الفصل السابع، ويجب أن يتم وفقا للمادة 39 من الميثاق، التي تلزم المجلس بتجديد الحالة التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، ولتكون قناعة المحكمة الجنائية بقدرتها على ممارسة اختصاصها، وتأكيدها من صحة الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي لقرار بإحالة القضية وفقا للشروط السابقة، وهنا ينبغي الفصل بين ما هو عمل سياسي، حيث يدخل ضمن اختصاص المجلس، وما هو عمل قضائي، حيث يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإلا انتهك المجلس سلطة واستقلالية المحكمة الجنائية.

ثانيا: الإحالة ومبدأ التكاملية : على الرغم من المادتين 17 و18 من النظام الأساسي الخاص

بالتكامل، والذي يبين المسائل التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تقرير قبول الدعوى ،فإنها تلزم المدعي العام بوقف التحقيق والمتابعة في حالة اهتمام الدولة المعنية بقمع الجريمة التي أحالها مجلس الأمن إليها ،فليس بإمكان مجلس الأمن تجاهل إرادة الدول ،وقدرتها في قمع الجرائم الدولية ،حتى ولو لم ترد الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة [85] ص79 ، إلا أن المواد المذكورة قد خلت من

بيان علاقتها بوسائل تحريك الاختصاص المنصوص عليه في المادة 13 من النظام الأساسي، وخصوصا إذا كانت وسيلة تحريك الاختصاص بالنسبة إلى المحكمة هي الإحالة من مجلس الأمن.

وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة، يمكن القول أن المادة 25 تقضي بوجوب تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، فقرار الإحالة الصادر عنه و الذي يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، تكون له صفة السمو على أحكام النظام الأساسي للمحكمة، ويكون سالباً للاختصاص الوطني [92] ص 31. إلا أن الواقع العملي يدحض ذلك لاعتبار المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة، كما نص على ذلك في ديباجة النظام الأساسي، لذلك فهذه الاستقلالية تقتضي أن يكون للمحكمة سلطة قبول الإحالة أو رفضها بناء على الأحكام المنصوص عليها في نظامها الأساسي [91] ص 25 ، والقول عكس ذلك سوف يؤدي بنا إلى هيمنة مجلس الأمن على المحكمة، مما يؤثر على الدول التي تعد السيادة الوطنية أمرا لا يجوز التنازل عنه مهما حصل.

كذلك نجد أن مجلس الأمن الدولي يستمد صلاحيته في الإحالة من النظام الأساسي، وليس من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك فالنظام الأساسي هو الذي يبين مدى الصلاحية وحدودها، وليس العكس والقول بخلاف ذلك يعني أن بمقدور مجلس الأمن أن يعدل النظام الأساسي للمحكمة عن طريق هذه القرارات [92] ص 31 ، وبالتالي سيشكل سابقة خطيرة في مجال خرق المعاهدات الدولية، واستعمال مجلس الأمن لخيارات سياسية وانتقائية يؤدي إلى إقرار حصانة لرعاية تلك الدول دون غيرها ، وهذا يمس بمبدأ المساواة وبما أن لمجلس الأمن سلطة الإحالة في حالات تهديد السلم الدولي ،فهذا يعني أن أمريكا بإمكانها عرقلة هذه السلطة باستعمال حق النقض [85] ص 80 ، فهذه القاعدة إنما وضعت لحماية الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن وحلفائهم وهي تعد تلاعبا بأحكام الميثاق ، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بشكل يتعارض مع مبدأ حسن النية في المعاملات الدولية، ويعطي انطبعا بوجود دول فوق القانون.

ويمكننا القول، يحق لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة النظر في جرائم وقعت في دول غير أطراف في النظام الأساسي، أو محاكمة شخص ينتمي إلى دولة غير طرف في النظام الأساسي، إن هذا من شأنه أن يضيق من حالات إفلات المجرمين من العقاب، إلا أنه يتعارض مع مبدأ المساواة، فتطبيق أحكام معاهدة على دولة لم تنظم إليها يعد تجاوزا لإرادتها، ويعطي انطبعا بوجود سلطة تعلق سلطة الدول، وهذا غير لائق [85] ص 78.

ومن الجهة الأخرى، فالقول، بأن قرار الإحالة من مجلس الأمن، يكون سالباً للاختصاص الوطني سيؤدي عمليا إلى إفلات المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة من يد العدالة [92] ص 32. ثالثا: سلطة الإرجاء

سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفق ما تنص عليه المادة 16 من النظام الأساسي. وهي من حق مجلس الأمن في إيقاف تحقيق أو متابعة تقوم بها المحكمة حول جريمة ما، وهذا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما نصت على ذلك المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [80] المادة 16.

وإذا كان الدور الذي يمكن أن يقوم به مجلس الأمن في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى المادة 13/ب من النظام الأساسي (الإحالة) له أهمية كبيرة ، فإنه لا يتعدى كونه محركا للاختصاص من بين محركات أخرى، كالدول الأطراف (المادتان 13 و 14) من نظام روما، والمدعي العام (المادتان 13 و 15) من نظام روما، غير أن ما يميز مجلس الأمن عن سواه فيما يتعلق بالمادة 16 من النظام الأساسي هو خطورة المسألة، باعتباره السلطة الوحيدة التي تملك حق تأجيل التحقيق والمقاضاة، كما بمقدوره طلب توقيف المحاكمة في أي مرحلة من مراحل القضية، حتى وإن كانت المحكمة قد باشرت عملها.

والجدير بالذكر، أن هذه المادة أتت لتضع تفسيراً بين الحالات التي يمكن أن يصبح فيها التوفيق بين فكرة إرساء العدالة، وفكرة تحقيق السلم الدولي أمراً صعباً، ذلك أن الأصل العام يعتبر العدالة دعامة من دعائم السلام العالمي، ومن أهم السبل لتحقيقه [92] ص34.

كذلك فإن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد أدركوا الدور الذي تقوم به العدالة في حفظ السلم والأمن الدوليين، فضمنوا ديباجة النظام الأساسي النص ذلك، باعتباره من أهم أسباب قيام المحكمة الجنائية الدولية ، أضف إلى ذلك أن مجلس الأمن عندما قام بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، والمحكمة الجنائية برواندا، كان متصرفاً بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الفصل الذي يعنى بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم أو الإخلال به، وهذا يعني أن تحقيق العدالة يمكن أن يؤدي إلى حفظ السلم والأمن الدوليين [92] ص35.

بالرغم من ذلك، قد توجد حالات معينة يكون فيها تعارض بين مسألة تحقيق العدالة، ومسألة حفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث لا تخدم الأولى الثانية [85] ص76 ، مثل أن تكون المحكمة بصدده تحقيق بشأن جرائم دولية المتهم فيها أحد المسؤولين، وهو نفسه يشارك في مفاوضات مع الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى سلام.

فانسجاماً مع الأصل العام تعمل فكرة العدالة جنباً إلى جنب مع فكرة السلم الدولي، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية التعارض بينهما - كما بينا سابقاً ولو بشكل سطحي - وهذا يأخذنا إلى المادة 16 من النظام الأساسي .

ووفقا لنص المادة السابقة، فإن المحكمة الجنائية الدولية حتى ولو نجحت بتجاوز جميع القيود، والعراقيل بات لها بالفعل سلطة النظر في أي جريمة دولية تدخل في اختصاصها، يظل لمجلس الأمن الدولي سلطة التدخل في أي وقت أو مرحلة ليطلب من المحكمة إيقاف نشاطها، وإرجاء التحقيق أو المقاضاة [11] ص 135 ، هنا يثور الشك على وجه الخصوص في الحالة الأخيرة، حول مدى استقلالية هذه المحكمة في تحديد اختصاصها؟ وقبول الدعوى أمامها، إذ كما يبدو خلافا لما رأينا في حالة إحالة مجلس الأمن قضية ما إلى هذه المحكمة نجد هيمنة لهيئة سياسية متمثلة في مجلس الأمن الدولي على هيئة قضائية هي المحكمة الجنائية الدولية في مسألة الإرجاء والتعليق [91] ص 46، وقد يرى بعضهم أن هذا يعتبر تطبيق لسلطات مجلس الأمن الفعلية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وبمقتضى تلك السلطات المبينة في الميثاق يستطيع المجلس إصدار قرار يتضمن إجراءات ملزمة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [31 المواد 24-25 ، سلطة المجلس في إيقاف التحقيقات كما هو منصوص عليها في النظام الأساسي ما هي إلا انعكاس لسلطات المجلس وفقا لأحكام الميثاق، وبالتالي فإن النظام الأساسي لا يقر لمجلس الأمن إلا بصلاحياته المبينة بالميثاق [11] ص 136.

بالمقابل استقلالية المحكمة الجنائية الدولية ينبغي ألا تعيق مجلس الأمن الدولي عن النهوض بمهامه التي ألقاها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة، وهو أمر لم يفت على واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ جاءت المادة 16 منه لتقرر وبشكل صريح، حيث يحق لمجلس الأمن الدولي بتبني قرارا وفقا للفصل السابع من الميثاق يطلب فيه من المحكمة تأجيل التحقيق أو المقاضاة، إذا كان إجراء مثل هذا التحقيق أو المقاضاة تعرقل قيام المجلس بمهامه، أو يهدد حفظ السلم والأمن الدوليين، وحتى لا تكون هذه الاستقلالية عقبة في قيام المجلس بالمهام المنوطة به [91] ص 47 ، فقرار مجلس الأمن المتضمن طلب التأجيل إذا تم تبينه وفقا لإجراءات صحيحة في التصويت، و صدر وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتوافرت هذه الشروط في قرار مجلس الأمن الدولي بطلب تأجيل نظر القضية [91] ص 47 ،فليس للمحكمة هنا سلطة تقديرية في عدم إيقاف إجراءات المقاضاة، إذ القضية وإن كانت تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية إلا أنها تمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، وأي إجراء تقوم به المحكمة بعد طلب مجلس الأمن منها التأجيل في النظر القضية وفقا للمادة 16 من نظامها سوف يعيق جهود مجلس الأمن في صيانة الأمن و السلم الدوليين [9] ص 344 ، إلا أننا نلاحظ بالرغم من كل المبررات السابقة أن المادة 16 تعطي مجلس الأمن سلطة مطلقة وغير خاضعة لأي قيد أو ضمانات مفترضة، كون المجلس ذاته هو الذي يقدر وجود هذه القيود ويحققها ويعين التزامه بها [11] ص 137 ،وبداية أشارت المادة 16 إلى "البدء أو المضي"، وهذا يعني أن المجلس يتمتع بسلطة التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة

أمام المحكمة، سواء كانت هذه المحكمة قد بدأت مباشرة اختصاصها أم لم تبدأ، ومهما كان حجم الأدلة، وهنا تثار مشكلة التخوف من أن يؤدي تدخل مجلس الأمن لطلب التأجيل إلى إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة، وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات [11] ص 137.

والشيء الأبرز الذي يمكن ملاحظته هو أن سلطة المجلس هذه في طلب التأجيل غير محددة بفترة زمنية محدودة، بل إنها متاحة إلى أجل قد يكون غير مسمى، واللافت للنظر أن المادة 16 قد حددت مدة التأجيل بفترة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد بنفس الشروط، و تجديد هذا الطلب سيكون متاحا للمجلس لمرات غير محددة، وهو ما يعني ليس مجرد تعليق أو إيقاف، وإنما عرقلة واعتراض سبيل نشاط المحكمة وسد الطريق أمامها، ويعني أيضا تبعية هيئة قضائية جنائية لولاية هيئة سياسية [23] ص 302، ولهذا نجد أنه أثناء مناقشات مؤتمر روما أشارت وفود العديد من الدول المشاركة إلى معالجة هذا النقص، حيث أشار المندوب الأردني مثلا إلى أنه لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول إلى 12 شهرا؟ مؤكدا أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس [94]، وقد اصطدمت الانتقادات بإرادة الدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس، والتي بدورها رفضت أي قيد حتى ولو كان زمنيا يحد من صلاحياتها المطلقة التي تمارسها في مجلس الأمن، وعبروا عنها أثناء المناقشات، حيث أشارت الولايات المتحدة (إلى أن سلطات ومهام المجلس لا يجب أن يعاد كتابتها، والحاجة لا تدعو إلى صياغة تفرض إلزام على المجلس، بأن يصيغ قراره بفترة محددة) [94].

2.2.1.2 جريمة العدوان

مما لا شك فيه أن العدوان هو من أخطر الجرائم الدولية، التي يثير ارتكابها المسؤولية الدولية، فهي أم الجرائم التي ترتكب أثناءها وبسببها معظم الجرائم الدولية الأخرى، وهي الجريمة التي كبدت البشرية وخلال سنوات طويلة عدد مهول من الضحايا ما بين قتلى وجرحى ومعاقين ومفقودين، فضلا عن الخسائر المادية التي يصعب حسابها، فعلى سبيل المثال وبين عامي 1816-1980 شهد العالم 118 حربا دولية و 106 حربا أهلية، ذهب ضحيتها ملايين الأشخاص، وملايين الجرحى والمعوقين، حيث بلغت الخسائر البشرية في الحرب العالمية الأولى نحو 10 ملايين قتيل، ثم ارتفع عدد الضحايا في الحرب العالمية الثانية ليصل إلى أكثر من 54 مليون قتيل و90 مليون جريح و28 مليون معاق، فضلا عن الخسائر المادية الضخمة التي بلغت 1400 مليار دولار [15] ص 152، وللإشارة فإن هذا المبلغ كان في الأربعينات مثلا كاف لإنهاء كل مظاهر الفقر التي كانت سائدة في المجتمع الدولي.

ولهذا فقد كان من اللازم وضع ضوابط قانونية فعالة تكفل عدم السماح بارتكاب هذه الجريمة وتضمن معاقبة مرتكبيها والمتسببين فيها، وهذا يتطلب وجود تنظيم قانوني شامل وفعال لهذه الجريمة، يحدد مفهومها بدقة ويبين أركانها، ويميزها عن سواها من الحالات الأخرى [15 ص 154] ، وينظم عملية فرض الجزاءات على الدولة المعتدية والأشخاص المتسببين بالعدوان بصورة عادلة وصحيحة.

فتفاوتت القوى على الصعيد العالمي، لا ينبغي أن يواكبه تفاوت في المراكز القانونية، لأن هذا يتنافى مع أساس القانون والغرض منه، وهو ما حاولت منظمة الأمم المتحدة أن تحققه، ذلك أن مواجهة العدوان كان من أولى اهتماماتها وواجباتها .

وبالرغم، من أن مصطلح العدوان قد استخدم في وقت مبكر من تاريخ العلاقات الدولية، بل وقبل إبرام عهد عصبة الأمم [15] ص158 ، إذ ورد العديد من معاهدات التحالف الدفاعي في القرن 19م كالمعاهدة السرية للتحالف المبرم بين بريطانيا وفرنسا والنمسا 1815، إلا أن استخدام مصطلح العدوان في تلك المرحلة لم يكن يشتمل معنى قانوني.

وسنحاول دراسة ذلك بالتطرق للخلفية التاريخية لجريمة العدوان كفرع أول، ثم سنتطرق إلى مواقف الدول المؤيدة والمعارضة لإدراج هاته الجريمة في ميثاق روما.

أولاً: الخلفية التاريخية لجريمة العدوان

بعد كل حرب عدوان ارتكبت، كانت تظهر الدعوات لأجل ملاحقة ومحكمة الأشخاص المتسببين بارتكاب جريمة العدوان، وتطبيق قواعد المسؤولية الشخصية عليهم جزاء لما اقترفوه، وقد طبقت هذه المسؤولية في بعض الحالات التي ارتكبت فيها جريمة العدوان، وأهملت أو أسئ تطبيقها في حالات عدوان أخرى ، فالقاعدة العامة التي كانت سائدة وفقاً لقواعد القانون الدولي التقليدي هي المسؤولية الجماعية، باعتبارها الأثر الوحيد لترتيب المسؤولية، وتقوم عند خرق الدولة لالتزاماتها الدولية، و تلجأ الدولة المضرورة أو المعتدى عليها إلى أعمال الانتقام والحرب.

وبالنظر إلى طبيعة العلاقات الدولية خلال تلك الفترة، نكتشف سابقة نابليون بونابرت التي تشكل الإرهاسات الأولى لمفهوم جريمة العدوان والمسؤولية عنها، حيث بعد هزيمة واترلو في 18 جويلية 1815 [15] ص 166 ، قام المؤتمرين في فيينا باتهامه على أنه أجرم في حق دول أوربا ،وبأنه عكر سلامها ويجب التكفير عما اقترف من آثام إلا أنهم لم يحاكموه ليقعوا جزاء جنائيا به باعتباره مجرماً، بل لجأوا إلى سلطة المنتصر على المهزوم فأبعدوه، وبالتالي يعتبر إبعاده من قبيل الانتقام الذي يفرضه المنتصر، وليس من قبيل الجزاء الذي يباشره القاضي بالنسبة للمجرم [32 ص166].

أما الرأي المخالف، فيراها سابقة نظرا لمعايير الفترة الرمانية التي تمت بها، وقواعد التعامل والثوابت القانونية والسياسية التي كانت سائدة آنذاك، فمجرد اعتبار أن التسبب بشن الحرب وإهدار السلام هي جريمة تستوجب المساءلة والعقاب، والسعي لمحاكمة زعيم الدولة المعتدية في زمن اعتبرت فيه حصانة الدولة وزعماءها، قاعدة تسمو وترجح على أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي والوطني، ومن جهة أخرى تعتبر سابقة فعقدة المنتصر الذي يباشر سلطته على المهزوم، لم يتخلص منها المجتمع الدولي في جميع المحاكمات حتى التي أعقبت سابقة نابليون (وهو ما تم بعد ذلك وفقا لنصوص معاهدة فرساي سنة 1919 ومحاكمات نورمبرغ وطوكيو 45 بين 1947)، وبالرغم من أنها تعتبر كبداية لملاحقة مرتكبي جريمة العدوان، إلا أنها لم تؤثر على الأحداث الدولية وأعمال الحروب التي شهدتها العالم في السنوات اللاحقة، حيث ظلت الدول تقر بأن الحرب مظهر من مظاهر السيادة، ولا رقابة عليها ولا عقاب ولا محاكمة جنائية، سواء كان مثير الحرب هذا منتصر أو مهزوما في النهاية [95] ص 168.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، أدرك العالم بصورة ملموسة معنى الحرب وويلاتها، وما يمكن أن تسببه الحروب من دمار اقتصادي وإنساني للحضارة العالمية، حيث قتل الأبرياء وأجهز على الرهائن وخربت المدن المفتوحة والكنائس والمكتبات وكنوز الآثار التاريخية، وأغرقت السفن المحايدة، ونظرا لعداوة هذه الخسائر، فقد ارتفعت المطالبات في كل مكان تنادي بضرورة معاقبة المتسببين، وبلغ الأمر حدا من التذمر للمطالبة بمحاكمة رؤساء الدول الذين كانوا سببا في نشوب الحرب، أو أمروا بارتكاب جرائم الحرب، وقد أكد الحلفاء على ضرورة تطبيق القانون لا الانتقام، وهو اتجاه جديد يختلف عما كان سائدا من قبل، حيث كان المنتصر يقوم بفرض شروطه على المهزوم، كما أنها كانت تؤكد على ضرورة محاسبة المتسبب بشن الحرب و ارتكاب فعل العدوان على الدول الأخرى، وبالتالي فقد أبرزت ولأول مرة المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، وجعلت هذه المسؤولية فردية وجنائية أيضا، وبذلك فقد تجاوزت المرحلة السابقة التي كانت فيها المسؤولية مدنية فقط، وكانت تلقى على عاتق الدول المهزومة كشخص معنوي، ودون أدنى اهتمام بالمسؤولية الفردية للشخص الطبيعي [15] ص 165.

لقد حملت اللجنة ألمانيا وحلفاءها المسؤولية الكاملة عن شن الحرب، وتنازل الإمبراطور الألماني غليوم الثاني عن الحكم في 9 نوفمبر 1919، أي أثناء انعقاد مؤتمر فرساي، وقبل توقيع المعاهدة طلب اللجوء إلى هولندا، التي وافقت على استقباله، وبالتالي نص المادة 227 لم تدخل حيز التنفيذ ولم تجد تطبيقا على أرض الواقع واعتبرت المحاكمة ذات دوافع سياسية وليست قانونية .
ويحسب لصالح معاهدة فرساي بأنها أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية، وأقرت أيضا مبدأ مسؤولية رؤساء الدول عن الأفعال التي يرتكبونها بصفتهم الرسمية، وإمكانية

تقديمهم للمحاكمة عما يرتكبه من جرائم دولية، وما يتسببوا به من أفعال عدوان متجاوزة بذلك ما كان سائداً من قبل، بمنح رؤساء الدول حصانات كاملة حتى في حالة ارتكابهم أبشع الجرائم بحق البشرية و الإنسانية.

لقد اتسمت الحرب العالمية الثانية بشكل خاص بارتفاع نسبة الخسائر البشرية، وارتكاب العديد من الجرائم البشعة حيث قتل خلال تلك الحرب حوالي 54 مليون إنسان، وجرح 90 مليون، فيما أصبح 28 مليون إنسان معاق.

وهكذا فإن الحكومات المتحالفة بعد انتهاء الحرب وهزيمة دول المحور واستسلام ألمانيا، لم تشأ أن تفوت فرصة محاكمة و معاقبة كل القادة النازيين عن كافة الجرائم التي ارتكبوها بحق الإنسانية، بما في ذلك جريمة العدوان و إدراجها ضمن الجرائم المعاقب عليها وفقاً لنظام محكمتي نورمبورغ وطوكيو، وبذلك عرف النظام الدولي لأول مرة في تاريخه إثارة قضية المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، ومحاكمة المتسببين بارتكاب هذه الجرائم، وذلك أمام المحاكم الدولية وبعد أن اتفق الحلفاء على محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة العدوان، بات عليهم أن يحددوا الآلية التي سيتم المحاكمة وفقاً لها، وهو ما حسمه بموجب اتفاق لندن في 06 أوت 1945 الذي توج بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في نورمبورغ ، كما تم إنشاء محكمة مماثلة لدول المحور في الشرق الأقصى وعرفت بمحكمة طوكيو، وبالرغم من بعض الثغرات والنقائص والانتقادات التي وجهت إلى تلك المحاكمات، إلا أنها تعتبر إضافة لبنة قانونية و قضائية دولية غير مسبوقة في التنظيم الدولي المعاصر، وعلى الأخص بالنسبة للمسؤولية الجنائية الشخصية، مع التركيز على جريمة العدوان تحديداً، فأكدت تجريم العدوان وحسنت بذلك ما كان محل خلاف بين الدول، وأرست بذلك قواعد عديدة يعود الفضل فيها إلى تلك المحاكمات، مع ذلك لا ينبغي أن نتجاهل العديد من الانتقادات القانونية التي وجهت لتلك المحاكمات، بحيث قامت أساساً على ما أطلق عليه المنتصر وفرضتها نتيجة الحرب، ولا علاقة لها بفكرة العدالة [32] ص 981 ، ففي القانون يفترض أن القوي ليس دائماً على الحق وليس بالضرورة أن يكون المهزوم هو المجرم الخارج على قواعد الشرعية و القانون.

وعلى إثر انتهاء محاكمات الحرب العالمية الثانية، كان هناك إجماع واضح بين الدول الأعضاء للمجتمع الدولي، آنذاك على ضرورة العمل لتجنب ويلات ومآسي الحروب السابقة، و الاستفادة من المحاكمات التي أعقبتها لصياغة نظام قانوني يتضمن المبادئ التي تحكم المسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية وتضمن محاكمة مرتكبيها [96] ص 29 ، ولا شك أن تعريف جريمة العدوان له أهمية كبيرة، بالنظر إلى ترسيخ لمبدأ الشرعية وتأكيد فضلا عن الحاجة إلى وجود معيار قانوني واضح ومحدد، سيما أن السنوات اللاحقة لإنشاء هيئة الأمم قد كشفت مدى الحاجة لوجود مثل هذا

التعريف، وكان عدم وجوده من بين الأسباب الرئيسية التي عرقلت عمل مجلس الأمن، وحدت من قدرته على أداء وظائفه وفقا لأحكام الميثاق، وقد بذلت العديد من المحاولات بغية التوصل إلى تعريف واضح ومتفق عليه للعدوان، وقد وافقت الجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والعشرين المنعقدة في 14 ديسمبر 1974 على توصية اللجنة السادسة المتضمنة قرار تعريف العدوان (3314) [97].

و هذا الإنجاز يعد مساهمة جوهرية في دعم النظام القانوني الدولي، الذي يعمل على منع استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وما يعاب على هذا التعريف أنه لم يفرض أية التزامات جديدة على عاتق الدول، خلافا لتلك المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، كما لم يقدم بدائل لسد لبعض الثغرات القانونية في الميثاق ذاته [15] ص 162 ، بل أكثر من ذلك فالتعريف نفسه فيه بعض النقائص، منها أنه اقتصر على تجريم العدوان المسلح دون سائر صور العدوان الأخرى كما اغفل مجرد الإشارة إلى المسؤولية الجنائية الفردية للمتسببين بارتكاب جريمة العدوان.

ثانيا: مواقف الدول من إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

لم تكن جريمة العدوان محلا للاتفاق بين الدول، بل أثارت جدلا قانونيا وسياسيا واسع النطاق، سواء قبل انعقاد مؤتمر روما أو أثناءه، بل لا يزال العدوان يثير جدلا ويرهن مستقبل المحكمة، وقد تباينت مواقف الدول في إدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي.

1/ الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة الجنائية لجريمة العدوان: هناك شبه إجماع دولي على وجوب تضمين الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية لجريمة العدوان، وكذلك لم يقتصر على مجموعة من الدول يجمعها اتجاه إيديولوجي أو حضاري أو جغرافي معين، بل العكس هو الذي حصل وكان التأييد من جهات مختلفة ومتباينة وقد أشار الأستاذ **"بين جامي"** Benjamain.B.Ferency في مؤتمر روما (فإن دول الاتحاد الأوروبي ودول عدم الانحياز ومجموعة الدول العربية، أصرت على أن يتضمن اختصاص المحكمة جريمة العدوان، وأكدوا أنه بدون تضمين النظام الأساسي لهذه الجريمة، فإنهم لن يكونوا قادرين على مساندة المحكمة الجديدة) [32] ص 961.

وكانت الدول العربية في مقدمة هذه الدول المؤيدة، لتمكين المحكمة من ملاحقة مرتكبي جرائم العدوان، وأكدت فرنسا وبريطانيا وروسيا تأييدهما بشرط التوصل إلى تعريف دقيق وواضح بما فيه الكفاية، وأيضا الحفاظ على دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان .

وهو نفس موقف جنوب إفريقيا، ومن الواضح أن هذا الاتجاه يعبر عن إدراك دول العالم لخطورة هذه الجريمة، وفداحة ما ينجم عنها من أضرار وخسائر مادية وبشرية.

2/ الدول المعارضة لاختصاص المحكمة: لقد عارضت قلة من الدول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بنظر جريمة العدوان، وطالبت باستبعادها متذرة بعراقيل شتى، قانونية منها وسياسية، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة هذه الدول، التي بنت معارضتها في رغبتها الاحتفاظ بسلطة مجلس الأمن الدولي المطلقة في تحديد العدوان وملاحقة المعتدي، وذلك كي تحتفظ باحتكارها لهذه السلطة، وقد أكد مندوبها في الجلسة السادسة للجنة الجامعة، أن إثارة جريمة العدوان يثير مشكلة التعريف ومشكلة دور المجلس [94]، واعتبرت أن قرار الجمعية العامة 3314 لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية، وما يفعله هو مجرد تكرار صيغة ميثاق نورمبرغ. أما البرازيل كانت تراودها شكوك بشأن اتفاق عريض على تعريف العدوان كجريمة فردية، وتوقعت مشاكل خطيرة بتنازع الاختصاص بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية [94]، وعليه لا تحبذ إدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي.

أما المكسيك فعارضت إدراجها ضمن النظام الأساسي، حتى لا يمنح مجلس الأمن احتكار استثنائي، يخوله إبداء حق النقض لإعطاء المعتدين فرصة الإفلات من العقاب [94]. ولقد برر المندوب الإسرائيلي رفض إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة، لعدم وجود تعريف دقيق ومقبول عالمياً، لأن غياب سيؤدي إلى وضع تعاريف ذات دوافع سياسية تؤثر على استقلال المحكمة [94]، وأضاف أن الأفعال العدوانية ترتكبها دول ضد دول، ولا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد، بحيث لا تعتبر انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. وتجدر الإشارة، بأن الموقف الإسرائيلي كان متوقفاً، لأن الدولة الصهيونية تبنت منذ نشأتها العنصرية باستعمال أسلوب العدوان، واستعملته كأداة لتحقيق مصالحها غير المشروعة، وتذكر أن وجود نظام قانوني يجرم أفعال العدوان ويلاحق مرتكبيها، إنما يشكل تهديداً جدياً لمصالح إسرائيل [32] ص 965.

وأشارت تركيا إلى أنه ليس هناك تعريف للعدوان متعارف عليه عالمياً، وليس هناك سابقة قانونية بشأن المسؤولية الجنائية الفردية [15] ص 162، والهيئة المختصة بالنظر في الأفعال العدوانية هي من اختصاص مجلس الأمن الدولي، دون غيره [94]، واعتبرت أنه من الصعب الفعل الذي يسند إلى دولة، يكون قابلاً لإسناده إلى فرد طبيعي.

أما من الدول العربية ذكرت المغرب مثلاً أن العدوان يعتبر سياسياً في طبيعته، ولم يعرف بشكل دقيق وواضح، وأراد المغرب أن تستبعد جريمة العدوان من قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية.

و مما سبق يلاحظ، بأن العدوان ليس فعلا سياسيا كما أشارت إلى ذلك بعض الدول، الأمر الذي يبرر استبعاده، وإنما هو جريمة قانونية دولية مكتملة الأركان، وهو أخطر الجرائم التي يوجد إجماع قانوني على وجوب معاقبتها.

وكذلك من غير المنطقي أن تفرض جزاءات جماعية على الدول المعتدية، وتعارض ملاحقة الأفراد المسؤولين والمتسببين في آلام الأبرياء .

وقد بذلت العديد من الدول جهودا مضنية، لإعادة إدخال جريمة العدوان إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [95] ص166 ، وأثمرت بالفعل المداخلات التي قامت بها مجموعة الدول العربية، ودول عدم الانحياز لإدخال مفهوم العدوان إلى النظام الأساسي في المادة الخامسة من النظام الأساسي كإحدى الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، بالإضافة إلى جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية [41] ص5.

وعليه الوضع الدولي السائد حاليا، الذي يحكم علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية – الأحادي القطب – والمعروف بهيمنة الولايات المتحدة على النواحي السياسية و الاقتصادية بل و العسكرية، الذي يعمل على عرقلة جهود المحكمة على الصعيد الدولي، ومبدأ العدالة الجنائية يقتضي وجود الرقابة المنظمة، بين مجلس الأمن الدولي و القضاء الدولي حماية لحقوق الدول، فالنظام القائم حاليا يعترضه القصور من حيث تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الوليدة حديثا و مجلس الأمن الدولي في مجال تنظيم الإجراءات القضائية.

وفي الأخير نشير إلى أن انضمام الدول إلى النظام الأساسي، من شأنه أن يمنع مثل هذه التجاوزات،و أن يقلل من تدخلات غير مرغوب فيها من طرف مجلس الأمن، الذي غالبا ما يتبع رغبات الأعضاء الدائمين فيه.

2.2 أساليب الهيمنة الأمريكية على عمل المحكمة الجنائية الدولية

لقد تضاعفت الضغوطات الدبلوماسية الأمريكية على المستوى الدولي، بعد دخول المحكمة مرحلة العمل وتم ذلك بدءا بسحب توقيعها من اتفاقية روما في 6 ماي 2002، ووضعها شروطا لمساهمتها المادية و البشرية في عمليات حفظ السلام الدولي، وأخذت تضغط على مجلس الأمن من أجل تبني قرار يمنح حصانة لجنودها (القرار 1422 و 1487)، ورفضت الاعتراف بسلطة المحكمة في محاكمة جنودها.

ولم تكتمف بذلك، بل أصدرت تشريعات وطنية لمنع التعامل و التعاون مع المحكمة، وضغطت على المستوى الدولي على الدول من أجل التوقيع على اتفاقيات ثنائية مع السلطات الأمريكية، تلزمها بعدم تسليم الرعايا الأمريكيين للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لقد جاء في ديباجة نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، أنها وجدت لتكون ذات اختصاص على الجرائم الأكثر خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأكمله وجاء في مواد الميثاق أن هذه الجرائم الأكثر خطورة هي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان [41] المادة 5، وبسبب طبيعة هذه الجرائم التي في الغالب من عمل منظم باسم منظمات و دول، كان المبدأ الأساسي لهذه المحكمة أنه لا يعتمد على الحصانات والامتيازات التي قد يتمتع بها مرتكبو هذه الجرائم بموجب القوانين الداخلية والدولية، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من النظام الأساسي [41] المادة 7، ووفقا لهذا المبدأ فقد بات الفرد الذي يرتكب عملا مخالفا لأحكام القانون الدولي بصفة عامة، و القانون الدولي الإنساني على وجه خاص، مسؤولا مسؤولية شخصية ومباشرة أمام القضاء الدولي، إلا أنه ظل مبدأ معطلا و غير قابل للتنفيذ، بسبب افتقار المجتمع الدولي لهذه الآلية وتغيرت الأوضاع، بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تتكفل بالاحترام التام لقواعد النظام الدولي الإنساني، وتضمن معاقبة من يخترق أحكامه [11] ص 139.

إلا أن المعارضة الأمريكية لعمل هذه المحكمة ظلت العقبة الأبرز، و العائق الأساسي أمام تحقيق التطلعات وتوفير الحماية الفعالة و العادلة لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث تعد أمريكا المعارض الأبرز لوجود المحكمة ككل [11] ص 140، وهناك رفض تام للمحكمة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، فهي تخشى أن يحد وجود المحكمة من قدرتها على تحقيق مصالحها و الدفاع عنها، كما أنها تشعر بالقلق من إمكانية مساءلة جنودها الذين يشاركون في قوات حفظ السلام الدولية، أو الذين يقومون بعمليات عسكرية في أكثر من بقعة من بقاع العالم [11] ص 140، وألقى المندوب الأمريكي كلمة مفادها أن واشنطن تشارك و تساهم مع قوات الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام الدولي، لذا لا يمكن تصور الجنود الأمريكيين المنتشرين بعيدا عن وطنهم معرضين لضغوط

وإجراءات تلاحقهم سياسيا وقضائيا، علما أن الولايات المتحدة الأمريكية تعطي لنفسها الحق في محاكمة أي شخص في حال ارتكابه فعل يشكل جريمة وفقا للقانون الأمريكي حتى ولو كان هذا الفعل مباحا وفقا لنصوص دولية أخرى، بل أن أمريكا تعطي لنفسها حق ملاحقة واعتقال أي شخص موجود في أي مكان من العالم إذا كان مطلوب للمحاكمة أمام قضائها، وبغض النظر عن موقعه أو صفته الرسمية [32] ص163.

وقد تجلت العرقلة الأمريكية لعمل المحكمة الجنائية على أرض الواقع من خلال سياسة الولايات المتحدة الأمريكية منذ اليوم الأول لبدء المحكمة عملها، إذ اتخذت يوم 30 جوان 2002 – الفيتو- (veto) لتعرقل صدور قرار يمدد عمل بعثة الأمم المتحدة للسلام في البوسنة والهرسك، مشترطة الموافقة على إصدار قرار يستثنى من خلاله المواطنين الأمريكيين العاملين ضمن بعثة الأمم المتحدة وغيرهم من الخضوع للمحكمة، حتى وإن جاءت العبارات المشمولة بالحصانة للقوات العاملة في حفظ السلام، فالحماية أساسا لجنود الولايات المتحدة الأمريكية في المقام الأول، إن لم يكن الجنود الأمريكيين فقط المقصودين بهذه الحماية، وسنتطرق لذلك في المطلب الأول مع معرفة مدى مشروعية القرارات في كلا من قانون روما الأساسي، وميثاق الأمم المتحدة .

1.2.2 الاستغلال الأمريكي لمجلس الأمن لفرض الحصانة لمواطنيها

يرى بعض القانونيين في تفسيرهم للمادة 87 من نظام روما الأساسي، أن المحكمة يمكنها أن تطلب من قوات حفظ السلام أو قوات تابعة في عملها لمنظمة حكومية دولية، بأن تلاحق المجرمين المطلوبين للانتهاكات تقع ضمن اختصاص المحكمة، وتنقسم العمليات التي ألقاها ميثاق الأمم المتحدة عمليا على عاتق هاته القوات إلى نوعين: الأول هو عمليات حفظ السلام، والثاني هو تطبيق أحكام الأمن الجماعي للرد على العدوان الواقع على دولة عضو في المنظمة الدولية تطبيقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق [11] ص103 ، وجاءت المادة 43 من الميثاق و ماتلاها لتتنص على ضرورة عقد اتفاقات مع الدول الأطراف، لتنظم شأن القوات المسلحة الموضوعة تحت إمرة المنظمة من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين [11] ص103.

لكن الاتفاقات الدولية المتعلقة بأحكام القانون الدولي الإنساني، وقانون النزاعات المسلحة التي تتعرض لمهام هذه القوات، و القوات التي ترسلها المنظمة الدولية إلى مناطق النزاع، كل هذا أدى إلى ترك العديد من النقاط المتعلقة بنشاط هذه القوات دون توضيح، حتى جاءت اتفاقية أمن موظفي الأمم المتحدة و الموظفين المشاركين في عملهم لعام 1995 ، والتي وقعت في 17 فيفري 1995 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1999 [66] ص97-102 ، و نصت موادها على أن نطاق أحكام القانون و مهام هذه القوات، إلا أننا لا نجد قوات خاصة بالأمم المتحدة ولا توجد اتفاقيات خاصة تحدد المركز

القانوني لهذه القوات ، ولا يوجد ما يشير في المادة المذكورة إلى طبيعة الجهة المسؤولة عن الانتهاكات التي قد ترتكبها هذه القوات، مما يعني أن دول جنسية مرتكبي الفعل هي المسؤولة من حيث المبدأ عن ملاحقة هذه الجرائم، خاصة إذا عرفنا أن المنظمة الدولية ليس لديها جهاز قضائي خاص بالأفراد.

وعليه يمكن القول، أنه في كل مرة لا تلاحق دولة ما أحد أعضاء قواتها المسلحة لارتكابه انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي، في معرض أدائه لمهامه سواء كان ذلك في قوات حفظ السلام أو في مهمة تطبيقها الأمن الجماعي، فإنه يعود للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بملاحقة هذا الشخص، حتى ولو صدرت قرارات مخالفة لهذا المفهوم من قبل مجلس الأمن، ذلك أن مثل هذه القرارات تعتبر تدخلا في عمل المحكمة [22] ص103 من جهة، ومن جهة أخرى يعد نص المادة 2/12 من النظام الأساسي أهم النصوص التي اعترضت عليها الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر روما [41] المادة 12 ، وقدم المقترح الثالث من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، الذي ينص على موافقة دولة جنسية المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي وقعت.

ونشير إلى تصريح المندوب الأمريكي لدى مؤتمر روما السيد "ديفيد شيفر" الذي برر مقترح الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لمسألة اشتراط موافقة دولة جنسية المتهم، واستطاعة المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على الجرائم المنسوبة إلى هذا المتهم، حتى وإن كانت هذه الجرائم قد وقعت على إقليم دولة ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [11] ص103 ، حيث صرح هناك حقيقة وهي أن الولايات المتحدة الأمريكية قوة عسكرية عالمية، في حين غيرها من الدول ليس لها ذلك، وقواتنا العسكرية كثيرا ما تدعى خارج أراضيها في مواقع النزاعات من أجل تدخل إنساني، أو إنقاذ حياة رهائن أو جلب مواطنين أمريكيين يوجدون في بيئة تهددهم أو التعامل مع الإرهابيين [32] ص992 ، كذلك نحن حريصين كل الحرص على ألا يؤثر مشروع (المادة 2/12) من النظام الأساسي على مشروعيات قواتنا المسلحة في الخارج، وأن لا يفتح هذا المقترح الباب أمام شكاوى قليلة الأهمية لا حد لها ضد الولايات المتحدة بسبب كونها قوة عسكرية [98] ص104 ، لذلك حاولت الولايات المتحدة جاهدة أن تعدل صياغة هذه المادة عن طريق اشتراط موافقة الدولة التي ينتمي لها المتهم، إذا كانت هذه الدولة ليست طرفا في النظام الأساسي، خصوصا عندما يكون هذا المتهم في مهمة حفظ السلام، وحتى تتجنب الولايات المتحدة الانتقادات التي وجهت إليها بسبب هذا الموقف، باعتباره يتعارض مع مبدأ الإقليمية الذي يعد من المبادئ التقليدية للاختصاص القضائي، ويقضي هذا المبدأ بأحقية الدولة التي وقع الجرم والانتهاك على إقليمها بملاحقة المتهم بهذه الجريمة، بغض النظر عن جنسيته، وصرحت الولايات المتحدة أنها

تعترف للدول بهذا الحق، إلا أنها لا تعترف به لمنظمة دولية [92] ص44 (كالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة).

هذه المحاولات الكثيرة لتعديل النظام الأساسي للمحكمة، دفعت المسئولون في أمريكا إلى البحث في نصوص النظام الأساسي، وإيجاد أي ثغرة قانونية في هذه النصوص، يمكن بواسطتها إعفاء مواطنيها من أي ملاحقة قضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية، لذلك استغلت نص المادة 16 من النظام الأساسي المتعلقة بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، وذلك لعرقلة جهود عمل المحكمة الجنائية بكل الأساليب، ومنها استغلال هاته المادة عن طريق استصدار القرارات من مجلس الأمن الدولي، وذلك ما سنعالجه في الفرع الموالي.

1.1.2.2 استصدار قرارات دولية للإفلات من العقاب

إن قرارات مجلس الأمن قد تعتبر تدخلا في عمل المحكمة الجنائية الدولية إذا تجاوز صلاحيته، والتي وجدت لتكون حجر الزاوية في القضاء الدولي، الذي يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة، و تتم مقاضاة هؤلاء الأشخاص عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على القيام بذلك، أو غير راغبة، فالمحكمة الجنائية عندئذ تتولى ذلك [99] ، ومن الواضح أن هدف قانون روما الأساسي هو وضع حد للإفلات من العقاب، حيث لا حصانة لأحد من الجرائم الدولية مهما كان وضعه أو مهمته أو جنسيته [41] ص27 ،سعت أمريكا سعت إلى إساءة استخدام قانون روما الأساسي فتصرفت بخلاف ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وغيره من مواد القانون الدولي مما يؤدي إلى إضعاف المحكمة و العدالة الدوليتين، ويسمح بالإفلات من العقاب لمواطني الدول غير الأطراف في قانون روما، والمشاركين في عمليات أنشأتها أو أقرتها الأمم المتحدة .

1-قرار مجلس الأمن رقم 1422:

لم تمض إلا أيام قلائل بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ (01 جويلية 2002)، حتى قامت الولايات المتحدة بترجمة اعتراضها السابق على اختصاص المحكمة بنظر الجرائم المرتكبة من قبل أفراد لا ينتمون لإقليم دولة طرف في النظام، حتى ولو كان هؤلاء الأفراد يقومون بمهام رسمية، ويسعى القرار إلى إعطاء حصانة دائمة ضد تحقيق المحكمة الجنائية، المنشأة حديثا في التهم المنسوبة إلى مواطني الدول غير المصادقة على قانون روما الأساسي، والمتهمين بارتكاب جرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أثناء مشاركتهم في عمليات أنشأتها الأمم المتحدة وأقرتها، وبالتالي عدم مقاضاة مثل هؤلاء الأشخاص .

جرى تبني القرار 1422 بناء على إصرار الولايات المتحدة الأمريكية، ففي جوان 2002 بعد أن رفض أعضاء مجلس الأمن الأربعة عشر الآخرون المقترح المتعلق بمنح الحصانة لمواطني الولايات المتحدة المشاركين في بعثات حفظ السلام، فاستخدمت الولايات المتحدة حق النقض ضد تجديد فترة صلاحيات بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك [100] ، وهددت باستخدام حق النقض لوقف جميع عمليات حفظ السلام التي تسهم بها الولايات المتحدة والتي تقدر بـ25%، وتشكل المبادرة جزءا من حملة قامت بها أمريكا على نطاق العالم بأسره لتقويض عمل المحكمة الجنائية، وذلك لضمان أن لا يخضع أفراد قواتها المسلحة المنتشرة في الخارج، وكذلك قادتها العسكريين و المدنيين للرقابة القضائية للمحكمة الجنائية في يوم من الأيام، لمساءلتهم عما قد يرتكبونه لمثل هذه الجرائم، ففي 12 جويلية 2002 قامت الولايات المتحدة عن طريق مجلس الأمن باستصدار القرار رقم 1422 الذي يقضي بأن مجلس الأمن، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع :

- يطلب اتساقا مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا اعتبارا من 01 جويلية 2002 من بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو مقاضاة في أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة، لم تصادق على قانون روما، بشأن أفعال قاموا بها، أو امتناع تصرف يتعلق بعمليات أنشأتها، أو أقرتها الأمم المتحدة.

- يعرب عن عزمه بأن يقوم بتجديد القرار، بما يتضمنه من شروط كل أول جويلية لفترة 12 شهرا إضافية طالما كان ذلك ضروريا.

- يقرر أنه يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، عدم القيام بأي تناقض مع أحكام هذا القرار، ومع التزاماتها الدولية [100] .

وتعتقد أغلبية الدول و المنظمات غير الحكومية، بأن بواعث قلق الولايات المتحدة الأمريكية المتمثلة في أن يقاضى مواطنيها بدوافع انتقامية وسياسية لا أساس لها من الصحة، لما يحتويه قانون روما الأساسي من تدابير وقائية جوهرية وضمانات لنزاهة المحاكمات بهدف كفالة عدم نشوء هذا الوضع في يوم من الأيام وقد دعت الولايات المتحدة تكرر إلى إعادة النظر في موقفها والانضمام إلى الجهود الدولية المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب.

2- قرار مجلس الأمن رقم 1487:

وفقا لما تم النص عليه في القرار 1422 من أن مجلس الأمن يعرب عن اعترامه تمديد الطلب (طلب التمديد) بنفس الشروط، إذا كانت الحاجة لذلك، وهذا في 01 جويلية من عام لمدة 12 شهرا جديدة، قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 1487 في 12 جويلية 2003 [101] ، الذي جاء مطابقا تماما للقرار 1422، غير أن ما تميز به هذا القرار عن سابقه، هو امتناع ثلاث دول هي فرنسا وألمانيا وسوريا عن التصويت عليه، وقد أبدى الأمين العام للمنظمة الدولية السيد "كوفي

عنان" امتعاضه لذلك قائلا " إنني أتمنى أن لا يصبح بمثابة روتين سنوي ، لأن ذلك إذا حصل، فلن يضعف سلطة المحكمة الجنائية الدولية فقط، ولكن مجلس الأمن وشرعية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أيضا " [92] ص49 ، وبالتالي ما يقال عن القرار 1422 ينطبق على القرار 1487. 3- قرار مجلس الأمن رقم 1497:

قام مجلس الأمن بإصدار القرار 1497 في 01 أوت 2003، وجاء هذا القرار بمناسبة الصراع الدائر في ليبيريا، فنص على إنشاء قوة متعددة الجنسيات في هذه الدولة، لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه [102] ، وما ميز هذا القرار عن سابقه أن الإعفاء أو الحصانة من اختصاص المحكمة الجنائية، جاء مطلق دون أي قيد زمني، بمعنى أنه وخلاف ما نص عليه القرارين 1422 و 1487 من أن الحصانة من اختصاص المحكمة الجنائية، سوف تكون مؤقتة (12 شهرا قابلة للتجديد لفترة مماثلة)، فإن هذا الأخير جاء ليعطي حصانة دائمة، حيث يقر " ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، ويكون ناجما عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلا به.

2.1.2.2 مدى مشروعية القرارات مع القوانين الدولية

نجد أن هناك تعارض في هذه القرارات مع النظام الأساسي من جهة، و ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى، وهذا ما سنتطرق إليه :

أولا: تعارض قرارات مجلس الأمن مع النظام الأساسي

لقد حددوا من صاغوا قانون روما الأساسي عن قصد، الظروف التي يمكن لمجلس الأمن أن يطلب فيها تأجيل النظر في القضايا، باشتراط أن يكون ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي لمواجهة تهديد السلم و الأمن الدوليين، وزيادة على ذلك فالمادة 16 من نظام روما، تشترط للموافقة على هذا الطلب أن يخضع لموافقة جميع الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس، أما في حال استخدام إحدهما النقض، فطلب من هذا القبيل بمقتضى المادة 16 لا يعود ممكنا، وفي حقيقة الأمر محدودية السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في قانون روما الأساسي، هي أحد الأسباب الرئيسية لمعارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة، فطالما طلبت هذه الأخيرة أن تكون السيطرة على المحكمة لمجلس الأمن، حيث تملك حق النقض في وجه أي تحقيق أو مقاضاة من جانب المحكمة ، وتقرر أثناء صياغة نظام روما تضمين القانون (المادة 16) بحيث يسمح من خلالها لمجلس الأمن بالتدخل خدمة للسلم والأمن الدوليين، كأن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية طبقا

للفصل السابع من الميثاق، إرجاء أو توقيف التحقيق يكون لفترة 12 شهرا قابلة للتجديد، وفي واقع الحال كانت هناك معارضة واسعة النطاق من جانب معظم الدول لتضمين نظام روما (المادة 16)، بالإضافة يمكن استخدامها لحماية مواطني الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، لكن أنصار المادة 16 طمأنوا الدول المعارضة، بأن القصد الوحيد منها هو تمكين مجلس الأمن من إجراء مفاوضات سلام حساسة لفترة من الوقت في بعض الظروف الاستثنائية، مما خفف من حدة المعارضة، ومنع اختصاص المحكمة الجنائية من نظر الجرائم التي قد يرتكبها الأفراد الذين يشتركون في عمليات الأمم المتحدة للسلام فقط، دون الاختصاص الوطني للدول، يدل على أن إرساء العدالة، لا يتعارض مع مقتضيات حفظ السلام الدولي.

يضاف إلى ذلك أن الدواعي وراء الضغط الأمريكي لاستصدار هذه القرارات الغير شرعية لا يمكن فهمها إلا للاعتبارات التالية:

- 1- أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تنوي محاكمة جنودها وأفرادها، طبقا لقضائها الوطني في حال ارتكابهم لمثل هذه الجرائم، أو أنه يستحيل على المحاكم الأمريكية ذلك في حالات عدم تضمين القانون الأمريكي بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون روما الأساسي.
- 2- أن الولايات المتحدة الأمريكية تتوقع أن يقوم جنودها أو الأفراد التابعون لها، الذين يشاركون في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بارتكاب بعض الجرائم من النوع الذي تختص به المحكمة الجنائية الدولية.
- 3- بما أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ التكامل، أي أفضلية القضاء الوطني، فإنه كان يمكن للولايات المتحدة ودون الحاجة إلى استصدار أي قرار من مجلس الأمن، أن تقوم في حال قيام أي من جنودها بارتكاب جرائم دولية، بمقاضاتهم وطنيا لتجنب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أضف إلى ذلك أن المحكمة لا تقبل نظر الدعوى، إلا إذا كان الفعل محل دعوى على درجة كبيرة من الخطورة ومنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة، و لا يكون اختصاصها جائزا، إلا إذا كانت الدولة غير قادرة أو راغبة في محاكمة المتهمين .

ونقول أن هذه القرارات تحتوي على تمييز واضح بين الدول المساهمة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، حيث تفرق بين الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية و الدول غير الأطراف، وذلك مرده أن هذه القرارات تعطي الحصانة فقط لأفراد الدول غير الأطراف، وهذا من شأنه أن يشجع الدول المساهمة أو تلك التي تنوي المساهمة في عمليات الأمم المتحدة على عدم الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من هنا، وعليه فإذا ما نظرنا إلى قراري مجلس الأمن رقم 1422 بتاريخ 12 جويلية 2002 (الصادر في الجلسة رقم 4572) و القرار رقم 1487 بتاريخ 12 جوان 2003 (الصادر في الجلسة رقم 4584)، يمكننا القول بأن هذين

القرارين غير قانونيين بالنسبة للمحكمة، وبالتالي يحق لها تجاهل تطبيقها، فالالتزام المحكمة بمجلس الأمن محصور بتطبيق المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، وحسب تفسير المادة فإن الالتزام يقتصر على حق مجلس الأمن وفق قرار يتم اتخاذه بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتكون في قضية محددة ولا يمكن فهم النص، وكأنه منع المحكمة في التدخل لصالح جهة معينة، وإلا أصبحت هذه المادة بمثابة تعطيل دائم للمحكمة [11] ص104، لذلك رأى بعض الفقهاء أن صدور القرارات، بهذا الشكل (1422-1487) دون الإشارة إلى ما يعد تهديدا وخرقا للسلم والأمن الدوليين، إجراء غير مسبوق خلال 57 عاما من عمر مجلس الأمن الدولي [92] ص50.

ثانيا: تعارض قرارات مجلس الأمن مع ميثاق الأمم المتحدة

مجلس الأمن الدولي مثله مثل كل جهاز سياسي تابع للأمم المتحدة، فهو منظمة دولية أنشئت وفقا للقانون الدولي، ولا يجوز له ممارسة سلطاته، إلا بمقتضى الصك الدستوري الذي أنشئ على أساسه، فهيئة الأمم المتحدة ومثل أي هيئة أخرى أنشئت بموجب قانون، ورغم هذا التحديد للصلاحيات والسلطات يعمد المجلس في حالات كثيرة إلى تجاوز حدود اختصاصه [31] ص24، سواء بصورة سلبية عبر عدم تدخله في مواضيع يتوجب عليه التدخل فيها، أو بصورة إيجابية عبر تدخله في مجالات تخرج عن حدود اختصاصه، أو يتصرف بطريقة تشكل انتهاكا للميثاق، و دون التدخل في تعداد تجاوزات مجلس الأمن، فإن ما يهمنا هو التركيز على التجاوز الذي ارتكبه في قرار رقم 1422-1487-1449، الذي جاء مخالفا لنص المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي أعطت للجمعية العامة عقد الاتفاقيات المتعلقة بمنح مندوبي وموظفي هيئة الأمم المتحدة الحصانات والامتيازات [31] ص105، واستنادا لهذه المادة فإن المرجع الوحيد و الصالح لمنح قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هو الجمعية العامة، التي يتوجب عليها إبرام معاهدة في هذا الشأن مع المحكمة الجنائية الدولية، ويكون مجلس الأمن الدولي بمنحه الحصانات والامتيازات للرعايا الأمريكيين قد تعدى على اختصاصات الجمعية العامة، مما يجعل هذا القرار باطلا و عديم الوجود [4] ص69، ومن جهة أخرى لعدم وجود أي خرق أو تهديد للسلم والأمن الدوليين، وكما يلاحظ العديد من الدول التي عارضت تبني قرارات مجلس الأمن، فعمل المحكمة الجنائية الدولية وحفظ السلام أمران يكملان بعضهما البعض، وفي الحقيقة إن التهديد الوحيد الذي استشهد به أثناء الجلسات المغلقة لمجلس الأمن، هو تهديد الولايات المتحدة باستخدام حق النقض ضد تمديد فترة عملية السلام في البوسنة و الهرسك، وسواها من عمليات حفظ السلام، ومنتساءل كيف يحق لعضو دائم في مجلس الأمن تهديد السلم والأمن الدوليين، باستخدامه حق النقض ضد تمديد الفترة الممنوحة لصلاحيات قوات حفظ السلام؟.

إن القرارات الإلزامية لمجلس الأمن الدولي تستمد مشروعيتها إذا صدرت وفقا لأحكام الميثاق، أما إذا تجاوز هذا الأخير حدود اختصاصه، فإن القرارات التي يتخذها تكون غير مشروعة، ولا تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها وأهم حالات عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن، هي الحالة التي تخالف فيها المعاهدات الدولية التي لها صفة التشريع الملزم بالنسبة لمجلس الأمن، كحالة معاهدة روما التي تعتبر أحد مصادر المشروعية في القانون الدولي، و التي لا يمكن تعديلها إلا بإتباع إجراءات معقدة نصت عليها المواد 121-122-123 من النظام الأساسي للمحكمة، وليس في هذه الاتفاقية أي تفويض لمجلس الأمن، بأن يقوم منفردا بتعديل نظام روما. ومن هنا فإنه ينبغي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عدم اتخاذ أي تدابير من شأنها وقف المحكمة الجنائية عن التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها، وفي حالة اتخاذ المحكمة قرارا بمباشرة التحقيق بشأن مواطن من مواطني دولة طرف أو غير طرف في قانون روما الأساسي، أو بمقاضاته لعلاقته بأفعال تتصل لعملية أجازتها الأمم المتحدة أو أنشأتها، فإن الدول الأطراف في قانون روما الأساسي سوف تكون ملزمة قانونا بالتعاون مع المحكمة الجنائية، بينما سيكون تصرف الدول غير الأطراف متوافقا مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، إذا ما قررت التعاون أيضا.

2.2.2 حماية الأمريكيين من الممثل أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد دخول المحكمة الجنائية حيز التنفيذ في الفاتح جويلية 2002 تضاعفت الضغوطات الدبلوماسية الأمريكية على المستوى الدولي، وذلك بدءا بسحب توقيعها من اتفاقية روما ففي 06 ماي 2002، و أعلنت رسميا للأمم المتحدة أنها لا تنوي أن تصبح طرفا في قانون روما، [82] ص 51 و بالتالي ستسحب توقيعها على هذه المعاهدة تتحرر من أية التزامات يفرضها عليها ميثاق روما، ووضعت شروط لمساهمتها المادية و البشرية في عمليات حفظ السلام و الأمن الدوليين، وبدأت تمارس سياسة المساومة كما جاء على لسان الناطق الرسمي للبيت الأبيض، وبرت ذلك بأن بنود النظام السياسي للمحكمة يناقض القوانين الأمريكية، وأن المحكمة الجديدة كيان دولي لا تمارس عليه أي مراقبة أو سيطرة، وبالتالي فهي لا تتحكم في القرارات التي تصدر عنها، وترفض احتمال مثل المدنيين أو العسكريين الأمريكيين أمام المحكمة، في حين أنها تساهم بقوة في حفظ السلام و الأمن الدوليين، وبهذا الصدد يشير "ويليام ناش" WILLIAM NACH أن أمريكا قد قبلت مسؤوليتها الفريدة في الكرة الأرضية، و طلبت مقابل ذلك في روما إعفاءها من المسؤولية [11] ص 141، فمنذ ذلك (10 جويلية 2002) أي التاريخ المؤسس الأول لمحكمة جنائية دولية دائمة، عملت الولايات المتحدة على حشد كوكبة من الأدوات والإجراءات القانونية و السياسية المعقدة بهدف ضمان

عدم مثول أي من رعاياها، وكذلك لأي شخص يعمل تحت قيادة أمريكية، أي كانت جنسيته أو مهمته لعملية تسليم أو مقاضاة، أو محاكمة من قبل المحكمة الدولية.

لا يسع المرء إلا أن يعتبر الإجراءات الأمريكية بمثابة محاولة، لمنح حرية تصرف مطلقة للقادة العسكريين و المدنيين الأمريكيين المنخرطين في عمليات السلم التابعة للأمم المتحدة أو في عمليات مكافحة الإرهاب، أو غير ذلك من العمليات العسكرية المنفذة في الخارج، وذلك بإعطائهم ضمانا مسبقا بأن أي تجاوز أو انتهاك للقانون الدولي، سيدرج تحت غطاء حصانة مطلقة تحول دون مقاضاتهم جنائيا أمام هيئة أخرى، غير الهيئات القضائية الأمريكية إن أرادت ذلك.

عند النظر إلى الأدوات السياسية والقانونية التي تستهدف إحالات المواطنين الأمريكيين من العقاب، تبين أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالجهود التي يبذلها الأمريكيون لعرقلة عمل المحكمة الجنائية، إذ يتم اتخاذ تدابير مختلفة على صعيد كل من الدبلوماسية الدولية وبشكل جماعي "كمجلس الأمن" و على صعيد السياسة الداخلية "كالمفاوضات الثنائية بشكل منفرد".

إذ ظلت الولايات المتحدة الأمريكية تقوض اختصاص المحكمة على الصعيد الدبلوماسي الدولي، فبعد أن فشلت محاولات التفاوض بشأن اعتماد نظام عدالة جنائية دولية في روما تحت طلبها، قررت اللجوء إلى مجلس الأمن للسيطرة سياسيا على المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة وممارستها لهذا الاختصاص، فعلى الرغم من تعبئة الدول والمنظمات غير الحكومية جهودها على نطاق واسع، اعتمد القرارين 1422-1487 بالإجماع مضيفا بذلك حصانة خاصة، وغير محددة إزاء المحكمة الدولية على المسؤولين أو الموظفين الحاليين أو السابقين التابعين لدولة مساهمة، وليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل يتعلق بعمليات التي تعد لها الأمم المتحدة أو تأذن بها.

و الموقف المتخذ في مجال السياسة الداخلية، هو سن قانون لحماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية في ظل إدارة بيل كلينتون، إذ يؤكد رفض الولايات المتحدة التعاون مع المحكمة الجنائية [32] ص 967 ، وهذا القانون يضرب بالقانون الدولي عرض الحائط وينم عن الميل الأمريكي إلى التفرد بالتصرف على الساحة الدولية ، من خلال السعي إلى فرض الرأي الأمريكي بشأن المحكمة على الدول الأخرى، وذلك باستخدام وسائل ضغط المستمدة من تفوق الولايات المتحدة اقتصاديا وسياسيا وعسكريا.

وتمارس الولايات المتحدة الضغط على الدول ، فهي تحاول أن تستغل هامش المناورة، و الذي يتيح تفسيرها الخاطئ للمادة 98 من النظام الأساسي، أي عدم تسليم الرعايا الأمريكيين للمحكمة.

1.2.2.2 سن التشريعات الوطنية

لقد أكد **ديفيد شيفر** ، بأن الولايات المتحدة تريد ضمانا لأعضاء القوات المسلحة و المسؤولين في الحكومة الأمريكية لن يحاكموا أمام المحكمة الجنائية عندما تنشأ، إضافة إلى المعارضة الإدارية الأمريكية لبعض القواعد المتعلقة بآلية اختصاص المحكمة، وهو ما كان قد حدده الرئيس الأمريكي بيل كلينتون عندما أعرب عن خوفه أثناء التوقيع على النظام الأساسي "قدرة المحكمة على ممارسة اختصاص على الأفراد المنتمين لدولة غير طرف في الاتفاقية" [11] ص141.

ومنذ بداية عام 2001 تم التقدم بعدة مشاريع وقوانين أمريكية لمعارضة إنشاء المحكمة وعرقلة عملها والحد من صلاحياتها، ففي أوت 2001 وضع السيناتور الأمريكي كريستوفر نسا تشريعاً يهدف إلى توفير الحماية لحقوق المدنيين و العسكريين في المحاكم الأجنبية و الدولية، و قد عرف هذا المشروع باسم قانون حماية المواطنين الأمريكيين ومقاضاة مجرمي الحرب لعام 2001، ويحمل الرمز 1296 الذي ينص أنه يتعين على الحكومة أن تسعى لإصدار تعريف لجريمة الاعتداء وفق قانون روما، يكون منسجماً مع القانون الدولي و يحترم حقوق الدفاع الذاتي للولايات المتحدة و حلفائها [32] ص970 ، و طرح تشريع مماثل في مجلس النواب من قبل النائب الديمقراطي وليم ديلاهنت باسم HR 2699، و الذي أحيل إلى لجنة العلاقات الدولية فيه، وما تصبوا إليه الولايات المتحدة هو ضمان حصانة لجنودها العاملين في عمليات حفظ السلام و الأمن الدوليين بالخارج من المثل أمام المحكمة الجنائية [82] ص50. كما صدر قرار آخر في 10 ديسمبر 2001 عرف ب (American Service Member Protection Acte) بهدف منع محاكمة الجنود الأمريكيين من قبل المحكمة الجنائية، بالإضافة إلى منع التعاون العسكري الأمريكي مع دولة غير عضوه في منظمة حلف شمال الأطلسي [103] ص19.

وهناك قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية المناهض للمحكمة :

لقد طرح أحد أعضاء الحزب الجمهوري على مجلس الأمن للمرة الأولى في 08 ماي 2001، وذلك في إطار الإجراءات التشريعية المتخذة لزيادة موارد الميزانية ردا على مكافحة الإرهاب، ويمثل القانون موقف الرسمي للولايات المتحدة إزاء المحكمة الجنائية ويتلخص مضمونه في النقاط التالية:

1-خطر مكافحة أشكال التعاون الأمريكي مع المحكمة الجنائية:

ينطلق هذا الخطر العام والقاضي بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية من جهة، والمحاكم الأمريكية و الحكومات المحلية والحكومة الفيدرالية من جهة أخرى، ويشمل ذلك حظر وقف أو إحالة أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية، سواء كان مواطناً أمريكياً أو من الأجانب المقيمين بها

على المحكمة، وتحضر كذلك تخصيص موارد الحكومة لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة، لاعتقال أو تسليم أو ملاحقة أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة، ومنع القيام على الأراضي الأمريكية بتنفيذ أي تدابير للتحري يتعلق بطلب أولي أو عمليات التحقيق أو مقاضاة، أو بإجراء آخر من إجراءات المحكمة الجنائية.

2- حظر تقديم أية مساعدة عسكرية للدول التي صادقت على نظام روما من حيث المبدأ، على ألا يتم تقديم مساعدة أمريكية إلى أية جهة في المحكمة الجنائية ، إلا أن القانون يشير إلى حالات يمكن فيها استثناء بعض الدول من هذه المساعدة خدمة للمصالح الأمريكية [104] ، فلا تطبق شروط عدم تقديم مساعدة على الدول الأعضاء في الحلف الأطلسي، وعلى الحلفاء و إن كانوا غير أعضاء في الناتو، كما يمكن للرئيس أن يعيد النظر إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك.

3- التقليل من إمكانية المشاركة في بعض العمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بحيث يحق للرئيس التصويت واستعمال حق النقض اللذين تتمتع بها الولايات المتحدة في مجلس الأمن، لتأمين إدراج ما يلزم في كافة القرارات المتخذة في إطار الفصلين السادس و السابع من الميثاق، المتعلق بتنفيذ عمليات حفظ السلام وإعادته إلى نصابه، وذلك حتى يحصلوا على إعفاء دائم لأعضاء القوات المسلحة الأمريكية من أية ملاحقة جنائية أمام المحكمة الجنائية فيما يتعلق بتلك العمليات ، ولن يسمح بمشاركة القوات الأمريكية، إلا في العمليات التي تنفذ على أراضي دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي .

4- تشريع ASPA يعتبر أخطر فقرة أو مقطع في هذا القانون، إذ يرخص للرئيس استخدام كافة السبل الضرورية، و الملائمة لتحرير أي مواطن أمريكي تعقله المحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا جاءت تسمية (بقانون غزو لاهاي) ، وقد قرر وضع القانون البرلمانيين الربط بين ترخيص مجلس الشيوخ بسداد المتأخرات المستحقة على الولايات المتحدة للأمم المتحدة، وبين القانون المناهض للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه في الأخير تنازل توم ديلاي عن موقفه الرفض لدفع المستحقات، وتم أدراج صلاحيات رئاسية تسمح برفع أوجه الخطر [82] ص50 ، وأرسلت وزارة الخارجية خطاباً إلى "هلمز" JESSE HELME الذي ذهب إلى حد السماح للسلطات الأمريكية باستعمال القوة لمنع ممثل المواطنين الأمريكيين أمام المحكمة [11] ص145 ، وتم ذلك في 2001/11/10 ، وبعد إدخال العديد من التعديلات صارت الصيغة النهائية للقانون، تترك للرئيس هامش مناورة واسعاً، بحيث يتيح له رفع أوجه الحظر المنصوص عليها في قانون حماية القوات المسلحة، و بالتالي أصبح القانون المنقح يؤكد على أنه لا يجوز لأحكام تمس السلطة الدستورية المخولة للرئيس في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة الخارجية.

وقد تم إدخال تعديل على القانون (ASPA) المذثور، و عرف باسم تعديل دود (المقطع 2015)، بحيث يسمح للولايات المتحدة الأمريكية بالمشاركة في الجهود الدولية، بما في ذلك تلك التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك من أجل مقاضاة الأجانب المتهمين بارتكاب إبادة الجماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية من أمثال سلوبدان ميلوسوفيتش أو غيره من أعضاء تنظيم القاعدة، و يعلن **ديفيد شيفر** بأن أمريكا تدعم إنشاء المحكمة لمحكمة قادة النظم الجامحة الذين جلبوا الموت و الفرع لمواطنهم و مواطني الدول المجاورة، و لكن دون أن تسعى المحكمة نحو الولايات المتحدة الأمريكية أو قواتها المسلحة، [32] ص 972 و يتضح من ذلك أن المصلحة القومية تبرر كل التناقضات للوفاء بمتطلبات ضمان حصانة الرعايا الأمريكيان من ناحية، و مقتضيات الإرهاب من ناحية الأخرى.

إن قانون (ASPA) يركز على أنه لا يجوز لعهد دولي أن يفرض أية التزامات على دولة ليست طرفا فيه، [105] ص 34 و عليه فالولايات المتحدة الأمريكية ترفض رفضا قاطعا تطبيق اختصاص المحكمة على رعاياها، نود القول أن المادة 06 القسم الثاني من الدستور الأمريكي الصادر 1987/09/17 تنص على ما يلي "الدستور الحالي و كذلك قوانين الولايات المتحدة التي تصدر طبقا له، و جميع المعاهدات الدولية المبرمة بواسطة الولايات المتحدة هي القانون الأعلى للبلاد، وهي ملزمة لجميع القضاة في جميع الولايات، بغض النظر عن النصوص المخالفة المدرجة في دستور أو قوانين الولايات" [104] ص 221.

هذا النص الهام يحتوي على شرط السمو **The Suprenary Clause**، أي الشرط الذي يجعل من المعاهدات الدولية هي القانون الأسمى للبلاد، و على قدر المساواة تماما مع القوانين الفيدرالية التي يصدرها الكونغرس الفيدرالي، و تسمو على قوانين و دفاتر الولايات الداخلية في الاتحاد. [32] ص 973

و هذا التناقض في القرارات الأمريكية كان مدعاة للنقد، إذ يشير "**كاسيل دوقلاس**" إلى أن العرقلة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تضر بمصداقية الدبلوماسية الأمريكية في العالم، لأنها تتوقف عندما يكون هناك إمكانية أو احتمال لمحاكمة أمريكيين [32] ص 973.

و نشير في الأخير أنه تم اعتماد القرار رقم HR4775، في 2 أوت 2002 قام جورج بوش بالتوقيع على قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية، و تم حماية وحصانة الأمريكيين من المحكمة الجنائية الدولية في القانون الداخلي، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية بحاجة إلى التأكيد من أن المحكمة لن تطال أي من الرعايا الأمريكيين المتواجدين خارج الأراضي الأمريكية، المتواجدين خارج الأراضي الأمريكية سواء كانوا من المدنيين أو الدبلوماسيين أو العسكريين، و لذا تم إبرام

اتفاقيات ثنائية بغرض منع تسليم المواطنين الأمريكيين ، و جاء ذلك تكميلاً لقانون (ASPA) على الصعيد الدولي و هذا ما نراه في الفرع الثاني.

2.2.2.2 إبرام الاتفاقيات الثنائية

تعود أسباب العرقلة الأمريكية لإنشاء و عمل المحكمة الجنائية الدولية، إلى خشية الإدارة الأمريكية من تعرض كبار مسؤوليها إلى الاستدعاء للمثول أمام المحكمة ، و استندت إلى مبرر مفاده حماية الموظفين الأمريكيين من المتابعات التي تحركها المحكمة ضدهم بدوافع سياسية أكثر منها قانونية أو إنسانية، لكن بالنظر إلى محتوى النظام الأساسي توجد خمسة أسباب تجعل قيام المتابعات على أسباب سياسية مستبعدة الحدوث:

- 1- إن المحكمة مكملة للقضاء الوطني، و من ثمة فإن الولايات المتحدة الأمريكية ستبقى لها الفرصة بأن تبادر هي بتحريك متابعة ضد مواطنيها الذي ارتكبوا جرائم في الخارج.
- 2- إن المدعي العام قبل أن يباشر التحقيق، يجب عليه أن يحصل على موافقة الدائرة التمهيدية، و بعد ذلك تعرض القضية على دائرة المحكمة، وعند الضرورة تعرض على دائرة الاستئناف، إن وجود هذه السلسلة من المراجعات يمنع أن يتبع على أسباب سياسية.
- 3- بالنسبة للقضية التي تعرض على المحكمة تتطلب تعاون الدول الأطراف معها في جمع الأدلة، وإنه من الراجح تردد الدول في التعامل، إذا اعتبرت أن التحقيقات غير مؤسسة أو مبنية على أسس سياسية .

4- إذا استخدمت المحكمة في التحقيقات أو متابعات يبعث إليها الطيش أو تدفع إليها دوافع سياسية، فإن جميع الدول ستتدخل لتعزل المدعي العام عن المهمة لسوء السلوك، أو الإخلال الجسيم بواجباتهم حسب المادة 46 [41] المادة 46 من النظام الأساسي.

- 5- في الحالات الاستثنائية، وبعد أن تتوفر شروط المادة 16 يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل ويطلب إرجاء التحقيق والمتابعة، ومن ثم كيف لا يمكن لكل هذه الآليات أن تمنع المتابعة لأسباب سياسية، ومنه فاعتراض الولايات المتحدة الأمريكية يعد غير مبرر، لأن المحكمة لم تمارس ولايتها على المشتبه فيه، إلا إذا كانت دولته غير راغبة أو غير قادرة على متابعته، ويمكن أن يعرض مواطنيها إلى المتابعات الأجنبية أكثر من أن يتعرضوا إلى ذلك، لو أصبحت طرفاً في النظام الأساسي، وسينتهي بها إلى إضعاف أولوياتها في ممارسة الاختصاص على مواطنيها [18]

إلا أن الولايات المتحدة ذهبت إلى أبعد من ذلك في مساعيها إلى تفويض المحكمة الجنائية الدولية، وذلك باستغلال إحدى مواد نظام روما الأساسي (المادة 98) لمنع تسليم أي مواطن أمريكي للمحكمة.

وجاءت المادة 98 من النظام الأساسي باستثناء عن واجب التعاون مع المحكمة، إذا كان ذلك يرغم الدولة الموجه إليها طلب التعاون على التصرف بشكل يتنافى والتزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة [93] ص152 ، فيمكن بموجب المادة 98 من النظام الأساسي أن ترفض الدولة الموجه إليها الطلب تقديم شخص تابع لدولة ثالثة، إذا كان يتمتع بحصانة الدولة بصفته مثلاً: رئيس دولة أو حكومة أو عضو في الحكومة ، أو كان يتمتع بالحصانة الدبلوماسية بصفة عضو بعثة دبلوماسية، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة، فوفقاً لصياغة المادة 98 فقرة 1 توضح أن تقدير مدة ملائمة الحصانات للقانون الدولي تنظر فيها المحكمة عند إصدار الطلب [93] ص153 ، بحيث أن الطلبات التي تتنافى والقانون الدولي ستمتنع المحكمة عن الطلب، وأن مسؤولية القيام بذلك ليست منوطة بالدولة، بل تقع على عاتق المحكمة، ويبدو أن هذا الاستثناء فيه نوع من التضارب بين الالتزامات في إطار آليات التعاون الواردة في النظام الأساسي، بحيث جاء لاعتبارات أساسية وذلك لتفادي وقوع اضطرابات أو تدهور في العلاقات السياسية بين دولتين، والتي قد تكون نتيجة لتقديم إحدى الدولتين لرعايا دولة أخرى الذين يتمتعون بالحصانة [93] ص153.

بالإضافة إلى ما سبق جاء في المادة 2/98 من النظام الأساسي استثناء آخر، واجب تعاون الدول يقضي بأنه " لا يجوز للمحكمة، أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية، حيث تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم " ، ويكفل هذا الاستثناء للدول المرسلة للقوات العسكرية، عدم تقديم أي فرد من أفراد هذه القوات العسكرية من قبل الدولة الموجه إليها الطلب التي يتواجدون بها على إقليمها للمحكمة [93] ص153 ، إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية بين الدولة المرسلة للقوات والدولة الموجهة إليها الطلب تحدد الوضع القانوني لهذه القوات، ونشير أن الوضع القانوني لهذه القوات غالباً ما تحدده الاتفاقيات الخاصة لأوضاع القوات SOFA أو STATUE OF FORCES AGREEMETS ، وتقضي بعدم تقديم أي شخص تابع لهذه القوات للمحكمة، دون موافقة الدولة المرسلة والتي يعد الشخص المعني من رعاياها ، ولكنها ترسي اختصاصاً منافساً لاختصاص المحكمة ، إذ تمنح الدولة المرسلة أو الدولة المضيفة حق الأسبقية للممارسة ولاياتها

القضائية فيما يخص بعض الجرائم ، وبمعنى آخر فبدلاً من أن تقوم الدولة الطرف المعنية بتسليم المواطن الأمريكي للمحكمة الجنائية وفاءاً لالتزاماتها، فإنها ستحيل المواطن المعني للهيئات القضائية الأمريكية، وبالتالي هذه الممارسات ستنتال من اختصاص المحكمة .

أولاً: الاستغلال الأمريكي للمادة 98 من النظام الأساسي

نظراً لتخوفات الولايات المتحدة الأمريكية من إمكانية ملاحقة رعاياها سواء كانوا عسكريين أو مدنيين من طرف المحكمة الجنائية، عملت إلى عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف والمتعلقة بالنظام القانوني لقواتها العسكرية الرابطة بالخارج، حيث تمتلك الولايات المتحدة قواعد عسكرية في أقاليم عدة عبر العالم تضم حوالي (200 ألف عسكري)، حيث عمدت الولايات المتحدة منذ أواخر شهر جويلية 2002 الاتصال تقريباً بكل دول العالم في القارات الخمس سعياً إلى التوقيع على الاتفاقية الثنائية مع هذه الدول، لضمان عدم إحالة المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية [11] ص144 ، خشية أن يتعرضوا لمطالبة بعض الدول محاكمتهم كمجرمي حرب.

وفي هذا الإطار وجه وزير الخارجية الأمريكي آنذاك رسالة شخصية إلى الحكومات الأوروبية، يطلب منها التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات دون انتظار، ريثما يحدد الاتحاد الأوروبي موقفه الرسمي النهائي، وبالفعل فقد وقعت العديد من الدول رسمياً اتفاقيات ثنائية للإفلات من العقاب. وتنص هذه الاتفاقيات على أن الحكومة المعنية، لن تسلم أو تنقل مواطني الولايات المتحدة المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا طلبت منها المحكمة ذلك، ولا تقتضي الاتفاقيات من أمريكا أو الدول الأخرى إجراء تحقيق إذا توافرت أدلة كافية لمقاضاة مثل هذا الشخص في المحاكم الأمريكية، وفي الواقع يستحيل على المحاكم الأمريكية في حالات عديدة أن تفعل ذلك، لأن القانون الأمريكي لا يتضمن يعرض الجرائم المنصوص عليها في قانون روما الأساسي.

ولا تقتصر الحملة الأمريكية على الاتصالات الدبلوماسية، بل تواكبها في أغلب الأحيان وعود اقتصادية أو صناعية واسعة النطاق، وفي حالة رفض الدولة المعنية إبرام اتفاقية ثنائية للإفلات من العقاب للرعايا الأمريكيين، تتحول هذه الوعود إلى تهديدات جدية وفعالية، ففي جويلية 2003 أعلنت أمريكا سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى 35 دولة عضو في قانون روما الأساسي، ورفضت التوقيع على اتفاقية الحصانة [107] ، أما في 8 ديسمبر 2004 ذهبت الولايات المتحدة إلى أبعد من ذلك، وقامت بسحب المعونات الاقتصادية من الدول التي أبقّت على رفضها التوقيع على اتفاقية الحصانة [107].

ثانيا:الموقف الدولي من الاتفاقيات الثنائية

أ- بالنسبة للقانون الدولي: إن الاتفاقيات المبرمة في إطار اتفاقات الحصانة، لها تأثير وخيم على عمل المحكمة الجنائية الدولية، بل على مستقبلها ككل، وكذلك على القانون الدولي بصفة عامة، فهي تتناقض معها تماما لأنها فاقدة للمشروعية، وتتعارض مع القواعد الأمرة Jus Con gens للقانون الدولي [11] ص144 ،طبقا للمادتين 53 و 64 من اتفاقية فيينا 1969.

ووفقا للمادة 32 من اتفاقية فينا 1969 [105] المادة 32 الخاصة بالمعاهدات الدولية، يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية لتفسير معاهدة ما، ولا سيما بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية واسترجاع الظروف التي تم إبرام المعاهدة المعينة في ظلها. وذلك إذا ما كان تفسير المعاهدة قد يؤدي إلى نتيجة يظهرها بشكل ما في العقل والصواب، ومن شأن الاتفاقيات المبرمة على ضوء التفسير الأمريكي للمادة 2/98 من النظام الأساسي، تسعى إلى مثل هذه النتيجة، إذ أن هذه الاتفاقيات تسمح لبعض الدول غير الأطراف في المحكمة بانتهاك المبدأ الجوهري الذي يقوم عليه النظام الأساسي، ومفاده أن اختصاص المحكمة ينطبق على أي شخص أيا كانت جنسيته، إذا ارتكب جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة حرب فوق أراضي دولة طرف، ويتلخص الهدف العام لنظام روما الأساسي في التوصل إلى تقديم المسؤولين عن ارتكاب أكثر الجرائم خطورة إلى العدالة في كل الأحوال على يد الدول أولا، أو باللجوء إلى المحكمة الجنائية كحل آخر، ولذا فإن أي اتفاق يمنع المحكمة من ممارسة دورها التكميلي باتخاذ الإجراءات الضرورية عندما تفتقر الدولة المعنية إلى القدرة اللازمة، أو إلى الرغبة في عدم القيام بمسؤوليتها، ويعتبر كذلك بمثابة حكم على النظام الأساسي بالفشل في تحقيق أهدافه والوفاء بغرضه.

ويأتي في اتفاقية فيينا[108] ص35 أيضا ما يدعم رأي القاضي، بأن الأسلوب الأمريكي إزاء المادة 98 مخالف للصواب، إذ تنص المادة 1/31 من فيينا " ينبغي تفسير أية معاهدة بحسن نية وفقا للمعنى المعتاد الذي يناط بمصطلحات المعاهدة في سياقها، وعلى ضوء هدفها والغرض منها [105] المواد 27-31".

وعليه فالاتفاقيات الثنائية بين الولايات المتحدة وبقية الدول، كما هي مطروحة حاليا غير متطابقة مع النظام الأساسي، وينبغي على الدول الأطراف أن تمتنع عن الانضمام إليها، حيث المادة 18 من اتفاقية فيينا 1969 تلزم الدول الموقعة على اتفاقية، بالامتناع عن أية فعل يناقض محتواها أو الهدف المبرمة لأجله، حتى ولو لم تصادق بعد عليها [105] المادة 18.

ونتساءل كيف لبعض الدول توقع وتصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من جهة، وتبرم اتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية لعدم تسليم الرعايا الأمريكي للمحكمة الجنائية، في حال طلب منها ذلك؟ ونذكر على سبيل المثال لا الحصر من الدول العربية المملكة الهاشمية الأردنية،

في حين أعلنت جنوب إفريقيا في 25 جويلية 2003 في بيان رسمي، أنها تتمسك برفض توقيع اتفاق مع الولايات المتحدة، الذي يرمي إلى منح الأمريكيين الحصانة أمام المحكمة، استنادا إلى الأهداف الإنسانية التي تصبوا إليها هذه الأخيرة، رغم تهديد الولايات المتحدة التي علقت المساعدات الاقتصادية المخصصة لجنوب إفريقيا [18] ص 201 ، وبالتالي فأى دولة طرف في النظام الأساسي تصادق على هذا النوع من الاتفاقيات الثنائية يجعلها تخالف التزاماتها بموجب نظام روما.

ب- موقف جمعية الدول الأطراف في نظام روما: تجمع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة على الالتزام بشكل عام بالتعاون تعاوننا تاما مع المحكمة، فيما تجريره في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها (المادة 86)، وأن النظام الأساسي يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز، بسبب الصفة الرسمية (المادة 27) [41] ص 27.

وبالتالي فإن الجمعية تعتبر أن الاتفاقيات الثنائية للحصانة تتنافى مع هذه الأحكام، لأن نظام روما لا يجيز التحفظ عليه، حسب المادة 122 من النظام الأساسي.

ج- موقف البرلمان الأوروبي: يرفض البرلمان الأوروبي إبرام اتفاقات "حصانة" ثنائية من شأنها أن تهدد بأي شكل كان التعاون مع المحكمة الجنائية، فيما تجريره من تحقيقات ومقاضاة بشأن الجرائم المدرجة في اختصاصها، كون ذلك يضر بدورها كهيئة قضائية مكملة للولاية القضائية للدول، وينال منها باعتبارها أساسا لتحقيق الأمن الجماعي العالمي، وفي 20 سبتمبر 2002 اعتمد مجلس الإتحاد الأوروبي موقفا مشتركا بشأن هذه المسألة، ولكنه لم يرفض الاتفاقات المذكورة رفضا قاطعا ، بل يكرس إمكانية التفاوض مع الأمريكية على اتفاقات جديدة في المستقبل شريطة إدخال بعض التعديلات عليها.

من كل ما سبق نصل إلى أشكال التدابير التي تتخذها الحكومة الأمريكية تتعدد من أجل ضمان إفلات رعاياها، أو أي شخص يعمل لحسابها من العقاب، إثر ارتكاب أكثر الجرائم خطورة، ألا وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، فالحملة الدبلوماسية الجارية لا تستهدف فقط التصديق على اتفاقات ثنائية، والتي تسمى اتفاقات الحصانة أو الإفلات من العقاب استنادا للمادة 98 من نظام روما الأساسي، بل تصبو أيضا إلى عرقلة عمل المحكمة الجنائية ووجودها كهيئة قضائية مستقلة، لأنها تزعمها كثيرا على مستوى السياسة الخارجية والأهداف الإستراتيجية.

ويتضح لنا، أن بواعث القلق الأمريكي من محاكمة جنودها على أساس سياسي لا قيمة له، بالنظر للضمانات التي تمنحها المحكمة الجنائية للمتهمين، فوجود الهيكل الدولي الدائم يعطي مصداقية أكبر، إذ يتفادى شبهة استغلاله لأغراض سياسية لخدمة الدول الكبرى، كما كان الأمر في المحاكم

السابقة، و الاعتماد على الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين أمريكا وبقية الدول لا أساس لها من الصحة، كونها تعارض القواعد الأمرة في القانون الدولي.

وكخلاصة لهذا الفصل، نقول بأن باب العمل ما زال مفتوحا حتى تستقر أوضاع هذه المحكمة، وما زال الوقت مبكرا للحكم عليها و تقييمها، لكنها بكل المقاييس خطوة واسعة، بل خطوة إلى الأمام لتجسيد عدالة جنائية دائمة، لا تخضع للأهواء السياسية أو الظروف الدولية الطارئة، و ما تحقق حتى الآن فيما يخص هذه المحكمة يبين بوضوح أن العالم اليوم يتسم بحالة التغير المتواصل .

وبرغم الاعتراف بهذه النتائج المهمة التي كرسها النظام الأساسي، لا يعني أنه وصل إلى مرحلة الكمال و النضج، بل إنه لا زال بحاجة إلى المزيد من التطوير و النمو ، بما يتلاءم مع الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من حماية الأبرياء أثناء الحروب، أو النزاعات المسلحة دولية كانت أم داخلية، و بما يقلل من الانتهاكات التي تحدث باستمرار، و التي يتفطن في صنعها تجار الحروب و منفيها لتحقيق الأهداف الإنسانية.

الختاتمة

لا شك أن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو حدث تاريخي هام، تم بلوغه بعد خمسين سنة من الجهود و المفاوضات المضنية، و مكن لأول مرة في التاريخ إنشاء محكمة متخصصة بملاحقة و معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة، والتي ترتكب عادة بشكل ممنهج، و على نطاق واسع، ويسجل لهذا النظام بصورة خاصة اعتماد قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة وتعريفه لها، كما يشكل إنشاؤها أيضا خطوة كبيرة في بناء مساحة مشتركة للبشرية مبنية على المساواة، العدالة، القانون والديمقراطية.

باعتبار أن تشييد أول هيئة قضائية دولية دائمة، لها إمكانية محاكمة مرتكبي الجرائم الأكثر جسامة في نظر المجتمع العالمي المعاصر، دليل أولي على بروز نظام قانوني عالمي، وقرينة أساسية على تطوير القانون الدولي، و على الاهتمام و السهر على حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، خاصة و أنها جاءت في مرحلة شهد فيها العالم عدة تحولات و تطورات ببروز الوضع الدولي الجديد.

وقد لوحظ بروز فاعل جديد في الساحة الدولية، الذي يتمثل في المنظمات غير الحكومية، وذلك من خلال الدور الذي لعبته في تحريك الرأي العام العالمي، في الاتجاه نحو الإقرار بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و باعتماد نظامها الأساسي من قبل الدول، وكذا مساهمتها في سن القوانين و المبادئ التي يعتمد عليها عمل المحكمة، و مشاركتها في إجراءات المحكمة، و الدال هو الآخر على تبلور مجتمع مدني عالمي يعبر عن تنامي روح تضامن عالمي.

لقد كشف لنا تفحص النظام الأساسي، و القراءات المبدئية لهذا النظام عن وجود نتائج مهمة تعكس تدارك أخطاء الماضي يمكن إجمالها فيما يلي:

- يوفر النظام الأساسي جهازا قضائيا مشمولاً بضمانات قانونية، يعد أنسب آلية يفرض بها احترام القانون الدولي الجنائي، و محاربة الجريمة الدولية، وأكثر فعالية من مجلس الأمن الذي تصدر قراراته في أغلب الأحيان لتحقيق أغراض سياسية تخدم مصالح الدول الكبرى، كما أثبت تدخله بإنشاء محاكم خاصة انتقائية في المتابعة عن بعض الأوضاع، بينما يبقى دون حراك اتجاه العديد من الجرائم المرتكبة على المستوى الدولي، وما حدث في العدوان الأخير على لبنان صيف 2006 والذي دام 33 يوما خير شاهد على ذلك.

كما يضمن النظام الأساسي متابعة تتوازن فيها سلطة الدولة السيادية في عقاب المجرمين مع صلاحية المحكمة في ممارسة الاختصاص ذاته، باعتماد مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية لاختصاص القضاء الجنائي الوطني، ويحث الدول على تفعيل ممارسة ولايتها القضائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، بينما يبقى تدخل المحكمة لممارسة هذه الولاية متى أبدت الدولة عدم الرغبة، أو

أظهرت عجزا في اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، ولذا فعلى الدول التي لا ترغب أن يكون رعاياها محل محاكمة من قبل المحكمة، أن تحرص على قيام هيئاتها الوطنية بدورها، وذلك بتقديم هؤلاء الأشخاص للمحاكمة في تلك الدولة.

ويسجل للمحكمة استبعاد الحصانة التي يتمتع بها كبار المسؤولين في ارتكاب الجرائم التي تمس المجتمع الدولي، والتي أصبح من الممكن الآن، إحالتهم إليها و إدانتهم وتنفيذ العقوبة بحقهم، كما يسجل لصالح المحكمة على أنها مستقلة، بعيدة عن الضغوطات السياسية، وقادرة على محاكمة الغالبين والمغلوبين، الجندي البسيط و الجنرال بفعالية و نزاهة.

إن الاعتراف بهذه النتائج المهمة التي كرسها النظام الأساسي، لا يعني أنه كامل في أحكامه، بل أظهر جملة من الثغرات التي من شأنها أن تقف حائلا دون فعالية المحكمة، ونذكر منها على وجه الخصوص:

أن اختصاص المحكمة، لا يسرى إلا على الجرائم المرتكبة بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ، أي ابتداء من 1 جويلية 2002 ، مما يكشف عن وجود تعارض مع طبيعة الجرائم المدرجة في اختصاص المحكمة، التي لا تخضع للتقادم وفقا للمادة 29 من النظام الأساسي.

أن وضع نظام خاص بجرائم الحرب عن باقي الجرائم المدرجة في اختصاص المحكمة بموجب المادة 124 من النظام الأساسي، يعد تساهلا لا مبرر له، و يمنعها من التصدي بفعالية لمواجهة جرائم الحرب.

أن الوضع الخاص بجريمة العدوان، و التي يعد اختصاص المحكمة بشأنها احتماليا، بحيث أرجأت ممارسته إلى حين التوصل إلى تعريف لها من خلال مؤتمر يعقد لهذا الغرض، بعد 7 سنوات من دخول المعاهدة حيز النفاذ.

إذا كان منح مجلس الأمن حق إحالة قضية للمحكمة قليل الخطر حسب المادة 13 من النظام الأساسي، فإن منحه سلطة الإرجاء أو توقيف التحقيق و المقاضاة بموجب المادة 16 من نظام روما، ينطوي على مخاطر تهدد استقلالية المحكمة، إذ يعطي له هذا النص إضافة إلى الصلاحية السياسية التي يخولها له الفصل السابع من الميثاق، و المتمثلة في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين، صلاحية قضائية تخوله أيضا حق تأجيل التحقيق و المقاضاة في أي مرحلة كانت عليها المحاكمة، وفي هذا الأمر حد من اختصاصات المحكمة وتعطيل لفعاليتها.

وكل هيئة إنسانية، يعتمد نجاحها على الدول الأطراف، حيث تحتاج المحكمة لموارد و دعم سياسي من الدول، و تعاونها في تنفيذ قراراتها ، وهذا حتى تتمكن من أداء دورها على أكمل وجه، وفي هذا الإطار فإن رفض الولايات المتحدة الأمريكية الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، من شأنه أن ينعكس سلبا على عمل المحكمة و ستكون له بعض الآثار على المحكمة، إذ لا يمكن إنكار مساهمة

الولايات المتحدة في إنشاء محكمتي يوغسلافيا و رواندا، و ذلك من خلال وضعها تحت تصرف المحكمتين قضاة، محققين وقانونيين مؤهلين، إضافة إلى الدعم المالي، هذا وأبدت الولايات المتحدة الأمريكية استعدادها التام للتعاون في القضايا التي تستهدف محاكمة غير الأمريكيين من أمثال ميلوسوفيتش و قضية دارفور، و لا يكون الأمر كذلك، إذا ما تعلق الأمر بأحد قواتها المسلحة أو قواتها المسلحة.

القرار 1422 (2002) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4572، المعقودة في 21 يوليو 2002

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في 17 تموز 1998 - نظام روما الأساسي - حيز التنفيذ في 1 تموز 2002،

وإذ يؤكد ما لعمليات الأمم المتحدة من أهمية بالنسبة للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يلاحظ أن الدول ليست جميعها أطرافاً في نظام روما الأساسي

وإذ يلاحظ أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قررت أن تقبل اختصاصه وفقاً للنظام الأساسي و لاسيما مبدأ التكامل،

وإذ يلاحظ أن الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي ستواصل الاضطلاع بمسؤولياتها ضمن اختصاصاتها الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الدولية،

وإذ يقرر أن الهدف من نشر العمليات التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن بما هو صون السلم والأمن الدوليين أو إعادة إرسائهما،

وإذ يقرر كذلك أن تيسير قدرة الدول الأعضاء على المساهمة في العمليات التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن بهما يخدم السلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1/ يطلب، اتساقاً مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة

اثني عشر شهراً، اعتباراً من 1 تموز 2002، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في

حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في

نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن

بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك،

2/ يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة 1 أعلاه بنفس الشروط، وذلك في 1 تموز من كل

سنة لفترة 12 شهراً جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك،

3/ يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة 1 ومع التزاماتها الدولية،

4/ يقرر أنه يبقى المسألة قيد نظره"

نموذج للاتفاقات الثنائية من طراز اتفاقات المادة 98

2/ إن رعايا إحدى الدولتين الطرفين في هذه المعاهدة الموجودين في أراضي الدولة الطرف الأخرى، وفي غياب موافقة صريحة من جانب الدولة الأولى، يجب ألا يتعرضوا لما يلي:

أ - إحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية

ب - إحالتهم إلى هيئة أخرى أو بلد ثالث بهدف إحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية

3/ عندما تقوم الولايات المتحدة بتسليم أو تقديم أو إحالة أحد رعايا الدولة الأخرى الطرف في الاتفاق (الدولة الفلانية) إلى دولة ثالثة، فإن الولايات المتحدة تتعهد بعد قبول قيام هذه الدولة الثالثة بتقديم أو إحالة الشخص المعني إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا في حالة حصولها على موافقة صريحة على ذلك من حكومة الدولة الفلانية،

4/ عندما تقوم حكومة الدولة الفلانية بتسليم أو تقديم أو إحالة أحد رعايا الولايات المتحدة إلى دولة ثالثة، فإن حكومة الدولة الفلانية تتعهد بعد قبول قيام هذه الدولة الثالثة بتقديم أو إحالة الشخص المعني إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا في حالة حصولها على موافقة صريحة على ذلك من حكومة الولايات المتحدة، وتدرج في الاتفاق فقرة إضافية خاصة بالبلدان التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي أو تلك التي لم توقع عليه، ويكون نص الفقرة كالاتي:

" يقبل كل من الطرفين - ما لم يمس ذلك بالتزاماته القانونية الدولية - بأن لا يعتمد إلى القيام بتيسير أو بذل أو معاونة أي جهود تظطلع بها أية دولة طرف في المحكمة أو أية دولة ثالثة من أجل تسليم أو تقديم أو إحالة أحد رعايا الدولة الأخرى الطرف في الاتفاق إلى المحكمة الجنائية الدولية "

أولاً: الدول المصدقة
المحكمة الجنائية الدولية
روما 1998

تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع	الدولة المصدقة
2000/10/24	1998/7/18	ألبانيا
2003/2/10		أفغانستان
2003/1/31	2002/7/18	ألبانيا
2000/12/11	1998/12/10	ألمانيا
2001/6/18	1998/10/23	أنجيكا وبربودا
2001/4/30	1998/7/18	أندورا
2002/6/28	2000/12/19	أوروغواي
2002/6/14	1999/3/17	أوغندا
2002/4/11	1998/10/7	أيرلندا
2000/5/25	1998/8/26	أيسلندا
1999/7/26	1998/7/18	إيطاليا
2002/7/1	1998/12/9	استراليا
2002/1/30	1999/12/27	استونيا
2001/2/8	1999/1/8	الأرجنتين
2002/4/11	1998/10/7	الأردن
2002/2/5	1998/10/7	الإكوادور
2002/6/20	2000/2/7	البرازيل
2002/2/5	1998/10/7	البرتغال
2002/4/11	2000/7/17	البوسنة و الهرسك
2001/6/21	1998/9/25	الدانمارك
1999/2/2	1998/7/18	السنغال
2001/6/28	1998/10/7	السويد
2001/11/30	1999/1/15	المجر
2001/10/4	1998/11/30	المملكة المتحدة
2000/2/16	1998/8/28	النرويج
2000/12/28	1998/10/7	النمسا

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع	الدولة المصدقة
2002/4/11	1998/7/17	النيجر
2002/5/15	1998/7/18	اليونان
2001/5/14	1998/10/7	باراجواي
2000/9/8	2000/9/8	بتسوانا
2002/12/10	2000/9/8	برباد
2000/6/28	1998/9/10	بلجيكا
2002/4/11	1999/2/11	بلغاريا
2000/4/5	2000/4/5	بنليز
2002/3/21	1998/7/18	بنما
2002/1/22	1999/9/24	بنين
2004/4/16	1998/11/30	بوركينافاسو
2001/11/12	1999/4/9	بولندا
2002/6/27	1998/7/17	بوليفيا
2001/11/10	2000/12/7	بيرو
2000/5/5	1998/11/30	تاجيكستان
1999/4/6	1999/3/23	ترينيداد وتوباغو
2002/8/20	2000/12/29	تنزانيا
2002/9/6		تيمور الشرقية
2000/9/20	1998/12/22	جابون
2002/6/28	1998/12/4	جامبيا
2000/12/7	2000/9/6	جزر المارشال
2001/10/3	1999/12/7	جمهورية إفريقيا الوسطى
2000/11/27	1998/7/17	جنوب إفريقيا
2003/9/5	1998/7/18	جورجيا
2002/11/5	1998/10/7	جيبوتي
2001/2/12		دومينيكان
2002/4/11	1999/7/7	رومانيا
2002/11/13	1998/7/17	زامبيا

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع	الدولة المصدقة
2002/9/16	1998/7/17	ساموا
2002/12/3		سان فينسنت جرنادين
1999/5/13	1998/7/18	سان مارين
2002/4/11	1998/12/23	سلوفاكيا
2001/12/31	1998/10/7	سلوفينيا
2001/10/12	1998/7/18	سويسرا
2000/9/15	1998/10/17	سيراليون
2001/9/6	2000/12/19	صربيا والجبل الأسود
1999/12/20	1998/7/18	غانا
2003/7/14	2000/9/7	غينيا
2000/6/9	1998/7/18	فرنسا
2000/6/7	1998/10/14	فنزويلا
2000/12/29	1998/10/7	فنلندا
1999/11/29	1999/11/29	فيجي
2002/3/7	1998/10/15	قبرص
2001/5/21	1998/10/12	كرواتيا
2000/7/7	1998/12/18	كندا
2002/11/13	2000/3/8	كوريا (جمهورية)
2001/6/7	1998/10/7	كوستاريكا
2002/8/5	1998/12/10	كولومبيا
2002/4/11	2000/10/23	كومبوديا
2004/5/3	1998/7/17	كونغو
2002/4/11	2000/9/8	كونغو الديمقراطية
2002/6/28	1999/4/22	لاتفيا
2000/9/8	1998/10/13	لوكسمبرج
2003/5/12	1998/12/10	ليتوانيا
2000/9/6	1998/11/30	ليسوتو
2001/10/2	1998/7/18	ليشتنشتاين

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	الدولة المصدقة
1999/3/2	2002/9/19	مالاوي
1998/7/17	2002/11/29	مالطا
1998/7/17	2000/8/16	مالي
1998/10/7	2002/3/6	مقدونيا (جمهورية يوغسلافيا السابقة)
1998/11/11	2002/3/5	موريشيوس
2000/12/29	2002/4/11	مونغوليا
1998/10/27	2002/6/25	ناميبيا
2000/12/13	2001/11/12	نورو
2000/6/1	2001/9/27	نيجيريا
1998/10/7	2000/9/7	نيوزيلاندا
1998/10/7	2002/7/1	هندوراس
1998/7/18	2001/7/17	هولندا

ثانياً : الدول الموقعة
المحكمة الجنائية الدولية
روما 1998

الدولة	تاريخ التوقيع
أرمينيا	1999/10/1
أنجولا	1998/10/7
أوزبكستان	2000/12/29
أوكرانيا	2000/1/20
إسرائيل	2000/12/31
إيران	2000/12/31
ارتريا	1998/10/7
الإمارات العربية المتحدة	2000/11/27
البحرين	2000/12/11
التشاد	1999/10/20
الجزائر	2000/12/28
الجمهورية التشيكية	1999/4/13
السودان	2000/9/8
الفلبين	2000/12/28
الكاميرون	1998/7/17
الكويت	2000/9/8
المغرب	2000/9/8
المكسيك	2000/9/7
الولايات المتحدة الأمريكية	2000/12/31
اليمن	2000/12/28
بروندي	1999/1/13
بنجلاديش	1999/9/16
تايلاند	2000/10/2
جامايكا	2000/9/8
جزر الباهاما	2000/12/9
جزر القمر	2000/9/22

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تاريخ التوقيع	الدولة
1998/12/3	جزر سليمان
2000/9/8	جمهورية الدومينيكان
2000/9/13	روسيا الاتحادية
1998/7/17	زيمبابوي
1998/11/30	ساحل العاج
1999/8/27	سانت لوشيا
2000/12/28	ساو-تومي-برانسيب
2000/11/29	سوريا
2000/12/28	سيشيل
1998/9/11	شيلي
2000/12/20	عمان
2000/12/28	غيانا
2000/9/12	غينيا - بيساو
2000/12/28	كاب فير
1998/12/8	كيرغيزستان
1999/8/11	كينيا
1998/7/17	ليبيريا
1998/7/18	مدغشقر
2000/12/26	مصر
2000/12/28	موزمبيق
2000/9/8	مولودوف
1998/7/18	موناكو
1999/2/26	هايتي

قائمة المراجع :

1/ S.RéS .808(1993) /22 FEV 1993.

2/ S.RéS.827(1993)/25 MAI 1993

3/ S.RéS.955(1994) /08 NOV 1994.

4/ عصام نعمت إسماعيل، القانون الدولي الإنساني أفاق و تحديات ، ج 1، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005 .

5/ عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دراسة تحليلية تأصيلية، ط1، مصر: دار النهضة العربية.

6/ محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ط1، مصر : دار النهضة العربية، 1989.

7/ عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، ط1، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ، 1978.

8/ فوكاياما فرنسيس، نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة حسني أحمد أمين، ط1، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1993.

9/ علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

10/ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطوير النظام الدولي منذ 1945، العدد 202 الكويت، دار عالم المعرفة ، 1995.

11/ محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني: أفاق وتحديات ، ج3، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

12/ محمد صافي يوسف، الإطار العام قانون دولي جنائي في ضوء أحكام نظام أساسي للمحكمة الجنائية، ط1، مصر: دار النهضة العربية، 2002.

13/ الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي: الجزاءات الدولية، ط1، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، 2000.

14/ مؤتمر صنعاء الاقليمي حول الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2004.

15/ ابراهيم دراجي، المحكمة الجنائية الدولية و توسيع نطاق القانون الدولي الانساني، دمشق: لجنة الدولية للصليب الاحمر ، أوت 2004.

16/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، مصر : منشورات نادي القضاة: 2001.

17/ محمود شريف بسيوني، حقوق الإنسان: دراسات حول الوثائق الإقليمية والعالمية، مجلد 2، ط1، لبنان: دار العلوم للملايين، 1989.

18/ واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الدولية، رسالة ماجستير قانون دولي، جامعة سطيف، 2004.

19/ Audre Dulait ,Rapport D`information 313,-www.senat/fr/rap/.

20/ Sharf Micheal, The Tools For Enforcing International Criminal Justice In The New Millennium Lesson From The Yugoslavia, Tribunal law,49 dupl., review 2000.

21/ محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، ط1، القاهرة : دار المستقبل العربي، 2000.

22/ Kirsh Philippe And Osteweld valene Negotiatingad Institution For The Twenty First Centry ,Multilateral Diplomacy And The International Criminal Court ,June 2001.

23/ سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، مصر: دار النهضة العربية، 2004.

24/ AG.Res 3314(xxix)UNGAOR 29 sess.UN.doc.A9631(1974)

25/ قشي الخير، محاضرة حول المحكمة الجنائية الدولية، ملتقى بجامعة سطيف، 2006.

26/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ

لجان التحقيق الدولية و المحاكم الدولية السابقة، ط3، مصر : مطابع روز اليوسف، 2002.

27/ عبدالوهاب شمسان، القانون الدولي الإنساني أفاق و تحديات ، ج 3، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005

28/ www.UN.org/ICC/speeches/htm الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية.

29/ مؤتمر حول الديمقراطية ودور محكمة الجنايات الدولية

30/ غاوتي مكاشة، المحكمة الجنائية الدولية لصالح حقوق الإنسان أم مساس بسيادة الشعوب، مجلة الفكر البرلماني ، 1998.

31/ ميثاق الأمم المتحدة

32/ ابراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني أفاق و تحديات ، ج3، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

- 33/ أحمد بلقاسم، **القضاء الدولي**. الجزائر: دار هومه، ، 2005.
- 34/ أوسكار سوليرا، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات من أعداد عام 2000 .
- 35/ فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي**، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، ، 2002.
- 36/ سمعان بطرس فرج الله، **الجرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس الأجناس**، وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات القانون الدولي الإنساني، ط1، القاهرة : دار المستقبل العربي، ، 2000.
- 37/ أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة للنظر فيها، القاهرة: دار النهضة العربي. 1999
- 38/ عبد الواحد محمد الفار، **الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها**، مصر: دار النهضة العربية، ، 1994.
- 39/ Thiam Doudou "Responsabilité International De L'Individue En Matiere Criminale In UN éddition, Le Droit International Du xxi Siecle ,Reflexion De Condifacateur 1997.
- 40/ جير هارد فان فلان، ترجمة عباس العمر، **القانون الدولي بين الأمم** ،بيروت: دار الآفاق الجديدة، .
- 41/ اتفاقية روما
- 42/ غضبان مبروك، **المجتمع الدولي الأصول و التطور والأشخاص**، القسم الثاني، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،1994.
- 43/ Luigi Condorelli "La Court Pénal Internationale "103G.D.I.P1999
- 44/ محمد بوسلطان و حمان بكاي، **القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية**، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986.
- 45/ السيد مصطفى أبو الخير، **نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، ط2، مصر: إيتراك للنشر، 2005.
- 46/ علوان نعيم أمين الدين، **القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات** ، ج3، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005.
- 47/ محمد العالم الراجحي، **حول نظرية الاعتراض في مجلس الأمن** ، ط1، ليبيا: دار الجماهيرية، ، 1989.
- 48/ عبد الواحد محمد الفار، **القانون الدولي** ، مصر: دار النهضة العربية ،1994
- 49/ اتفاقية جنيف الأولى 1949 لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة.

- 50/ اتفاقية جنيف الثانية 1949 للمرضى والجرحى والغرقى للقوات البحرية.
- 51/ اتفاقية جنيف الثالثة 1949 لمعاملة أسرى الحرب.
- 52/ اتفاقية جنيف الرابعة 1949 الخاصة لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.
- 53/ عامر الزمالي، **مدخل الى القانون الدولي الانساني**، ط2، تونس: المعهد العربي لحقوق الانسان، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 1997
- 54/ ملحق البتركول الإضافي الأول التابع لجنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية لسنة 1977.
- 55/ نزيه نعيم شلالة، **الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية** ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- 56/ عبد النبي العكري، أمريكا دولة خارجة عن القانون، ميدل أست أون لاين، 2002. أطلع عليه في 04 فيفري 2007 .
- 57/ رجب سعد السيد أمريكا قاتلة المعاهدات، ميدل أست أون لاين.
- 58/ محمد المجذوب، **الإنسان العربي وحقوق الإنسان** ، بيروت: مجلة الفكر العربي، العدد 65، 1996.
- 59/ إياد أحمد، eyad-co@ hotmail.com
- 60/ قرار الجمعية العامة رقم **5/217** الصادر بتاريخ 1948/12/15.
- 61/ باتريك هارمن وآخرون، ترجمة أنور مغيث، **القانون الدولي وسياسة المكيايين** ، ط1، ليبيا: دار الجماهيرية، 1995.
- 62/ القرار رقم **50** الصادر عن مجلس الامن في 1948/05/29 بخصوص القضية الفلسطينية.
- 63/ حسن طوالبه، السلوك الأمريكي قصر مدة القطبية الأحادية، ميدل أست أون لاين.
- www.al-moharer.net/moh239/tawalbeh239c.htm أطلع عليه في 14 ماي 2006
- 64/ محمد سرحان، **خطر السياسة الأمريكية وتردي الاقتصاد العالمي** ، ط1، سوريا: دار الجليل، 1985.
- 65/ ثامر ابراهيم الجهماني، **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي** ، الجزائر: دار الكتاب العربي، 2002.
- 66/ **ويليام جي فنريك** المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات. 1999
- 67/ علي عواد، **العنف المفرط قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان**، ط1، لبنان: دار المؤلف، 2001.

- 68/ عماد جاد، الولايات المتحدة و مجرموا الحرب من شارون إلى ميلوزوفتش ،مجلة السياسة الدولية،العدد 146،أكتوبر .2001
- 69/ مالك عوني، الاستراتيجية الدولية وموقعها من السياسة الخارجية الأمريكية ،مجلة السياسة الدولية،العدد 149،اكتوبر.2002
- 70/ عبير بسيوني، الولايات المتحدة و التدخل لحماية حقوق الانسان والديمقراطية ،مجلة السياسة الدولية،العدد149 اكتوبر2002 .
- 71/ قرار مجلس الامن رقم 689 الصادر في 1991الخاص بتنامي العمل الانساني خارج اطار المنازعات المسلحة.
- 72/ موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني:دراسات في القانون الدولي، ط1، القاهرة: دار المستقبل العربي،.2000
- 73/ حسن نافعة و محمد شوقي عبدالعال،التنظيم الدولي، القاهرة:مكتبة الشروق الدولية ،.2004
- 74/ نعوم تشومسكي، تاريخ التهيب الأمريكي ،ربيليون،اسبانيا، نقلا عن جريدة البيان ،في 2005/09/15.
- 75/ نعوم تشومسكي، ممارسات أمريكا ضد الدول أصبحت تهدد الجنس البشري بالانقراض ،جريدة شرق القطرية،العدد 243، .2004
- 76/ عدنان محمد هباجنة، دبلوماسية الدول العظمى في ظل النظام الدولي تجاه العالم العربي ،ط1، الإمارات العربية: دراسات استراتيجية، العدد 29 ،.1999
- 77/ محمد فوزي،بطرس غالي و أسرار الفيتو الأمريكي،ط1،دار النهضة العربية:مصر،.1997
- 78/ مصطفى بخوش، تحديات عمل المحكمة الجنائية الدولية، ملخصات مدخلات للملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية واقع وآفاق، المنعقدة في 4 ديسمبر 2005، بكلية الحقوق جامعة عنابة.
- 79/ جلال أيمن ،إنشاء محكمة دولية يحول العدالة إلى قضية عالمية:محاكمة مجرمي الحرب،العدد345، مجلة الدراسات الشرطةية ،سبتمبر 1999
- 80/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- 81/ حازم محمد عتلم، المحكمة الجنائية الدولية والمواثيق الدستورية والتشريعية ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، .2004
- 82/ مخوخ سامية و قاسم نبيلة ، المحكمة الجنائية الدولية بين الخطاب و التطبيق ،مذكرة ليسانس علوم سياسية وعلاقات دولية،جامعة الجزائر،.2002

83/ علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، ط1، مصر: إيتراك للنشر، ، 2005.

84/ Rapport de la CPI,vol 2,1^{er} partie 1993.

85/ بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول ،رسالة ماجستير قانون دولي،جامعة الجزائر،2002،

86/ Rapport de comité préparation pour la creation dune CCI.

87/ Rapport de la CPI,vol 2,2^{er} partie.

88/ Rapport de la CPI,sur les traveaux de 46 eme session

89/ عبدالله رخور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد ،رسالة ماجستير قانون دولي،جامعة الجزائر، 2003.

90/ قانون البحار. 1982.

91/ مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998،مجلس الأمن،محكمة جنائية والمحاكم الوطنية ، العددالثاني،الكويت: مجلة الحقوق الكويتية،2003.

92/ ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، العدد4،الكويت، مجلة الحقوق الكويتية: ، 2005.

93/ حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجستير قانون دولي،جامعة الجزائر.

94/ A.conf,183/c.1/sr10/arabic

95/ عادل عبد الله المسدي،المحكمة الجنائية الدولية،ط1،مصر:دار النهضة العربية،2002 .

96/ صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان على ضوء القانون الدولي 1919-1977، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1983.

97/قرار جمعية الأمم المتحدة رقم 3314 بتاريخ 14/12/1974.

98/ Daniel Nsereko,"The International Criminal Court , 10 criminal law 1999.

99/ International.org/IOR/51/002/2003www.amenesty

100/ UNSR/RES/1422 /12 july 2002

101/ UNSR/RES/1487 /12 july 2003.

102/ UNSR/RES/1497 /1 August 2003.

103/ Jean Fraustin :La Court Pénal Internationale, après le 11 Sep
2001 Tribunal Des Droit D'Humain ,n 3,vol 8,2002.

.2006/10/12 اطلع عليه في www.fidh.org/communiq/2004/104 ،

105/ اتفاقيات فيينا للمعاهدات الدولية 1969 و 1986.

106/ علي ابراهيم ، نظام قانوني دولي ونظام قانوني داخلي صراع أم تكامل ، مصر: دار النهضة
العربية. 1997

107/ International.org/IOR/40/030/2002 www.amenesty

108/ محمد ناصر بوغزالة، خرق المعاهدات الثنائية، القانون الداخلي ، ط1، مصر: دار الفجر
للنشر 1999